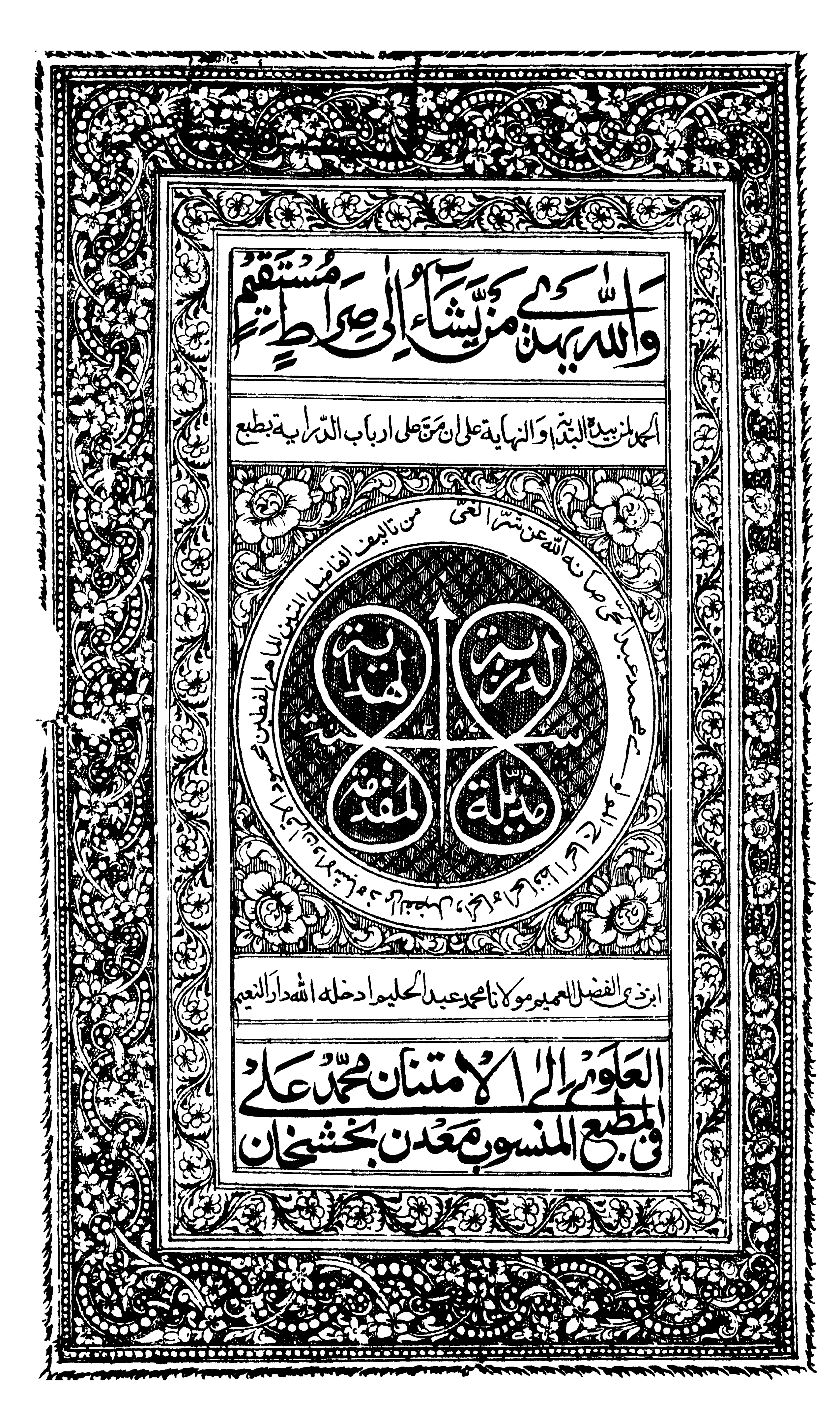


والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم
الحمد لمن بيده البداية والنهاية على ان منّ على ارباب الدراية بطبع
مذيلة الدراية لمقدمة الهداية
سنة
من تاليف الفاضل المتين الماهر الفطين
محمد عبد الحي صانه الله عن شر الغي
ابن ذي الفضل العميم مولانا محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم
العلوم الى الامتنان محمد علي
في المطبع المنسوب معدن بخشخان

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا ومصليا يقول ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الانصاري ابن علامة دهره فهامة عصره
مرجع الانام في زمانه مطلب الاعلام في اوانه مولانا الحاج الحافظ عبد الحليم جعله الله من ورثة
جنة النعيم هذه رسالة مسماة **بمذيل الدراية لمقدمة الهداية** مرتبة على عدة هداية
كل منها لطالب الهداية كفاية جعلتها ذيلا لما الفته سابقا وتتمة لما صنفته سالفا **هداية**
في تراجم من ذكر في المجلدين الاولين من الهداية آخذا من التهذيب وتهذيبه وتذهيبه والاصابة
وغيرها كتهذيب الاسماء واللغات للنووي وشروح الهداية ملاحظا في التعبير عنهم بعنوان صاحب
الهداية **حرف الالف** **أبي** بضم الاول وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية المثناة
هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الخزرجي الانصاري كناه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بابي المنذر وكناه عمر بن الخطاب بابي الطفيل شهد العقبة الثانية في سبعين من الانصار
وشهد بدرا وغيرها من المشاهد ومن اجل مناقبه ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن انس ان
رسول الله قرأ على ابي سورة لم يكن وقال امرني الله تعالى ان اقرأ عليك وقال الواقدي اول من كتب
لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابي وكانت وفاته بالمدينة سنة ثلاثين في خلافة عثمان
قال ابو نعيم هو الصحيح وقيل سنة تسع وعشرين وقيل عشرين وقيل غير ذلك **ابو حميد** اسمه عبد الرحمن
بن سعد ويقال بن عمرو بن سعد وقيل اسم المنذر بن سعيد وقيل غير ذلك روى عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدة احاديث وروى عنه ولد ولده سعيد وجابر وعباس بن سهل
وغيرهم كان احد الصحابة بصلوة رسول الله كما رواه عنه اصحاب السنن شهد احدا وما بعدها
من المشاهد وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه **ابن المبارك** هو عبد الله بن المبارك
بن واضح ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد الفقيه المحدث جمع بين الفقه والادب والنحو واللغة والورع
والعبادة واحد شيوخ الامام احمد اخذ عن سفيان الثوري والامام مالك والامام ابي حنيفة
ومدحه في مواضع كثيرة وشهد بفضله الائمة ونقل ابن خلكان عن كتاب النصوص على من اثبت اهل الخصوص
انه قدم هارون الرشيد الرقة فانجفل الناس خلف ابن المبارك فاشرفت ام ولد لامير المؤمنين فلما
رأت الناس قالت ما هذا قالوا عالم خراسان فقالت والله الملك هذا لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس
الا باعوان وكانت وفاته في رمضان سنة احدى وقيل اثنتين وثمانين بعد المائة ويحكى انه كان
يعمل في بستان لمولاه فجاء مولاه يوما وقال له اريد رمانا حلوا فمضى الى بعض الشجر واحضر منها رمانا

فكسره مولاه فوجده حامضا فرده عليه قال اطلب الحلو فحضر لي الحامض هات حلوا فمضى وقطع من شجرة اخرى فلما كسره المولى وجده ايضا حامضا فاشتد غضبه عليه وفعل ذلك دفعة ثالثة فقال له المولى بعد ذلك انت ما تعرف الحلو من الحامض فقال لا لاني ما اكلت منه شيئا حتى اعرفه فقال لم لا تاكل فقال لاني لم يحصل لي الاذن منك فكشف عن ذلك فوجده حقا فعظم في عينه وزوجه ابنته ويقال ان هذه الحكاية للمبارك ابي عبد الله ونسبها بعضهم الى ابراهيم بن ادهم والله اعلم **افلح** عم عائشة رضي الله عنها من الرضاعة قيل هو ابن ابي القعيس وقيل افلح ابو القعيس قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات الصحيح افلح اخو ابي القعيس وقال الخطيب في كتاب الاسماء المبهمة كنية ابو الجعد وهكذا في فتح الباري وروى الائمة الستة عن عائشة قالت دخل على افلح فاستترت منه وانا عمك قلت من اين قالت ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة فدخل على رسول الله عليه الصلوة والسلام فحدثته ما وقع بيني وبين افلح فقال انه عمك فليلج عليك **ابو سعيد الخدري** هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي اشتهر بكنيته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيرا وعن الخلفاء وزيد بن ثابت وغيرهم وعنه ابن عباس ابن عمر وجابر وابو الطفيل وغيرهم لم يكن احد من احداث الصحابة افقه منه وروى سعيد بن منصور عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال قلنا لابي سعيد هنيئا لك برؤية رسول الله قال يا اخي انك لا تدري ما احدثنا بعده مات سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين وقيل ثلاث وستين وقيل خمس وستين **ابن السكيت** اسمه يعقوب بن اسحق ويكنى بابي يوسف وانما عرف بابن السكيت بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المكسورة بعدها ياء مثناة تحتية ثم تاء مثناة فوقية لانه كان كثير السكوت طويل الصمت واصله من دورق بفتح الدال المهملة بعدها الواو الساكنة بعدها راء مهملة بعدها قاف بليدة من اعمال خوزستان بضم الخاء المعجمة وبعد الواو زاء معجمة وهو اقليم بين بلاد فارس والبصرة حكى عن ابيه انه كان قد حج فسأل الله تعالى في الطواف ان يرزق ابنه العلم فاجاب الله دعاءه فتعلم ابن السكيت الصرف والنحو وسائر فنون الادب وبرع فيها حتى قال ثعلب اجمع اصحابنا على انه لم يكن بعد ابن الاعرابي اعلم باللغة من ابن السكيت وكان المتوكل قد الزمه تاديب ولده المعتز بالله فلما جلس عنده قال له باي شئ يحب الامير ان يبدأ من العلوم فقال المعتز بالانصراف قال ابن السكيت فاقوم فقال المعتز فانا اخف نهوضا منك فقام فاستعجل فعثر بسراويله فسقط والتفت الى ابن السكيت خجلا وقد احمر وجهه فانشد ابن السكيت شعر

يصاب المرء من عثرة بلسانه ٭ وليس يصاب المرء من عثرة الرجل
فعثرته في القول تذهب راسه ٭ وعثرته بالرجل تبرء على مهل

فلما كان من الغد دخل يعقوب على المتوكل فاخبره بما جرى فامر له بخمسين الف درهم ولابن السكيت تصانيف جليلة كاصلاح المنطق وكتاب الامثال وكتاب المقصور والممدود وغير ذلك مما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان وكانت وفاته ليلة الاثنين لخمس خلون من رجب سنة اربع واربعين ومائتين وقيل ست واربعين وقيل ثلاث واربعين **ابو ذر** الغفاري اسمه برير مصغر ابن جندب او جندب بن عبد الله والمشهور جندب بن جنادة كان من السابقين الى الاسلام مصاحب الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسائلا له عن كل شئ كما ذكره ابو نعيم في الحلية مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين ومناقبه كثيرة **ابو داؤد** ذكره صاحب الهداية في فصل الماء الذي يجوز الوضوء به وما لا يجوز به بقوله وما رواه الشافعي من حديث القلتين ضعفه ابو داؤد انتهى والمراد به ابو داؤد صاحب السنن على ما اختاره صاحب غاية البيان وصاحب العناية وغيرهما من الشراح وترجمته طعما في تهذيب النووي

انه سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني قال ابو حاتم وغيره وقيل سليمان بن بشر بن شداد
وقال ابو عبيد وابو بكر بن داسة سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشر بن شداد قال الحافظ ابو طاهر
السلفي هذا القول امثل والقلب اليه اميل واصله من سجستان بفتح السين وكسرها وهو الاشهر والجيم
مكسورة اسم لمملكة لكن لما كان البلدة المعروفة بزرنج دار مملكتها غلب عليها هذا الاسم سمع ابو داود
عبد الله بن مسلمة القعنبي وابا الوليد الطيالسي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم وسمع عنه الترمذي
والنسائي وابو عوانة وغيرهم كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله وعلله حصل له القبول في
ديار الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها ولما صنف كتاب السنن صار لاصحاب الحديث
كالمصحف يتبعونه اثنى عليهم من العلماء ومدحه جمع من الفضلاء وحكى عن الحسن بن محمد الرازي انه
قال رايت رسول الله في المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقرء سنن ابي داود كانت ولادته
سنة ثنتين ومائتين ووفاته بالبصرة لاربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين هذا
فان قلت قد روى ابو داود هذا في سننه حديث القلتين ولم يذكر تضعيفه بل سكت عليه فهو على مقتضى
عادته صحيح فكيف يصح قول صاحب الهداية ضعفه ابو داود قلت التضعيف ان لم يكن مصرحا في كلامه
لكنه يستنبط منه لان في سنده ضعفا وفي متنه اضطرابا قاله صاحب النهاية وقيل يحتمل ان يكون تضعيفه
في غير سننه وقال العيني يحتمل ان يكون المراد بابي داود ابو داود الطيالسي لا صاحب السنن **ابو دجانة**
بضم الدال اسمه سماك بن خرشة وقيل ابن اوس بن خرشة الخزرجي الانصاري شهد بدرا وكان من الشجعان
ودافع عن رسول الله يوم احد وشهد اليمامة وشارك في قتل مسيلمة الكذاب توفي في خلافة ابي بكر رض كذا
قال النووي **ابو عبيد** بغير تاء مذكور في باب الجنايات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلام كان
ذا باع طويل في فنون الادب والفقه قال القاضي احمد بن كامل كان ابو عبيد فاضلا في دينه متفننا
في اصناف العلوم من القرآت والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل روى عن ابي زيد
والاصمعي وابي عبيدة وابن الاعرابي والكسائي والفراء وغيرهم وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة و
عشرين في الحديث والقرآت والامثال ومعاني الشعر وغريب الحديث وغير ذلك ويقال انه اول من صنف
في غريب الحديث وقال الهلال من الله تعالى على هذه الامة باربعة في زمانهم بالشافعي في فقه الحديث
وباحمد بن حنبل في المحنة ولولاه لكفر الناس وبيحيى بن معين في ذب الكذب عن الاحاديث وبابي عبيد القاسم
بن سلام في غريب الحديث وكانت وفاته بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين او ثلاث وعشرين ومائتين
وقال البخاري سنة اربع وعشرين ويوجد في بعض نسخ الهداية في الموضع المذكور ابو عبيدة بالتاء واسمه
معمر بن المثنى وقد ذكرنا ترجمته في الاصل قال العيني في شرحه ابو عبيد اسمه معمر بن المثنى التيمي وفي بعض النسخ
ابو عبيدة بالتاء واسم القاسم بن سلام البغدادي والاول اصح انتهى وهذا مخالف لما في تاريخ ابن خلكان
وغيره من التواريخ المعتمدة من ان ابا عبيد بغير التاء كنية القاسم وبالتاء كنية معمر والله اعلم **ابو قتادة**
المشهور ان اسمه الحارث بن ربعي الانصاري وجزم الواقدي وابن الكلبي بان اسمه النعمان وقيل عمرو وامه
كبشة بنت مطهر بن حرام شهد احدا وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله روى عنه وعن معاذ
وعمر وغيرهم روى عنه ابناه ثابت وعبد الله وانس وجابر وغيرهم مات بالكوفة في خلافة علي رض وصلى عليه
وقال الواقدي مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وذكره البخاري في من مات بين الخمسين والستين
ابو محذورة اسمه اوس وقيل سمرة بن معين بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وهو المشهور

على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاذان وقصته طويلة مروية في سنن ابن ماجة والترمذي
وكان تعليمه اياه بالجعرانة مات سنة تسع وخمسين وقيل تسع وتسعين وقد ذكرت نبذا من ترجمته في رسالتي
خير الخبر في اذان خير البشر **اسامة** هو ابن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزى مولى رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم ومحبه يكنى بابي زيد وقيل بابي محمد مات رسول الله وعمره عشرون او ثماني عشرة سنة
وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امره على جيش عظيم فمات قبل ان يتوجه اسامة فانفذه
عمر فهو آخر البعوث النبوية واول البعوث الصديقية واعتزل الفتن الى ان مات في اواخر خلافة معاوية
بالمدينة وصحح ابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين **الاصمعي** عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع
من اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان على ما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان كان صاحب لغة
ونحو واماما في الاخبار والنوادر سمع شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما وروى عنه عبد الرحمن
بن اخيه عبد الله وابو عبيد وابو حاتم وغيرهم وهو من اهل البصرة وقدم بغداد في ايام هارون الرشيد
وصار مرجعا للانام وصنف كثيرا كتاب خلق الانسان وكتاب الاجناس وكتاب الهمزة وغيرها
وكانت ولادته سنة اثنتين وقيل ثلاث وعشرين ومائة وتوفي في صفر سنة ست عشرة وقيل اربع
عشرة وقيل سبع عشرة ومائتين بالبصرة وقيل بمرو وعاش ثمانيا وثمانين سنة **ام سلمة** بنت
ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية ام المومنين اسمها هند على الاصح واسم امها
عاتكة كانت اولا تحت ابن عمها ابي سلمة بن عبد الاسد بن المغيرة فمات فتزوجها رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم سنة اربع وقيل سنة ثلاث وكانت ممن اسلم قديما وزوجها ايضا وهاجرا الى الحبشة
ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة واخرج النسائي بسند صحيح عنها قالت لما انقضت عدتي خطبني ابو بكر
فلم اقبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمر يخطبني عليه فقلت اخبره اني امرأة ذو غيرة واني
ليس احد من اوليائي شاهدا فقال رسول الله لعمر قل لها سادعوا الله فيذهب غيرتك وليس احد من
اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقال عمر لابنها سلمة قم فزوجها برسول الله وكانت موصوفة بالجمال
البارع والعقل البالغ والرأي الصائب ماتت في شوال سنة تسع وخمسين على ما قاله الواقدي وصلى عليها
ابو هريرة وقال ابو نعيم سنة اثنتين وستين وهي آخر امهات المؤمنين موتا وقال ابن حبان ماتت في آخر
سنة احدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين رضي الله تعالى عنه ويرد هذه الاقوال ما ثبت في صحيح مسلم
ان الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دخلا على ام سلمة في خلافة يزيد فسألا عن الجيش الذي يخسف
به وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام الى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلاث
وستين كذا قال ابن حجر في الاصابة **انس** هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي
الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واحد مكثري الرواية عنه اتت به ام سليم
امه عند رسول الله وهو ابن عشر سنين وقالت هذا غلام يخدمك فقبله وكناه بابي حمزة فخدمه
عشر سنين ودعى له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه
فاجاب الله تعالى دعاءه فكثر ماله حتى ان ارضه كانت تثمر في السنة مرتين ودفن من صلبه سوى
ولد ولده مائة وخمسة وعشرين نفسا كما اخرجه الطبراني عنه وكانت اقامته بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدينة ثم شهد الفتوح ثم سكن البصرة ومات فيها وهو آخر الصحابة
موتا فيها سنة احدى وتسعين وبلغ عمره الى مائة الا سنة وقال ابو نعيم الكوفي مات سنة ثلاث وتسعين وعمره

مائة وثلث وقال النووی فی تهذیب الاسماء الصحیح الذی علیه الجمهور هو هذا **اوس** بن الصامت بن قیس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاری اخو عبادة بن الصامت الذی ذکرنا ترجمته فی الاصل شهد بدرا وما بعده وهو الذی ظاهر من امرأته وکان ذلک اول ظهار فی الاسلام توفی بالرملة سنة اثنتین وثلاثین **ابو طالب** بن عبد المطلب عم النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ووالد علی رض کان جوادا سخیا شریفا ذابا الاذی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وناصرا له مات فی رمضان او شوال من السنة العاشرة من النبوة وقیل مات فی رجب ولم یجد حظا من الاسلام علی الصحیح فقد روی البخاری وغیره ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دخل علیه رسول الله وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابی امیة فقال ای عم قل لا اله الا الله احاج لک بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله اترغب عن ملة عبد المطلب فلم یزالا یردانه حتی قال ابو طالب آخر ما کلمهم علی ملة عبد المطلب وابی ان یسلم فقال رسول الله لاستغفرن لک ما لم انه عنه فانزل الله ما کان للنبی والذین آمنوا ان یستغفروا للمشرکین الآیة وفی صحیح البخاری ومسلم عن العباس انه قال لرسول الله ان ابا طالب کان ینصرک ویحوطک ویغضب لک فهل ینفعه ذلک قال نعم وجدته فی غمرات من النار فاخرجته الی ضحضاح وروی جماعة من المحدثین کما بسطنا فی غایة المقال فی ما یتعلق بالنعال مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب یعطی له نعلان من نار یغلی منهما دماغه وروی ابو داؤد والنسائی واحمد وغیرهم عن علی قال لما مات ابو طالب انطلقت الی رسول الله فقلت ان عمک الضال قد مات قال اذهب فوار اباک ثم لا تحدثن شیئا حتی تاتینی فذهبت فواریته وجئته فامرنی فاغتسلت فهذه الاحادیث وامثالها صریحة فی موت ابی طالب علی الکفر وهو المختار عند المحققین وذهب بعضهم الی موته علی الایمان مستندین بما ورد فی روایة ابن اسحق عن ابن عباس باسناد فیه من لم یسم انه لما تقارب موت ابی طالب نظر العباس الیه یحرک شفتیه فاصغی الیه باذنه فقال یا ابن اخی والله لقد قال اخی الکلمة التی امرته بها فقال رسول الله لم اسمع والجواب عن هذه الروایة انها مع ضعفها لا تعارض الاحادیث الصحیحة الصریحة فی موته کافرا علی ان العباس کان فی ذلک الوقت کافرا فلا اعتبار لقوله ولذلک رد رسول الله شهادته بقوله لم اسمع فافهم وفی المقام تفصیل لو لا غرابة المقام لاتیته وفی ما ذکرته کفایة **حرف الباء الموحدة براء** بن عازب بن الحارث بن عدی الاوسی ابو عمارة ویقال ابو عمرو ویقال ابو الطفیل المدنی نزیل الکوفة وهو بتخفیف الراء وبالمد علی الصحیح المشهور عند طوائف العلماء وحکی فیه القصر استصغره رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یوم بدر وهو اول مشاهده کما روی البخاری وغیره عنه استصغرت انا وابن عمر یوم بدر وفی صحیح البخاری عنه قال غزوت مع رسول الله خمس عشرة غزوة وکانت وفاته بالکوفة زمن مصعب بن الزبیر **براء** بن اوس ذکره ابن منده فی کتاب الصحابة من الصحابة وروی له حدیثا وفی فتح الباری انه ظئر ابراهیم ابن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ومرضعته ام سیف وقیل ام بردة بنت المنذر بن زید بن لبید الانصاریة زوجة البراء بن اوس **بلال** بن رباح بفتح الراء المهملة الحبشی القرشی مولی ابی بکر رضی الله تعالی عنه کان ممن یعذب فی الله فیصبر علی العذاب وکان امیة بن خلف یعذبه فقدر الله تعالی ان قتله بلال یوم بدر وهو اول من اذن لرسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وما دام مؤذنا زمان حیاته ولما توفی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ذهب الی الشام واقام بها الی ان مات وقیل انه اذن لابی بکر فی حیاته واذن لعمر مرة حین قدم عمر الشام فلم یر باکیا اکثر من ذلک الیوم واذن ایضا فی قدمة قدمها الی المدینة لزیارة قبر رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وله فضائل کثیرة ومناقب غفیرة من اجلها ما ثبت فی

صحيح البخاري ومسلم ان رسول الله قال دخلت الجنة فسمعت خشف نعليك بين يدي وما اشتهر
من ان سين بلال عند الله شين فموضوع كما قال ابن كثير في تاريخه وكذا ما اشتهر من قصة سقوطه
من المنارة عند الاذان في المدينة ووفاته بها فان الصحيح ان وفاته كانت بدمشق سنة عشرين قيل احدى و
عشرين وقد ذكرت نبذا من ترجمته في رسالتي خير الخبر في اذان خير البشر فارجع اليها **حرف الثاء المثلثة**
ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرء القيس الخزرجي ابو عبد الرحمن خطيب رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم والمشهود له بالجنة شهد بدرا والمشاهد كلها ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وهو عليل فقال اذهب الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس استشهد باليمامة
في خلافة ابي بكر سنة اثنتي عشر وروى الطبراني والبغوي عن انس ان ثابتا لما قتل كان عليه درع فمر به
رجل مسلم فاخذها فبينما رجل نائم اذ اتاه ثابت في المنام وقال اني لما قتلت اخذ فلان درعي ومنزله في اقصى
الناس وعند خبائه فرس فأت خالدا وكان امير الجيش فمره فليأخذها وليقل لابي بكر ان علي من الدين كذا
وكذا فليوده وان فلانا من عبيدي عتيق فاستيقظ الرجل فاتى خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث
ابا بكر برؤياه فانفذ وصيته **فائدة** قال العلماء الوصية في المنام غير نافذة الا وصية ثابت فهو من
خصائصه رضي الله تعالى عنه **ثعلبة** بن صعير العذري ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن ابي صعير
ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير له حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صدقة
الفطر وعنه ابنه عبد الله وفيه اختلاف كثير كذا في التهذيب وقال العيني في شرحه ثعلبة بن صعير بضم الصاد المهملة
وفتح العين المهملة وسكون الياء التحتانية المثناة في آخره راء مهملة والمذكور في سنن ابي داؤد وغيره ابن ابي صعير
وفي كتب الفقه ذكره بلا كنية وفي الكمال ذكره في ترجمة ابنه عبد الله وقال المزي عبد الله بن صعير مسح رسول الله
راسه ووجهه زمن الفتح ودعى له وكانت ولادته قبل الهجرة باربع سنين وقيل بعدها وتوفي سنة سبع
وثمانين وقال الاتزاري قال جمال الدين في نسبته العذري بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة آخره
راء مهملة وقيل العدوي منسوب الى جده عدي **ثلجي** هو محمد بن شجاع احد اصحاب الامام ابي حنيفة نسبة الى
ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف وليس هو منسوبا الى بيع الثلج ويقال له ابن الثلجي وله تصانيف كثيرة مات
فجاءة في صلوة العصر وهو ساجد سنة ست وستين ومائتين كذا قال العيني **ثمامة** بضم الثاء ابن اثال
بضم الالف وتخفيف الثاء مصروف بلا خلاف ابن النعمان بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول
بن حنيفة الحنفي اليمامي سيد اهل اليمامة اسره رسول الله ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه وقصته مروية
في الصحيحين وغيرهما **حرف الجيم جعفر** هو ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابو عبد الله
الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسلم قديما وهاجر الى الحبشة مع اصحابه ووقع سببا
لاسلام النجاشي واستعمله رسول الله على غزوة موتة واستشهد بها سنة ثمان وله فضائل مذكورة
في الصحاح وانما لقب بالطيار لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأيت جعفر بن ابي طالب
يطير مع الملائكة رواه الترمذي والطبراني والحاكم وغيرهم لا لانه كان يطير في الدنيا كرامة كما يفهم
من شرح العقائد النسفية **حرف الحاء المهملة الحارث** هو ابن عبد المطلب بن هاشم
عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يدرك الاسلام فقد كان لعبد المطلب ثلثة عشر اولادا ولم
يدرك الاسلام الا اربعة منهم ابو طالب وابو لهب وحمزة والعباس ولم يسلم الا اثنان حمزة والعباس
كذا في تاريخ الخميس **حبيب** بن ابي سلمة هكذا وقع في الهداية في فصل التنفيل وصوابه ابن مسلمة

كما نبه عليه الزيلعي وهو المذكور في كتب اسماء الرجال انه حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة
القرشي الفهري كان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم وانكر الواقدي سماعه من رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم وانه كان عمره حين وفاته عليه الصلوة والسلام اثنتي عشرة سنة وقال مكحول سألت
الفقهاء هل كان لحبيب صحبة فلم يعرفوا ذلك فسألت قومه عنه فقالوا نعم وقال ابن معين اهل الشام
يثبتون له السماع ايضا ومات في خلافة معاوية رض وقال ابن سعد لم يزل مع معاوية في حروبه حتى وجهه
الى ارمينية والبا فمات بها سنة اثنين واربعين وروى اسحق بن راهويه في مسنده انه ذكر لحبيب
بن مسلمة الفهري ان صاحب قبرس خرج بتجارة بطريق ارمينية فخرج عليها حبيب فقاتله وجاء
بسلبه على خمس بغال من الحرير والديباج والياقوت والزبرجد وامثالها فاراد ان يأخذ كلها وابى ابو عبيدة
وكان امير الجيش الا ان يأخذ بعضه فقال حبيب لقد قال رسول الله من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة
لم يكن ذلك للابد وسمع معاذ بن جبل هذه المخاصمة فقال لحبيب الا تتقي الله فاني سمعت رسول الله يقول
انما للمرء ما طابت به نفس امامه فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه الخمس وروي نحوه الطبراني في معجمه الكبير
والبيهقي في المعرفة واسناده ضعيف واما ما ذكره صاحب الهداية من ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فليس بصحيح كما بسطه العيني
في شرحه **حُذيفة** بضم الحاء هو ابن حسل بكسر الحاء المهملة واسكان السين المهملة المعروف باليمان
بن جابر بن ربيعة اسلم هو وابوه وهاجرا الى المدينة وشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ
فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت كما روى الترمذي في مناقب الحسن والحسين كان صاحب
سر رسول الله عليه الصلوة والسلام وكان فتح همدان والري والدينور في زمان الخلافة على يده وشهد
فتح الجزيرة وولاه عمر رض المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رض باربعين ليلة
الحسين بن علي بن ابي طالب سبط رسول الله وريحانته في الدنيا وسيد شباب اهل الجنة مناقبه
مشهورة وقصة قتله في كتب السير مسطورة وفي مرآة الجنان لليافعي ولد الحسن بن علي في السنة الثالثة
من الهجرة في رمضان ولم ارهم ذكروا تاريخ ولادة اخيه الحسين والذي يقتضي ما ذكروه من زمان وفاتهما
ومدة عمرهما ان تكون ولادة الحسين في السنة الخامسة ثم وقفت على كلام القرطبي المالكي يذكر فيه ان الحسن
ولد في شعبان من السنة الرابعة فعلى هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن ومثل هذا
غريب في العادة نادر الوقوع ويؤيد هذا ما وقفت عليه من نقل الواحدي ان فاطمة علقت بالحسين بعد
مولد الحسن بخمسين ليلة والله اعلم **حنظلة** غسيل الملائكة هو ابن الراهب من سادات الصحابة
وفضلائهم مناقبه شهيرة من اجلها انه لما استشهد سنة ثلاث من الهجرة في يوم احد قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام ما بال حنظلة غسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهائعة
وفي رواية الهيعة اي الصوت الشديد من جانب احد وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال رواه الطبراني
والحاكم وابن حبان وغيرهم وذكر الواقدي ان زوجته جميلة بنت ابي بن ابي سلول وكانت قد ابتنى
بها تلك الليلة فرأت في منامها كان بابا من السماء فتح فدخل حنظلة واغلق بابه دونه فعرفت انه
مقتول من الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدتهم انه دخل بها خشية ان يقع في
ذلك نزاع كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية **فائدة** وقع في رواية الطبراني حنظلة
بن الراهب وجاء في رواية ابن حبان حنظلة بن ابي عامر فيوهم هذا الاختلاف تعدده وليس كذلك فان

قوله باليمان لانه اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية ... قال النووي ... [illegible]

والد حنظلة عمرو بن صيفي بن زيد بن امية وكنيته ابو عامر وقيل اسمه عبد عمرو الانصاري الاوسي المدني
وكان يعرف في الجاهلية بالراهب كان هو وعبد الله بن ابي بن ابي سلول منافقين فعبد الله كان يبطنه وابو
عامر يظهره فسماه رسول الله الفاسق لانه كان يروح من المدينة الى مكة وقدم مع قريش يوم احد محاربا وكان
بمكة الى ان فتحت فهرب الى هرقل فمات هنالك كافرا سنة تسع او عشر كذا قال النووي والعيني **حرف السين**
المهملة سعد بن معاذ هو ابو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الانصاري المدني سيد الاوس
اسلم على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله الى المدينة لتعليم الناس شهد بدرا واحدا والخندق وتوفي
شهيدا عام الخندق من جرح اصابه وثبت في الصحيحين ان رسول الله قال اهتز عرش الرحمن لموته وفي الصحيحين
عن البراء قال اهدي لرسول الله ثوب حرير فجعلنا نتعجب من حسنه فقال لمناديل سعد في الجنة خير من هذا
والذين علمنا اقب كنيته **سلمة بن الاكوع** الاسلمي المدني روى عنه ابنه اياس ومولاه يزيد بن ابي عبيد
والحسن بن محمد بن الحنفية وغيرهم مات سنة اربع وثمانين **سليمان** بن بريدة بضم الباء الاسلمي المروزي
روى عن ابيه بريدة وعمران بن حصين وعايشة وغيرهم قال احمد عن وكيع يقولون ان سليمان كان اصح حديثا من
اخيه عبد الله واوثق وقال ابن معين وابو حاتم ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة وفي يوم موته مات اخوه
ايضا وكانا توأمين من بطن واحد وابوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث اسلم قبل بدر ولم يشهدها
وشهد خيبر وفتح مكة ومات بمرو سنة ثلث وستين في خلافة معاوية فبريدة صحابي وابنه ليس بصحابي
ويظهر مما في قول صاحب الهداية في باب كيفية القتال فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم لقوله عليه
الصلوة والسلام في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية الخ من المسامحة فان
المتبادر من هذه العبارة ان الراوي الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو سليمان وليس
كذلك بل هو مروي في صحيح مسلم وغيره عن سليمان عن ابيه فافهم **سمرة بن جندب** بضم الدال وفتحها
وبضم الجيم هو ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن بن هلال بن جريج بن مرة الفزاري توفي ابوه وهو صغير فقدمت
به امه الى المدينة فغزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان شديدا على الخوارج
ولذا كانت الحرورية يبغضونه وكان الحسن وابن سيرين من فضلاء البصرة يثنون عليه توفي بها سنة تسع وقيل
ثمان وخمسين وقال البخاري توفي سمرة بعد ابي هريرة يقال آخر سنة تسع وخمسين ويقال ستين **سودة**
ام المؤمنين بنت زمعة بالفتح بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كانت اولا تحت ابن عمها السكران
بن عمرو هاجرت معه الى الحبشة ثم قدما مكة فتوفي السكران بها رضي الله تعالى عنه ولم يعقب وتزوج
رسول الله بها سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة وقبل تزويج عايشة قاله ابن اسحق وقتادة وغيرهما
وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها بعد عايشة ماتت في آخر خلافة عمر على قول الاكثر وقال الواقدي
الاثبت عندنا انها ماتت في شوال سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية **فائدة** قال النووي قال ابن اسحق
اول من تزوجها رسول الله خديجة ثم سودة ثم عايشة ثم حفصة ثم زينب ثم ام حبيبة ثم ام سلمة
ثم زينب بنت جحش ثم جويرية ثم صفية ثم ميمونة رضي الله عنهن **سهل بن صخر** قال ابو عمر له صحبة وقال
الذهبي سهل بن صخر الليثي وقيل سهيل نزيل البصرة وحديثه عند خالد السمني عن ابيه كذا نقل العيني وهو
غير بن صخر الذي ظاهر من امرأته فان اسمه سلمة او سليمان وقد غلط صاحب الهداية فكتب احدهما مكان
الآخر كما ستقف عليه عن قريب **حرف الشين المعجمة شراحة** بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها
حاء مهملة من قبيلة همدان كذا قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري هي التي اقرت بالزنا عند علي فرجمها

حرف الصاد المهملة **صبی** بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة التغلبی الكوفی بن معبد ذكره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة بن قاسم هو تابعی ثقة روی عن عمر بن الخطاب وعامة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم كذا فی تهذیب التهذیب وتهذیب التهذیب علم ینكر وآباعی نوعامه **صفوان بن امیة** هو ابو وهب وقیل ابو امیة صفوان بن امیة بن خلف بن وهب القرشی المكی اسلم بعد ان شهد حنینا كافرا وكان من المؤلفة وتوفی بمكة سنة اثنتین واربعین وقیل توفی فی خلافة عثمان وقیل عام الجمل سنة ست وثلاثین وقتل ابوه یوم بدر كافرا **صفوان بن عسال** بعین مهملة مفتوحة وسین مشددة مهملة المرادی الكوفی غزا مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ثنتی عشرة غزوة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روی عنه **حرف العین المهملة** **عباس** بن عبد المطلب عم رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم كان اسن منه بثلاث سنین وكان وصولا للارحام سخیا له مناقب شهیرة به استسقی عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم كما هو مروی فی صحیح البخاری وغیره وكان ذلك فی السنة السابعة عشر من الهجرة كما فی مرآة الجنان اختلفوا فی زمن اسلامه فروی الواقدی بسنده عن ابن عباس ان ابی اسلم بمكة قبل بدر واسلمت ام الفضل معه الا انه لم یهاجر فاسر مع الكفار یوم بدر وقد رده الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب بانه ثبت فی الصحیح انه قال یوم بدر لرسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم حین اسر انی فادیت نفسی وعقیلا فلو كان مسلما لما فادی فالصحیح انه اسلم حین اسر ثم استحكم اسلامه قال رسول الله ایها الناس من آذی عمی فقد آذانی فانما عم الرجل صنو ابیه وكانت وفاته فی رمضان سنة اثنتین وثلاثین وقیل اربع وثلاثین **فائدة** ذكر ابن اسحق وغیره من ارباب السیر ان عبد المطلب لما لقی من قریش ما لقی عند حفر زمزم نذر ان كمل الله عشرة من الولد ثم بلغوا حتی یمنعوه لینحر احدهم فلما بلغوا عشرة وافقوه علی النذر اقرع بینهم فخرجت القرعة علی عبد الله والد رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وكان اصغرهم واحبهم الیه فبادر بذبحه فمنعته قریش ثم اتفقوا علی تحكیم بعض الكهان فاشار ان یقرع بین عبد الله وعشرة من الابل فخرجت مائة من الابل فنحرها ومن ثم لقب عبد الله بالذبیح وروی نحوه الطبرانی وغیره وقال العلامة ابن حجر المكی الهیثمی فی كتابه النعمة الكبری علی العالم بمولد سید ولد آدم جملة اولاد عبد المطلب اثنی عشر كما قیل وحمزة اصغر من عبد الله والعباس اصغر من حمزة فعدهم عشرة قبل وجود هذین فما قیل ان عبد الله اصغرهم فالمراد به عند ارادة الذبح انتهی كلامه **عثمان بن حنیف** بن وهب بن العكیم الانصاری الاوسی ابو عمرو المدنی روی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وعنه ابن اخیه وعبید الله بن عبد الله وعمارة بن خزیمة وغیرهم شهد احدا وما بعدها قال العسكری وغیره وتفرد الترمذی فی قوله شهد بدرا وولاه عمر بن الخطاب السواد مع حذیفة بن الیمان فوضع علی كل جریب من الكرم عشرة دراهم واستعمله علی رضی الله تعالی عنه علی البصرة قبل الجمل وبقی الی زمن معاویة رضی الله تعالی عنه **عقبة بن عامر** بن عبس بن عمرو بن عدی الجهنی ابن سعد وقال ابن عامر ویقال ابو عمرو ویقال ابو عبس روی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وعن عمر رضی الله عنه وروی عنه جماعة كان قاریا عالما بالفرائض والفقه فصیح اللسان احد من جمع القرآن قال فی تهذیب التهذیب ومصحفه الی الآن بمصر بخطه علی غیر ترتیب عثمان وولاه معاویة امرة مصر ثم عزله وتوفی فی اواخر خلافته وقیل سنة ثمان وخمسین وروی ابو زرعة الدمشقی فی تاریخه عن عبادة بن نسی قال رایت جماعة علی رجل فی خلافة عبد الملك بن مروان وهم یسمعون فقلت من هذا فقالوا عقبة بن عامر الجهنی قال ابو نعیم وهو كذا قاله احمد بن صالح فانكر وقال مات عقبة

صنو بكسر الصاد المهملة وسكون النون ای مثله ١٢ منه

في آخر خلافة معاوية **عمرو بن العاص** بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين مصغر القرشي السهمي
أسلم عام خيبر او عمرة سنة سبع وقيل في صفر سنة ثمان وشهد له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بالصلاح واستعمله على عمان فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ثم ارسله ابو بكر رضي الله عنه اميرا الى الشام فشهد
فتوحها وولاه عمر رضي الله عنه جيشا الى مصر ففتحها ولم يزل واليا بها حتى توفي عمر ثم عزله عثمان في آخر خلافته ثم
استعمله معاوية رضي الله عنه على مصر فبقي عليها حتى توفي واليا عليها ليلة عيد الفطر سنة ثلاث واربعين وقيل
ثمان وقيل احدى وخمسين قال النووي الاول اصح **فائدة** الجمهور على كتابة العاصي بالياء وهو الفصيح عند
اهل العربية ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهي لغة وقد قرئ في السبع نحوه كالكبير المتعال
والداع ونحوهما كذا قال النووي **عمران** بكسر العين بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي البصري ابو نجيد
أسلم هو وابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع رسول الله غزوات وبعثه عمر الى البصرة ليفقه اهلها
وكان مجاب الدعوة وفي صحيح مسلم عنه قال كان قد يسلم علي حتى اكتويت فترك ثم تركت الكي فعاد يعني سلام
الملائكة وروى نحوه الحاكم في المستدرك وقال النووي في شرح صحيح مسلم كانت بعمران بواسير وكان يصبر
على المها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم ثم ترك الكي فعاد سلامهم انتهى ونقل السيوطي
في كتابه تنوير الحلك في رؤية النبي والملك عن البيهقي انه قال لو كان النهي عن الكي بطريق التحريم لم يكتو
عمران مع علمه بالحديث غير انه ارتكب المكروه ففارقه ملك كان يسلم عليه فحزن انتهى وقال الترمذي
في تاريخه والبيهقي في دلائل النبوة وابو نعيم كان عمران يامرنا ان نكنس الدار ونسمع السلام عليكم ولا نرى
احدا واخرج ابو نعيم في دلائل النبوة عن يحيى بن سعيد القطان قال ما قدم علينا البصرة من الصحابة افضل
من عمران اتت عليه ثلاثون سنة تسلم الملائكة عليه من جوانب بيته وكانت وفاته سنة ثنتين وخمسين
واختلفوا في اسلام ابيه حصين وصحبته وصحح ابن الجوزي في التلقيح اسلامه وايده بما روى الترمذي في باب
جامع الدعوات عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابي يا حصين كم تعبد الها قال سبعة
في الارض وواحدا في السماء قال فايهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء فقال يا حصين اما انك لو
اسلمت علمتك كلمتين تنفعانك فلما اسلم قال يا رسول الله علمني فقال قال اللهم الهمني رشدي واعذني
من شر نفسي قال الترمذي هذا حديث حسن غريب **حرف الفاء فاطمة** بنت قيس التي طلقها
زوجها فخطبها معاوية وابو الجهم فتزوجت اسامة وهي فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة
الفهرية القرشية اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكمال روى عنها جماعة
من التابعين كذا قال النووي **حرف الميم ماعز** الاسلمي هو ابن مالك المعترف بالزنا المرجوم وقصته
مروية في الصحاح **مصعب** بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابو عبد الله القرشي كان من فضلاء الصحابة
وخيارهم اسلم في مكة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة بعد العقبة الاولى ليعلم الناس بعثه رسول الله وهو
اول من جمع الجمعة في المدينة واسلم على يده سعد بن معاذ واسيد بن حضير استشهد يوم احد كذا قال النووي
معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الخزرجي الانصاري المدني ابو عبد الرحمن اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة
وشهد العقبة الثانية وشهد بدرا واحدا وغيرهما وآخى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينه وبين عبد الله
بن مسعود له فضائل كثيرة منها انه قال له رسول الله اني احبك رواه ابو داود والنسائي ومنها انه جمع
القرآن في العهد النبوي ومنها انه اعلمهم بالحلال والحرام رواه الترمذي وغيره توفي في طاعون عمواس
بالشام سنة ثمان عشرة على الاصح وقيل سبع عشرة **المعلى** هو منصور الرازي تلميذ ابي يوسف ومحمد

روى عنهما الامالى وسمع حماد بن زيد وغيره قال البخارى مات ببغداد فى ربيع الاول سنة احدى عشرة
ومائتين ودخلت عليه سنة عشر ومائتين ولم يحدث البخارى عنه فى الجامع شيئا وانما حدث عن رجل عنه كذا
قال العينى معن بن يزيد بن الاخنس قال الذهبى له ولابيه ولجده صحبة ادرك اسلم من ان انتهى وروى البخارى
عنه قال بايعت رسول الله انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى وكان ابى يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند
رجل فى المسجد فاخذتها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد ولك
ما اخذت يا معن **مغيرة بن شعبة** بن ابى عامر بن مسعود الثقفى الكوفى ابو عبد الله ابو عيسى اسلم
عام الخندق وشهد الحديبية وولاه عمر بن الخطاب البصرة مدة ثم نقله فولاه الكوفة حتى قتل فاقره عثمان ثم عزله
واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحكمين ثم استعمله معاوية على الكوفة فلم يزل بها حتى مات سنة خمسين
وقيل احدى وخمسين **ميمونة** ام المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع كان اسمها برة فغيرها رسول الله ماتت بسرف بفتح السين المهملة
وراء مكسورة ثم فاء موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة الى جهة المدينة ودفنت هناك وبنى بها رسول الله
هناك ايضا وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين على الاظهر وقيل اثنتين وقيل احدى وستين وقيل ست وستين
قال النووى هذه الاقوال الثلثة شاذة باطلة **فائدة** اختلفوا فى انها تزوج رسول الله بها فى حالة الاحرام او فى
حالة الاحلال فاختارت الشافعية الثانى واختار اصحابنا الاول وهو الادق نظرا كما بسطه الاصوليون
حرف النون ناجية الاسلمى هو ابن جندب بن كعب وقيل ناجية بن كعب بن جندب صاحب بدن رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم شهد الحديبية وبيعة الرضوان وقيل كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ناجية اذ نجا من قريش توفى فى خلافة معاوية قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات جعل
احمد بن حنبل فى مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعى المصطلقى والاول هو المشهور انتهى وزيادة التفصيل
فى هذا المقام فى رسالتى غاية المقال فيما يتعلق بالنعال **ناطفى** هو ابو العباس احمد بن محمد بن عمر الناطفى
احد الائمة الاعلام من تصانيفه الاجناس والفروق والواقعات مات بالرى سنة ست واربعين واربع مائة
ونسبته الى عمل الناطف وبيعه وهو تلميذ الشيخ ابى عبد الله الجرجانى وهو تلميذ ابى بكر الجصاص وهو
تلميذ الكرخى وهو تلميذ ابى حازم القاضى وهو تلميذ عيسى بن ابان وهو تلميذ محمد بن الحسن وهو تلميذ الامام
ابى حنيفة كذا قال العينى **حرف الواو وائل بن حجر** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بن ربيعة الحضرمى
كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة التحتية وجمعه اقيال وكان
ابوه من ملوكهم وجاء هو وافدا على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكان رسول الله بشر بقدومه قبل
قدومه بايام وقال يأتيكم وائل من ارض بعيدة من حضرموت راغبا الى الله تعالى فلما دخل عليه
رحب به واجلسه مع نفسه واستعمله على بلاده واقطعه ارضا نزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية روى عنه
ابناه علقمة وعبد الجبار **حرف الهاء هلال** بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم الانصارى احد الثلثة
الذين تخلفوا فى غزوة تبوك وهم هلال وكعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وورد قبول توبتهم فى سورة براءة
واحد من لاعن مع امرأته ورماها بشريك بن سحماء كما هو مروى فى سنن ابى داؤد وغيره مفصلا شهد
بدرا واحدا **هند** امرأة ابى سفيان هى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ام معاوية اسلمت
فى الفتح بعد اسلام زوجها بليلة وحسن اسلامها وتوفيت فى اول خلافة عمر يوم توفى ابو قحافة والد ابى بكر
هداية فى شرح المبهمات الواقعة فى النصف الاول من الهداية والاخير كليهما وعلمها

من المهمات قوله في فصل البيان انه عليه الصلوة والسلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها
اقول وقع في رواية البخاري في كتاب الجهاد ان رهطا من عكل وهو بضم العين وسكون الكاف قبيلة
من تيم الرباب ووقع في رواية اخرى له ان ناسا من عرينة وفي رواية ثالثة له ان ناسا من عكل وعرينة بالواو
العاطفة قال الحافظ ابن حجر في شرحه هذا هو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد
عن قتادة قالوا كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما في رواية البخاري في الجهاد
ان رهطا من عكل ثمانية قلت يحتمل ان يكون الثامن من غير القبيلتين جاء متبعا لهم وقد كان قدومهم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق في الجمادى الاولى سنة ست كذا في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني
قوله في فصل البير من كتاب الطهارة لان ابن الزبير وابن عباس افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في
بيرزمزم اقول هكذا رواه الدارقطني وابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهم وفي رواية فمات غلام قال العيني في
شرحه يمكن ان يكون هذا الغلام زنجيا او حبشيا والزنجي بالفتح منسوب الى الزنج وهم جيل من السودان و
جاء فيه كسر الزاء ايضا وفي رواية الطحاوي وغيره حبشي انتهى كلامه ولم اقف الى الآن على اسم هذا الزنجي الواقع
في بيرزمزم قوله في باب التيمم لما روي ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقالوا انا قوم
نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم اقول
هذا القوم كانوا من اهل البادية كما ورد في رواية احمد والبيهقي واسحق بن راهويه وغيرهم قوله في فصل
الاستنجاء لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اقوام يتبعون الحجارة الماء اقول هذه الاقوام
اهل قباء كما رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابو الشيخ وابن مردوية وعبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد
والبخاري في تاريخه وابن جرير والبغوي في معجمه وابو نعيم في المعرفة على ما هو مبسوط في در المنثور وروى الطبراني
وابو الشيخ والحاكم وابن مردوية عن ابن عباس قال لما نزلت فيه رجال الآية بعث رسول الله الى عويم بن ساعدة
فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم فقال يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل
مقعدته وروى ابن سعد وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردوية ان عويم بن ساعدة سأل رسول الله من الذين
قال الله فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا فقال نعم القوم منهم عويم بن ساعدة قال عروة بن الزبير لم يبلغنا
انه سمى رجلا غير عويم وروى ابن سعد عن جابر بن عبد الله مرفوعا نعم العبد عويم قال موسى بن يعقوب احد رواته
كان عويم اول من غسل مقعدته بالماء فيما بلغني قلت الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم واصحابه وبه مدح الله تعالى اهل قباء كما عرفت وظن قوم ان هذه الآية نزلت في الجمع
بينهما بعد البول وحكموا بانه لا بد ان يستنجي بالحجر والماء كليهما بعد البول ايضا وليس كذلك فانه لا يخفى
على الواقف على طرق تفسير الآية المذكورة ان نزولها انما كانت في الجمع بينهما بعد الغائط واما بعد البول
فلم ينقل لنا عن رسول الله ولا عن اصحابه انهم فعلوه الا عن عمر رض رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأينا عمر بال ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت الينا وقال هكذا علمنا وعنه
انه كان يبول ثم يمسح ذكره بحجر ثم يمسه الماء رواه عبد الرزاق والفقه في هذا الباب ان التنقية بالحجر بعد
البول ليس من ضروريات الدين بل تكفي التطهير بالماء نعم من خاف التقاطر يحسن له ان ينقي بالحجر ايضا وذلك
يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان كما لا يخفى على اولى الالباب قوله في باب الاذان صفة
الاذان معروفة وهو كاذان الملك النازل من السماء اقول قد روى اصحاب السنن والمسانيد قصة
رؤية عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاذان في المنام بالفاظ مختلفة وفي جميعها انه جاءه رجل واذن عليه بعضها

ثوبان اخضران فعلمه الاذان وروى اسحٰق بن راهويه فى مسنده عن عبد الرحمن قال جاء عبد الله بن زيد
الى رسول الله فقال يا رسول الله انى رأيت رجلا نزل من السماء فقام على حائط فاستقبل القبلة وقال
الله اكبر الله اكبر الحديث وهذا صريح فى ان ذلك المعلم كان ملكا كما اشار اليه صاحب الهداية ويستنبط ذلك
من رواية ابى داؤد وغيره ايضا حيث فى اخرها قال له رسول الله عليه الصلوة والسلام لما عرض عليه
عبد الله رؤياه انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فان الرؤيا الحق لا تكون الا من الله تعالى وقد ثبت فى
بعض الروايات ان لله تعالى ملكا يرى عباده ما شاء هو فى المنام وهل هذا الملك النازل هو جبرئيل
ام غيره تردد فيه العينى واستظهر الاول قوله لان النبى عليه الصلوة والسلام قضى الفجر غداة ليلة
التعريس اقول التعريس النزول فى اخر الليل وانما لقبت تلك الليلة به لانه عرس رسول الله واصحابه
فيها واختلفوا فى زمانها فاخرج مسلم من حديث ابى هريرة ما يدل على ان القصة كانت بخيبر وبه
صرح ابن اسحٰق وغيره من اهل المغازى وقالوا كان ذلك حين قفوله من خيبر وصححه ابن عبد البر
وقال بعضهم حين رجعه من حنين وفى حديث ابن مسعود ان ذلك كان زمن الحديبية رواه ابو داؤد
وفى حديث عطاء بن يسار فى غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما ولم يعرض ذلك لرسول الله
الا مرة وقال بعضهم هى ثلث نوازل مختلفة كذا قال العينى قوله فى باب شروط الصلوة هكذا فعل اصحاب
رسول الله اقول لم اقف على تعيينهم وقال الزيلعى هذا غريب وقال العينى روى الخلال باسناده عن
ابن عمر ان قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوسا يؤمون بالركوع والسجود قوله لان
الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله اقول لم يرد تسمية جميعهم فى رواية نعم يعلم من رواية الترمذى
وعبد بن حميد وابى داؤد الطيالسى وابن ماجة وابن جرير وابن ابى حاتم والدارقطنى وابى نعيم والبيهقى ان عامر
بن ربيعة ايضا كان فيهم ويعلم من رواية البيهقى وابن مردويه والدارقطنى ان جابر بن عبد الله ايضا
كان منهم قوله لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم اقول لم اقف على
تعيينهم قوله فى باب صفة الصلوة لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابى حين اخف
الصلوة اقول هو خلاد بن رافع الزرقى جد على بن يحيى بن عبد الله بن خالد كذا فى فتح البارى وهو المراد
من قول صاحب الهداية فى ما بعد لقوله عليه السلام فى حديث الاعرابى ثم ارفع راسك الخ قوله فى باب الامامة
ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما اقول هذا اليتيم هو ضميرة بن ابى ضميرة مولى رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم له ولابيه صحبة وقيل اليتيم اخو انس لابيه واسمه ضميرة كذا قال العينى قوله فى باب
ما يفسد الصلوة كما فعل رسول الله لولدى ام سلمة اقول هذان الولدان احدهما زينب وثانيهما عبد الله
او عمر بن ابى سلمة كما ورد فى رواية ابن ماجة قوله فى باب قضاء الفوائت لان رسول الله شغل عن اربع صلوات
يوم الخندق الخ اقول هى الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما رواه الترمذى والنسائى والبزار وغيرهم قال
الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت وليس كذلك وانما
صلاها فى وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد سماها الراوى فائتة مجازا قوله فى باب صلوة
العيدين وجه الثانى قوله عليه السلام فى حديث الاعرابى عقيب سؤاله هل على غيرهن قال لا الا ان
تطوع اقول هذا الاعرابى هو ضمام بن ثعلبة كما قيل ذكره القسطلانى والسيوطى فى شرح صحيح البخارى
قوله فى فصل الصلوة على الميت لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار اقول روى ابن حبان
والحاكم وغيرهما ان امرأة من الانصار ماتت ودفنت بالليل فمر رسول الله على قبرها وسأل عنه

فقالوا فلانة فعرفها فقال افلا آذنتموني قالوا كنت قائلا صائما قال فلا تفعلوا الحديث ولم تسم تلك
المرأة وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا اسود كانت تقم المسجد فمات فسأل
رسول الله عنها فقالوا مات فقال افلا آذنتموني دلوني على قبره فاتى على قبرها وصلى قال الحافظ ابن حجر
في مقدمة فتح الباري هذا الشك من الراوي وفي رواية اخرى لا اظنها الا امرأة وبه جزم ابو الشيخ في
كتاب الصلوة وسماها ام محجن وروى من طريق ابن بريدة عن امية ان اسمها محجنة وهو في البيهقي
قوله في فصل الدفن ومن شاهد قبر النبي عليه الصلوة والسلام اخبر انه مسنم اقول منهم سفيان بن دينار
التمار ابو سعيد الكوفي رواه عنه البخاري وابو نعيم في المستخرج وابن ابي شيبة وابن سعد وغيرهم ومنهم
ابو جعفر محمد بن علي والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله كما رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب
الجنائز وفي الوفا بما يجب لحضرة المصطفى لنور الدين علي بن احمد السمهودي قال يحيى حدثني هارون
بن موسى قال حدثني غير واحد من مشائخ المدينة ان صفات القبور الشريفة انها مسطحة عليها
بطحاء واما ما في صحيح البخاري عن سفيان من انه رأى قبر رسول الله مسنما فلا يعارضه لان سفيان ولد في
زمان معاوية ولم ير القبر الشريف الا في آخر الامر فيحتمل كما قال البيهقي ان القبر في الاول لم يكن مسنما ثم سنم لما
سقط عنه الجدار فقد روى يحيى عن عبد الله بن الحسين انه رآه مسنما في زمن الوليد بن هشام انتهى قوله
في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة
ابن مسعود اقول هي زينب بنت معاوية او عبد الله بن معاوية الثقفية كما هو مصرح في رواية الجماعة الا
ابي داؤد قوله لما روى ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله ان يحمل عليه الحاج اقول هو
ابو معقل كما ورد في رواية ابي داؤد والنسائي قوله في كتاب الصوم ولنا قوله عليه الصلوة والسلام
بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم اقول لم اقف
على اسمه قوله وقد صح ان رسول الله قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان اقول منهم هو
ابن عمر قبل رسول الله شهادته فيه كما رواه ابو داؤد وابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم وكذلك قبل
شهادة اعرابي ايضا جاء من الحرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة قوله في باب ما يوجب القضاء والكفارة وجه
الاستحسان قوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك اقول رواه ابو داؤد بابهام الرجل ولم اقف
على اسمه قوله ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما صنعت قال واقعت امرأتي
في نهار رمضان متعمدا اقول قيل هو سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود
وبه جزم الحافظ عبد الغني وتعقب عليه بان سلمة هو المظاهر في رمضان اتى اهله بالليل رأى خلخالها في القمر
وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على اهله
في رمضان في العهد النبوي هو سلمان بن صخر احد بني بياضة وقال اظنه وهما من الرواة لان المحفوظ انما هو سلمة
او سلمان في الظهار وفي فتح الباري ان المجامع في رمضان كان اعرابيا كما ورد في رواية ابي هريرة قوله في كتاب الحج
وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم اقول هو عبد الرحمن بن ابي بكر رض كما اخرجه البخاري وغيره قوله في باب الايلاء
وهو المأثور عن علي وعثمان والعبادلة الثلثة اقول المراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنهم كذا قال العيني وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات اعلم ان عبد الله بن الزبير
احد العبادلة الاربعة وهم ابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص هكذا قال احمد وغيره من المحدثين وقيل لاحمد
فابن مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقي لان وفاته تقدمت وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم

وليلحق بابن مسعود في هذا سائر المسلمين واما قول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة
واخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر انتهى كلامه قلت قد غلط الجوهري صاحب القاموس ايضا في ادخاله
ابن مسعود في العبادلة والحق انه لا وجه للتغليط فان في العبادلة مشربين احدهما مشرب المحدثين وهو ما ذكره
النووي وغيره والثاني مشرب الفقهاء وهو ادخال ابن مسعود واخراج عبد الله بن عمرو كيف لا ولابن مسعود
ايضا فضائل وافرة ومناقب متكاثرة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعصاه وقد ذكرنا
نبذا من ترجمته في غاية المقال فيما يتعلق بالنعال وقال ابن الهمام ابن مسعود ايضا مشتهر بالفقه فكان اولى
بان يدخل فيهم انتهى وهذا هو الذي ذكره الجوهري واكتفى عليه من ذكر احد المشربين في امر لا ينسب اليه الغلط كما لا يخفى
قوله في باب الظهار لقوله عليه السلام الذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله **اقول** هو سلمة بن صخر بن سليمان
بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد الخزرجي وانما قيل له البياضي لا لانه منهم بل لانه كانت دعوته فيهم فنسب
اليهم وقيل هو سلمان بن صخر كذا ذكر الترمذي في جامعه **قوله** في باب اللعان دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه
الصلوة والسلام كذبت عليها يا رسول الله الخ **اقول** هو عويمر العجلاني كذا ورد في روايات الحديث ووقع في الوسيط
ان آية اللعان وردت في عوف بن مالك العجلاني قال النووي هذا غلط صريح وصوابه عويمر كما هو في الصحيحين وغيرهما
بل في كل من كتب الحديث والفقه والتواريخ والانساب وغيرها **اقول** لما روى انه عليه الصلوة والسلام نفى ولد امرأة
هلال بن امية عن هلال **اقول** اسم امرأته خولة بنت عاصم كما في فتح الباري وولدها كان من الزنا قال عكرمة
وكان اميرا على البصرة وما يدعى لاب **قوله** في فصل الحداد وقال عليه السلام للتي قتل زوجها اسكني في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله **اقول** هي فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري كما في رواية اصحاب السنن **قوله** في
باب الولد من احق به روى ان امرأة جاءت الى رسول الله وقالت ان ابني هذا كان بطني له وعاء الخ **اقول** لم اقف
على اسمها **قوله** اليه اشار الصديق بقوله ريقها خير له من عسل وشهد عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين
امرأته **اقول** هي ام عاصم بن عمر واسمها جميلة كذا قال العيني **قوله** في فصل ثان من فصول باب النفقة واما البائن
فوجه قوله ما روى عن فاطمة انها قالت طلقني زوجي ثلثا الحديث **اقول** اسمه ابو عمرو بن حفص وذكر النسائي ان
اسمه احمد وقيل الاشهر في اسمه عبد الحميد كذا قال العيني **قوله** في فصل من كتاب العتاق لقوله عليه الصلوة و
السلام في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله **اقول** منهم ابو بكرة عبد الحارث بن كلدة وا
وردان عبد لعبد الله بن ربيعة الثقفي ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ونافع عبد لغيلان بن سلمة وابراهيم بن جابر
عبد لخرشة الثقفي ومرزوق عبد لعثمان كما رواه الواقدي في كتاب المغازي ونقله عنه الزيلعي **قوله** في باب الاستيلاد
وقد سر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقول القائف في اسامة بن زيد **اقول** اسمه مجزز بميم مضمومة
ثم جيم مفتوحة ثم زاء معجمة مشددة مكسورة ثم زاء اخرى المدلجي بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام نسبة الى بني
مدلج هذا هو المشهور الصحيح وحكى بعضهم عن ابن جريج فتح الزاء الاولى في مجزز وحكى عنه انه محرز باسكان
الحاء المهملة بعدها راء مهملة كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم وقصته مروية في صحاح الستة وغيرها
قوله في كتاب الحدود وقد حبس رسول الله رجلا بالتهمة **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** في فصل كيفية الحد لها
ما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام رجم يهوديين قد زنيا **اقول** احدهما امرأة اسمها بسرة ذكره ابن العربي
في احكام القرآن وثانيهما رجل ولم يسم في رواية كذا في فتح الباري **قوله** في باب حد الشرب لما روى ان
عمر اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ **اقول** هكذا رواه الدارقطني وابن ابي شيبة وغيرهما ولم ار تسميته
في رواية **قوله** في فصل الحرز من باب السرقة وقد قطع رسول الله من سرق رداء صفوان **اقول** هكذا ورد

في رواية ابي داؤد والنسائي وغيرهما **قوله** في باب كيفية القتال وحين راى رسول الله امرأة مقتولة فقال
هاه **اقول** هكذا رواه النسائي وابو داؤد وغيرهما **قوله** في باب الغنائم من رسول الله على بعض الاسارى يوم
بدر **اقول** منهم ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقصته المن عليه
مروية في طبقات ابن سعد وصحيح البخاري وغيرهما ومنهم المطلب بن حنطب اسره ابو ايوب الانصاري
فخلى سبيله ومنهم عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جمح الجمحي كان محتاجا ذا بنات فكلم رسول الله فمن عليه كذا
ذكره ابن هشام في سيرته وذكر الواقدي منهم عمير بن ابي سفيان ووهب بن عمير بن وهب وغيرهما **قوله** في
كتاب المفقود هكذا قضى عمر في الذي استهواه الجن **اقول** رواه ابن ابي الدنيا وغيره كما في آكام المرجان في
احكام الجان ولم ترد تسمية الذي استهواه **قوله** في باب البيع الفاسد ولنا قول عائشة لتلك المرأة وقد باعت
بستمائة الخ **اقول** ورد في رواية الدارقطني والبيهقي ان اسمها ام محبة بضم الميم وكسر الحاء وورد في
رواية احمد ان التي باعت بستمائة بعدما اشترت بثمانمائة كانت ام ولد زيد بن ارقم **قوله** في فصل ما يكره
وهب النبي عليه السلام لعلي رضه غلامين اخوين صغيرين **اقول** هكذا ورد في رواية ابن ماجة والترمذي
وغيرهما من غير تسميتهما **قوله** في باب المرابحة والتولية وقد صح ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما اراد
الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين الخ **اقول** هكذا ذكره ابن اسحق وقال الواقدي باسناده اخذ رسول الله القصوى
وكان ابو بكر اشتراه بثمانمائة درهم وقالت عائشة في ما ذكره ابن هشام هي الجدعاء وكذا حكى السهيلي عن
ابن اسحق كذا في تاريخ الحافظ ابن كثير **قوله** في كتاب الشهادة لقوله عليه السلام للذي شهد عنده لو
سترته بثوبك لكان خيرا لك **اقول** هذا الرجل اسمه هزال قاله الزيلعي وقصته مروية في الصحاح **قوله** في باب
ما يدعيه الرجلان ولنا حديث تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله فقضى بينهما نصفين **اقول** هكذا
رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما **قوله** في كتاب الولاء لقوله عليه السلام للذي اشترى عبدا فاعتقه هو
اخوك ومولاك **اقول** رواه الدارمي وعبد الرزاق بابهام الرجل **قوله** في فصل اللبس رأى رسول الله على رجل
خاتم صفر الخ **اقول** رواه ابو داؤد والنسائي وغيرهما بابهام الرجل **قوله** في مسائل متفرقة وصح ان رسول الله
عاد يهوديا مرض بجواره **اقول** اسمه عبد القدوس كما في فتح الباري **هداية** في الانساب والقبائل ونحوها
الواقعة في الهداية **بنو تميم** قبيلة من العرب منسوبة الى تميم بن مر بن طابخة كانت منازلهم بارض نجد دائرة
من هناك على البصرة واليمامة وامتدت الى اليمامة والعذيب من ارض الكوفة ثم تفرقوا بعد ذلك كذا في سبائك
الذهب في انساب العرب ناقلا عن العبر **بنو تغلب** قال صدر الشريعة في شرح الوقاية تغلب بكسر اللام ابو قبيلة
والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب
قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذه
جزيتكم فسموها ما شئتم انتهى وقال الفاضل الجلبي في حواشيه عليه هكذا في المغرب وقال في الكافي والكفاية
وغاية البيان بنو تغلب قوم من نصارى العرب انتهى وفي شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين
الهروي بنو تغلب قوم من النصارى من العرب وما في الصدر يتيمن ان التغلبي قوم من مشركي العرب فسهو منه
لما ثبت ان عمر لم يوظف على مشركي العرب بل في شانهم اما السيف او الاسلام انتهى وقال العيني بنو تغلب بفتح
التاء وسكون الغين وكسر اللام ابن وائل بن قاسط ابن هنب اختاروا في الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر الى
الجزية فابوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض فقال لا ناخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم فقال
النعمان يا امير المؤمنين ان القوم لهم باس شديد فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم

فائدة
هداية في شرح الانساب والقبائل ونحوها الواقعة في الهداية

واجمع الصحابة على ذلك انتهى وهكذا في سبائك الذهب **بنو حنيفة** قبيلة معروفة تنسب الى حنيفة بن لجيم بن مصعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بهاء مكسورة ونون ساكنة ثم باء موحدة ابن افصى بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الصاد المهملة بن دعمى بضم الدال وعين ساكنة مهملتين ثم ميم مكسورة ثم ياء مشددة بن جديلة بن اسد بن ربيعة وكان غالب هذه القبيلة اولا في اليمامة ثم تفرقوا كذا قال النووي في التهذيب **بنو المطلب** بطن من بني عبد مناف من قريش تنسب الى المطلب بن عبد مناف **بنو هاشم** نسبة الى هاشم بن عبد مناف اخي المطلب وهي خير قبائل العرب واشرفها حيث جعل الله رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم منها **اهل نجران** هو بفتح النون وسكون الجيم بلد من اليمن غلبت على اهلها النصرانية **اهل حروراء** هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء المهملة تمد وتقصر قرية بالكوفة كان فيها اجتماع الخوارج فنسبوا اليها فقيل اهل حروراء وحروري كذا قال العيني **الانصار** هم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومن هاجر معه بعد هجرته من مكة وفي صحيح البخاري عن غيلان بن جرير قلت لانس بن مالك ارأيت اسم الانصار اكنتم تسمون به ام سماكم الله قال بل سمانا الله تعالى في كتابه وقد ورد في مناقبهم احاديث كثيرة **ثقيف** هو بن منبه بن بكر وبنو ثقيف بطن من هوازن ينسبون اليه واشتهروا باسم ابيهم فيقال لهم ثقيف ايضا وزعم بعض النسابة انهم من بقايا ثمود وليس كذلك فان ثمود ممن لم يبق لهم خلف قال ابن خلدون في العبر بنو ثقيف بطن متسع وكانت منازلهم بالطائف **بنو ادم** اي ذريته وهو خطاب خاطبنا الله تعالى به في مواضع من كتابه **الجن** هم جيل معروف خلقهم الله تعالى على صنوف شتى وعمروا الارض قبل خلق الانس ولم يخالف احد من طوائف العقلاء في وجودهم الا شرذمة قليلة من الفلاسفة وفي احوالهم كتاب نفيس للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي جامع لاخبارهم وآثارهم سماه آكام المرجان في احكام الجان فليراجع **الحبشة** هم من اولاد حام بن نوح على نبينا وعليه الصلوة والسلام كما اخرجه الترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وغيرهم واخرج الحاكم في مستدركه وصححه وغيره عن ابن مسعود ان نوحا اغتسل فرأى ابنه حام ينظر اليه فقال تنظر الي وانا اغتسل سود الله لونك فهو ابو السودان وقد ورد في فضائلهم احاديث من شاء الاطلاع عليها فليرجع الى بهجة ازهار العروش في اخبار الحبوش للسيوطي رح **الخوارج** هم طائفة خرجوا على علي وبغضوه ضد الروافض **العرنيون** جمع عرني بضم العين نسبة الى عرينة ابن نذير بن قسر قال صاحب السبائك فبنو عرينة بطن من انمار ومنهم الرهط الذين قدموا على رسول الله واستاقوا الابل كما هو مذكور في كتب الحديث انتهى وفي شرح المشارق لابن ملك عرنة واد بعرفات تصغيرها عرينة وهي قبيلة تنسب اليها العرنيون سقطت ياء التصغير وتاء التانيث عن النسبة كما يقال في جهينة جهني انتهى **غامدية** نسبة الى غامد قال المبرد في الكامل بنو غامد بن مضر بن الازد قبيلة **همدانية** نسبة الى همدان حي من العرب **النصارى** هم الذين اقروا بنبوة عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام ولقبوا به لانهم نصروه **اليهود** هم الذين اقروا برسالة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام **المهاجرون** هم الذين هاجروا من مكة فمنهم من هاجر الى المدينة ابتداء ومنهم من هاجر الى الحبشة اولا ثم الى المدينة وهم اصحاب الهجرتين **هداية** في شرح اسماء المواضع الواقعة في الهداية **اذربيجان** بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ونون هذا هو الاشهر وعليه الاكثر ونقل النووي عن ابن الصلاح مد الهمزة مع فتح الدال واسكان الراء والافصح القصر واسكان الدال وهي ناحية تشتمل على بلاد معروفة وقيل هو بمد الهمزة مع ضم الدال واسكان الراء وقيل بمدها وضم الدال

وكسر الراء وقيل غير ذلك وقال العيني النسبة اليها آذربي وآذري او زجند قال العيني في غاية السمعانية الاقليم ما وراء النهر وفيها من كثيرة وفيها سكك منها سكة تسمى باو زجند بيساخ بكسر الباء الموحدة قرية من قرى فرغانة بصرة بفتح الباء بلدة مشهورة مصرها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى قال النووي فيها ثلث لغات فتح الباء وضمها وكسرها حكاهن الازهري في تهذيب اللغة والفتح افصح ويقال لها البصيرة بالتصغير والموتفكة لانها ايتفكت باهلها في اول الدهر اي انقلبت وقبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة والنسبة اليها بصري بكسر الباء وفتحها وجهان مشهوران ولم يقولوا بالضم بير بضاعة بضم الباء وكسرها لغتان ذكرهما ابن فارس في مجمل اللغة والضم اشهر وافصح بير بالمدينة الطيبة بدار بني ساعدة قيل هو اسم للبير وقيل كان اسم لصاحبها فسميت باسمه وقال السمهودي في وفاء الوفا هو بضم الموحدة وحكى كسرها وفتح الضاد المعجمة واهملها بعضهم اسم دار بني ساعدة التي بها هذا البير قال المجد ونقله ابن حجر عن بعضهم ومقتضى كلام البعض انها اسم للبنيان الذي فيه هذا البير والظاهر اطلاقها على الثلثة انتهى وفي وفاء الوفا ايضا قال ابن النجار هذا البير اليوم ماءها عذب طيب ولونه صاف وريحها كذلك وقد ذرعتها فكان طولها احد عشر ذراعا وشبرا وعرضها ستة اذرع كما ذكره ابو داؤد في سننه انتهى وقد روى اصحاب السنن والطبراني وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم توضأ من هذه البير وبصق فيها وكان في السابق يلقى فيها الحيض والنتن فسئل عن الوضوء منها فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وهذا هو مستند الشافعية في ان الماء اذا زاد على القلتين لم ينجس فاستندت المالكية به فقالوا يجوز التوضي بالقليل ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن الواقدي ان ماء بضاعة كان جاريا في البساتين ياتي من جانب ويخرج من جانب فله حكم الانهار الجارية بير زمزم بير في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا على ما ذكره النووي سميت بها لكثرة مائها يقال ماء زمزم اي كثير ولها اسماء كثيرة كطيبة وسيدة وسالمة وكافية ومونسة وغيرها مما هو مبسوط في العقد الثمين في فضائل البلد الامين وقصة نبعها في زمان ابراهيم على نبينا وعليه السلام مذكورة بالبسط في مبارق الازهار شرح مشارق لابن ملك وقد ورد لها فضائل في احاديث كثيرة واجمع العلماء على ان ماءها افضل مياه الدنيا الا ماء نبع من اصابع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهل ماء زمزم افضل من ماء الكوثر ايضا اختلفوا فيه فمنهم من قال لا وذهب اهل التحقيق الى كونه افضل منه ايضا اخذا مما روي في قصة المعراج من غسل الملائكة صدر رسول الله بمائه فلو كان ماء الكوثر افضل منه لجيء به كما لا يخفى بويرة بضم الباء وفتح الواو وبعدها راء مهملة نخل بقرب المدينة الطيبة ويقال لها البويلة باللام ايضا وقال المجد البويرة موضع منازل بني النضير وقيل اسم موضع مخصوص منهم كذا نقله السمهودي عنه ورجح الاول بخارا بضم الباء بلدة معروفة بما وراء النهر لم تزل موطنا للفضلاء بغداد بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها الف بعدها دال مهملة وضبط السمعاني في كتاب الانساب بالذال المعجمة في الآخر وقال انما سميت بهذا الاسم لان كسرى اهدى له خصي من المشرق فاقطعه هذا المصر وكان لهم صنم بالمشرق يعبدونه يقال له البغ فقيل له بغداد يقول اعطاني الصنم والفقهاء يكرهون هذا الاسم من اجل هذا وسماها ابو جعفر المنصور بمدينة السلام لان دجلة كان يقال لها وادي السلام وكان ابن المبارك يقول لا يقال بغداذ بالذال المعجمة بل بغداد بالمهملة وكان ابو عبيدة وابو زيد يقولان بغداد بمهملتين وبغداذ بمعجمتين وبغداذ بمعجمة اخرا فقط وجميعها راجع الى انه عطية الصنم انتهى كلامه ملخصا وهكذا في تاريخ الخطيب البغدادي وزاد عن ابن الانباري انه قال من العرب من يقول بغدان بالباء والنون

ط بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء الخرق التي تمسح النساء بها دم الحيض ١٢ منه

ومنهم من يقول بغداد بالدالين المهملتين وبعضهم يقول بالمعجمة فى الاخر وهي اشذ اللغات **بدر** اسم لموضع
الغزوة العظمى بسبع عشرة خلت من رمضان من السنة الثانية من الهجرة قال ابن قتيبة فى كتاب المعارف
بدر كانت لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وهناك قرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة وفى
وفاء الوفا بدر اسم رجل من غفار اسمه بدر بن قريش بن مخلد وقيل رجل من بنى ضمرة سكن ذلك الموضع سمى باسمه
ويقال بدر اسم البير التى كانت فيه وحكى الواقدى انكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بنى غفار وقالوا انما
هي ماؤنا وملكنا وما ملكها احد قط يسمى بدرا وانما هو علم لها كغيرها من البلاد انتهى وقد ورد فى مناقب
البدريين احاديث كثيرة ومن عجائب بدر انها تضرب فيها طبل النصر من زمان الغزو الى قيام الساعة قد سمعه
غير واحد من الاعلام وحكاه جمع من العظام ولا معتبر بانكار بعض الكرام فان من علم شيئا حجة على من لم يعلم
فاعلم فعلم المرء ينفعه **التنعيم** بفتح التاء اقرب اطراف الحل الى الكعبة على ثلثة اميال وقيل اربعة من مكة
وقال صاحب المطالع على اربع فراسخ منها وليس بذلك ويقال سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى
يساره جبل يقال له ناعم والوادى يقال له نعمان بفتح النون **ترك** بالضم قوم معروف من نسل يافث بن نوح على
نبينا وعليه الصلوة والسلام كما اخرجه الحاكم والخطيب وغيرهما وورد فى بعض روايات سنن ابى داؤد اطلاق بنى
قنطورا عليهم قال بعض شراحه هو بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابى الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم
على نبينا وعليه الصلوة والتسليم ولدت له اولادا وجاء من نسله الترك **الثعلبية** بفتح الثاء المثلثة
قال العينى هو من منازل البادية بعد العذيب بكثير **جحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة
كانت عامرة فى العهد السابق واقعة على طريق المدينة بينها وبين مكة ثلاث مراحل ونقل النووى عن
صاحب المطالع وغيره فى وجه تسميتها به ان السيل اجتحفها وحمل اهلها وقال ابو الفتح الهمدانى الجحفة فعلة
من جحف السيل واجتحف وهو من باب الغرفة كما تقول غرفت غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة بالفتح
والمجحوف الجحفة بالضم وذكر بعض الاعلام ان الجحفة كانت فى العهد النبوى مسكنا لليهود ولذا دعا رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنقل حمى المدينة اليها واجاب الله دعاءه كما ورد فى كثير من الاحاديث **جيحون**
بفتح الجيم وضم الحاء المهملة نهر معروف فى طرف خراسان عند بلخ قال ابو الفتح الهمدانى يمكن ان يكون فعلونا
او فيعولا فان كان الاول كان من الاحتياج والنون زائدة وان كان الثانى فهو من الجحن بفتح الجيم والحاء وهذا
النهر غير النهر المعروف بجيحان فانه نهر المصيصة لا نهر الشام كما ذكره الجوهرى كذا قال النووى ونقل
العينى عن تقويم البلدان ان جيحون يقال له جيحان ايضا **جبل ابو قبيس** بضم القاف معروف بمكة
قريب المسجد الحرام وانما سمى به لان اول من نهض يبنى فيه رجل كان يسمى بابى قبيس فلما صعد بالبناء
فيه سمى به وكان يسمى فى الجاهلية بالامين لان الحجر الاسود كان مستودعا فيه من عام الطوفان وهو اول
جبل وضعه الله تعالى على الارض كما حكى عن مجاهد وله فضائل كثيرة ذكر بعضها صاحب العقد الثمين **جبل
احد** بضمتين معروف بجنب المدينة الطيبة على نحو ميلين وورد فى فضائله احاديث منها احد جبل
يحبنا ونحبه قال على القارى فى بعض رسائله محبة الحى للجماد اعجابه وسكون النفس اليه والموانسة
به ومحبة الجماد للحى مجاز عن كونه نافعا له انتهى **الحيرة** بكسر الحاء وسكون الياء التحتانية مدينة كان
يسكنها النعمان بن المنذر على راس ميل من الكوفة كذا فى المغرب **الحديبية** بضم الحاء وفتح وتخفيف
الياء كذا قال اهل اللغة وقال اكثر المحدثين بتشديد الياء قال النووى هما وجهان مشهوران وهى قرية
ليست بكبيرة سميت باسم بير كانت هناك عند الشجرة وهى على نحو مرحلة من مكة **الحرم** حرم مكة

عبارة عما احاط بها من جوانبها وجعل في حكمها تشريفا لها وتحقيق حدودها مذكور في موضعها
واما حرم المدينة فهو ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية الى ثور وهما جبلان في المدينة كذا ورد في الصحيحين
وللحنفية فيه خلاف مع الشافعية مذكور في موضعه **الحجر** بكسر الحاء واسكان الجيم اسم للحطيم وهو الموضع الذي حطم
من البيت وهو منه **الحجر الاسود** حجر معظم مركوز في جانب الكعبة ورد في مناقبه احاديث ذكر نبذا منها صاحب
العقد الثمين منها ما ورد في الصحاح عن عمر انه جاء الى الحجر الاسود وقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا
اني رأيت رسول الله ما قبلتك زاد الحاكم في روايته فقال علي بل يا امير المؤمنين هو يضر وينفع ولو علمت ذلك
من تاويل كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الاية فلما اقروا
انه الرب وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان
يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن **خيبر**
بالفتح بلدة معروفة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة الى جهة الشام ذات نخيل ومزارع فتحها رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم سنة سبع من الهجرة **الخندق** هو خندق المدينة حفره رسول الله واصحابه بصلاح سلمان الفارسي
لما تحزبت الاحزاب عليه سنة اربع وقيل خمس **خيف بني كنانة** هو الموضع الذي تحالف فيه قريش وبنو كنانة
على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله ويسمى بالمحصب والابطح ايضا
خشمران بضم الخاء والميم قرية ببخارا كذا قيل **دجلة** بكسر الدال اسم لنهر بغداد مشتق من قولهم بعير
مدجل اي مطلي بالقطران طليا كثيرا ويمكن ان يكون مشتقا من معنى الكثرة كذا قال ابو الفتح المطرزي **ذو الحليفة**
بضم الحاء ميقات اهل المدينة على نحو ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل اربعة وقال السمهودي قد اختبرت ذلك
بالمساحة فكان من باب عتبة المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة تسعة عشر الف ذراع
وسبعمائة واثنان وثلاثون ونصف ذراع وذلك خمسة اميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع **ذات عرق**
بكسر العين وسكون الراء ميقات اهل العراق على مرحلتين من مكة **الري** بفتح الراء المهملة بلدة كبيرة من بلاد الديلم
ويقال في النسبة اليها رازي بزيادة الزاء المعجمة لان النسبة على الياء مما تثقل **زند** بالفتح قرية ببخارا ومنه
ثوب زندنيجي هو نسبة على خلاف القياس كذا قال السغناقي في النهاية **سرف** قد مر ذكره في الهداية الاولى
سواد العراق اختلف في وجه تسميته به فقيل لسواده بالاشجار وقيل لكثرته ومنه السواد الاعظم والعراق
بالكسر اقليم معروف سمي به لاستواء ارضه وخلوها عن الجبال والعراق في اللغة الاستواء وفيه وجوه اخر ذكرها
النووي **سمرقند** بفتح السين موضع معروف **سيحون** قال صاحب غاية البيان هو اسم نهر الترك وقال في النهاية
نهر خجند واخرج احمد في مسنده مرفوعا سيحان وجيحان والنيل والفرات من انهار الجنة **الصفا** بالفتح مقصورا
مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام وهو مبدأ للسعي ومنتهاه المروة بالفتح وهي لاطية جدا **الشام** اقليم معروف
قال النووي هو بهمزة ساكنة مثل راس ويجوز تخفيفها وجاء شآم بالمد حكاها جماعة وسبب تسميته به ان قوما من
بني كنعان تشاءموا اليها ذكره الحافظ ابو نعيم في اول تاريخ دمشق وعن ابن الانباري انه يجوز ان يكون ماخوذا
من اليد الشومى اي اليسرى ويجوز ان يكون فعلا من الشوم **طبرستان** بالفتح بلدة معروفة بعراق العجم
والنسبة اليها طبراني وطبري ايضا وهي غير طبرية الشام فانها مدينة بالشام في ناحية الاردن **طائف**
بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق ذات مزارع وبساتين وحكى عياض عن هشام بن الكلبي انه
انما سمي الطائف به لان رجلا اصاب دما في قومه بحضرموت فخرج هاربا حتى نزل بوج وهو واد بالطائف وحالف
مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال لهم هل ابني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردءا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف

وقيل في وجه تسميته به غير ذلك ايضا **عرفات** قال المجد في القاموس هو موقف الحاج يوم التاسع من ذي الحجة
على اثني عشر ميلا من مكة وغلط الجوهري فقال موضع بمنى انتهى وقال المحاكم بين القاموس والصحاح العلامة
ابو زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز نزيل مكة في كتابه الوشاح في رد توهيم المجد الصحاح قلت لما كان منى منزلا
لقريش الظواهر مشهورة اكشهرة مكة اضاف الجوهري عرفات اليه وقوله اقرب من قول ابن فارس عرفات بمكة وقول
الزبيدي عرفات جبل بمكة انتهى وانما سميت به لان آدم عرف حواء هناك وقيل لانه عرف جبريل ابراهيم الخليل
مناسك الحج وجمعت وان كان موضعا واحدا لان كل قطعة منها تسمى بعرفة ولهذا كانت مصروفة كقصبات قال النحويون
ويجوز ترك صرفه كما يجوز ترك صرف عانات واذرعات على انها اسم مفرد **عذيب** بضم العين المهملة وفتح الذال منزل لحاج
العراق قريب من الكوفة وهو حد السواد **عبادان** بفتح العين وتشديد الباء الموحدة جزيرة مشهورة تحت البصرة
وكانت قديما من ثغور المسلمين قال الحازمي في كتاب الموتلف قد ورد في فضائلها احاديث غير ثابتة **عقبة**
حلوان بضم الحاء واسكان اللام بلد معروف وهو اخر حد سواد العراق مما يلي المشرق قال النووي قال الحازمي
هو منسوب الى حلوان بن عمران بن قضاعة لانه بناه **فرات** بضم الفاء نهر معروف بين الشام والعراق يخرج
من جبل ببلاد الروم وهو من انهار الجنة كما جاءت به الاحاديث **قادسية** بكسر الدال والسين وتشديد
الياء بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين وبينها وبين بغداد خمس مراحل كذا قال النووي **قبا** بضم القاف و
تخفيف الباء ممدودا ومقصورا والمختار انه ممدود منون مصروف كما قال النووي وهو قرية بعوالي المدينة وقيل مدينة كبيرة
كانت متصلة بها وهو في الاصل اسم لبير كانت هناك وقال السمهودي قد اختبرت من عتبة باب المسجد النبوي
المعروف بباب جبريل الى عتبة مسجد قبا فكان سبعة آلاف ذراع وخمس مائة ذراع وذلك ميلان و
خمسا سبع ميل على المعتمد من ان الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة وفضائل قبا ومسجده مذكورة
في القرآن والاحاديث كما بسطه السمهودي في وفاء الوفا **قرن** بفتح القاف ميقات اهل نجد يقال له قرن
المنازل وقرن الثعالب قال النووي سكون الراء لاخلاف في هذا بين رواة الحديث واهل اللغة والفقهاء واصحاب
الاخبار وغيرهم وغلطوا الجوهري صاحب الصحاح في قوله انه بفتح الراء انتهى وفي الوشاح شاهد الجوهري ما في مشارق
عياض قال قرن المنازل وقرن الثعالب احد رواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط وفي تعليق عن القابسي من قال قرن
بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال قرن بالفتح اراد الطرق التي تفترق منه فانه موضع فيه طرق
كوفة بلدة معروفة مصرها عمر بن الخطاب سميت بذلك لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفانا وكوفا للرملة المستديرة
وقيل سميت كوفة لاجتماع الناس من قول العرب تكوف الرمل اذا ركب بعضه بعضا وقيل غير ذلك **مكة** هي افضل
الارض عند جماعة من العلماء وعند مالك ومن تبعه المدينة افضل منها سميت بها من قولهم امتك الفصيل
ضرع امه اذا امتصه ولها اسماء اخر كبكة وام القرى وصلاح بفتح الصاد وغيرها **المسجد الحرام**
هو المسجد الذي حول الكعبة فضائله ماثورة ومناقبه مشهورة **المدينة** لها اربع وتسعون اسما مبسوطة
في وفاء الوفا وكثرة الاسم تدل على شرف المسمى ويكفيه كونه مسكنا لسيد الخلق صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومدفنا له
ومن اسمائها يثرب بالفتح ويقال اثرب كانت تسمى به في الجاهلية وورد النهي عن تسميته به في بعض الاخبار اما
لانها ماخوذ من الثرب بالتحريك وهو الفساد او لكراهة التثريب ولا يعارضه ما جاء في بعض الاحاديث
تسميتها به لانها لبيان الجواز **منى** بكسر الميم تصرف ولا تصرف سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء اي يراق
ويصب وقيل غير ذلك **مقام ابراهيم** هو الحجر الذي قام ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام فاثر
قدمه فيه **المهرة** بالكسر وسكون الهاء بلد باليمن وهو في الاصل اسم رجل وقيل اسم قبيلة تنسب اليها

الابل المهرية **مصر** بالكسر بلدة معروفة ذات مناقب مشهورة فيه وجهان الصرف وتركه والفصيح هو الترك
سميت به لان مصر بن مركابيل بن دوابيل بن عرياب بن آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام نزل بها وقسمها
بين اولاده وقيل بل سميت باسم مصر الثانى وهو مصرام بن براوش الجبار بن مصريم الاول وقيل بل بمصر الثالث
وهو مصر بن بنصر بن حام بن نوح وقيل غير ذلك كذا فى كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار وورد
فى مناقبه احاديث مرفوعة وآثار موقوفة ذكرها السيوطى فى حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة **هراة**
بلدة معروفة لازالت معدنا لارباب الفضل والكمالات **هند** بالكسر اقليم لا زال معدنا للفضل فضائل
كثيرة كيف لا وهو الاقليم الذى هبط فيه آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وحل فيه نور سيدنا محمد
صلى الله عليه وعلى آله وسلم اولا ووجه تسميته به مذكور فى كتب التواريخ كتاريخ فرشته وغيره **واذر** بالفتح
وكسر الذال قرية بسمرقند كذا قال السمعانى **يمن** اقليم معروف يقال فى النسب اليه يمنى ويمان بالتخفيف
من غير ياء لان الالف بدل منها فلا يجتمعان وحكى سيبويه يمانى بالياء المشددة **يلملم** ميقات اهل اليمن
ويقال فيه ألملم بهمزتين وهو جبل من جبال تهامة على نحو مرحلتين من مكة **هداية** فى المسامحات التى
وقعت من صاحب الهداية فى النصف الاول منها **منها** قوله فى باب الاذان والامامة لقوله عليه السلام
لابنى ابى مليكة الخ هذا غلط فيه رواه الائمة الستة فى كتبهم مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث قال اتيت
رسول الله انا وصاحب لى وفى رواية وابن عم لى وفى رواية للنسائى وابن عم فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت
الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فالصواب لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وصاحب له او ابن عم له
او ابن عم على اختلاف الروايات وقد ذكره صاحب الهداية ايضا على الصواب فى كتاب الصرف حيث قال فى
مسئلة السيف المحلى لان الاثنين قد يراد بهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان المراد احدهما
وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمه اذا سافرتما فاذنا والمراد احدهما انتهى كذا قال الزيلعى فى تخريج احاديثها
وابن الهمام فى فتح القدير وغيرهما وقد تكلم الاتقانى فى غاية البيان بما يقضى العجب فقال روى ابو داؤد فى سننه
باسناده الى ابى قلابة عن مالك بن الحويرث ان رسول الله قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلوة الحديث ويجوز
ان يسمى احد الاخوين صاحبا للآخر ويجوز ان تكون كنية الحويرث ابو مليكة ولكن لفظ مبسوط شيخ الاسلام
غير ذلك حيث قال يروى ان رسول الله قال لمالك وابن عم له فعلى هذا يجوز تسمية الابنين للابن وابن عم له فقوله
صاحب الهداية بطريق التغليب على اعتبار ان ابن العم يسمى ابنا انتهى كلامه قال العينى فى شرحه الاتقانى مع
دعواه وسعة نظره فى الحديث خبط كثيرا لانه ذكر الحديث لا على اصله ثم حمل كلام صاحب الهداية عليه
بتاويل غير مقبول وقول صاحب الهداية غلط فى نفس الامر والصواب مالك وصاحب له او ابن عم له او ابن عم ثم
اكد غلطه بقوله يجوز ان تكون كنية الحويرث ابو مليكة وهذا لم يقل به احد ثم استدرك بقوله لكن واوله بقوله
فعلى هذا توفيقا بين لفظ الحديث ولفظ صاحب الهداية ولا توفيق على ان صاحب الهداية ذكر هذا الحديث فى كتاب الصرف على الصواب انتهى
ومنها قوله فى باب صفة الصلوة لقوله تعالى واركعوا واسجدوا الخ هذا غلط فان الواو فى واركعوا ليست فى
القرآن والصواب اركعوا واسجدوا **ومنها** قوله فى باب صلوة الجنائز كذا قاله رسول الله حين وضع ابا دجانة
فى القبر الخ هذا غلط فان ابا دجانة توفى بعد رسول الله فى وقعة اليمامة سنة اثنتى عشرة فى خلافة ابى بكر الصديق
كما رواه الواقدى فى كتاب الردة كذا قال الزيلعى وقال العينى هذا وهم فاحش فان ابا دجانة قتل يوم اليمامة كما اسنده
الطبرانى فى معجمه عن محمد بن اسحق وسبب هذا الوهم التقليد فان شيخ الاسلام ذكر فى المبسوط ايضا هكذا وكذا
ذكره صاحب البدايع والذى وضعه رسول الله فى قبره هو ذو البجادين واسمه عبد الله وكان اولا اسمه عبد العزى

مصر

هداية فى المسامحات الواقعة فى النصف الاول من الهداية

فخيره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اليمانى في غزوة تبوك والبجاد بكسر الباء الموحدة كساء الغليظ ولما اراد المصير الى رسول الله قطعت امه بجاداً لها فارتدى باحدهما واتزر بالآخر فلقب به انتهى كلامه قلت لعل فى ان سبب هذا الوهم التقليد وقد قلدهم العيني ايضاً في منحة السلوك شرح تحفة الملوك فذكر ما ذكره صاحب الهداية ثم يصب فى قصة دفن ذى البجادين مروية فى حلية الاولياء للحافظ ابى نعيم وغيرها وقد بسطتها فى رسالتى رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة فى القبر فليراجع ومنها قوله فى باب الصلوة فى الكعبة الصلوة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافاً للشافعي فيهما الخ قال السغناقي فى النهاية هذا وقع سهواً من الكاتب فان الشافعي يرى جواز الصلوة فيها كذا اورد اصحابه فى كتبهم من الوجيز والخلاصة والذخيرة وغيرها ولم يوجد احد من علمائنا هذا الخلاف فيما عندى من الكتب كالمبسوط والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير وغيرها ومنها قوله فى باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم والكفارة مثل الظهار لما روينا ولحديث الاعرابى فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت الحديث وهو حجة على الشافعي فى قوله يخير الخ هذا خطاء فان الشافعي لا يقول بالتخيير بل يقول مثل قولنا كما هو منصوص فى كتب اصحابه كالخلاصة والوجيز وغيرهما كذا قال العيني ومنها قوله فى باب الاحرام عند ذكر صلوة الصبح بمزدلفة حتى روى فى حديث ابن عباس الخ قال العيني هذا وهم ولم ينبه عليه احد من الشراح واعتذر بعضهم بان المصنف لم يرد به عبد الله بن عباس بل كنانة بن عباس بن مرداس وفيه خطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله لا غيره والثاني انه ليس من عادة المصنف ان يذكر التابعى دون الصحابى عند ذكر الحديث ومنها قوله بعد القول المذكور بسطر وقال الشافعي انه ركن الخ قال فى فتح القدير انه سهو فان كتبهم ناطقة بخلافه ومنها قوله فى باب الحج عن الغير لحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجى واعتمرى عن ابيك قال العيني فيه وهم فان حديث الخثعمية رواه الستة وليس فيه ذكر اعتمرى بل هو فى حديث ابى رزين العقيلى كما اخرجه اصحاب السنن ومنها قوله فى كتاب النكاح نكاح المتعة باطل وقال مالك جائز الخ قال الكاكى هذا سهو فان المذكور فى كتب مالك حرمة نكاح المتعة انتهى واعتذر عنه صاحب العناية بانه يجوز ان يكون شمس الائمة الذى اخذ منه المصنف اطلع قول له بجوازه ورده العيني بانه لم يذكر فى كتاب من كتب المالكية رواية جوازه وبالاحتمال نقل قول امام غير موجه مع ان مالكاً روى فى موطاه حديث الزهرى عن على قال نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعادته انه لا يروى حديثاً فى موطاه الا وهو يذهب اليه ويعمل به ومنها قوله فى فصل كفارة الظهار لقوله عليه السلام فى حديث اوس بن الصامت وسهل بن صخر الخ هذا سهو والصواب سلمة بن صخر او سلمان بن صخر فان الذى ظاهر من امرأته اسمه سلمة او سلمان لا سهل كما فى تهذيب التهذيب لابن حجر وتهذيب النووى وغيرهما ومنها قوله فى باب العشر والخراج من التغلبية الى عبادان الخ هذا سهو والصواب من العلث كما فى غاية البيان هذا ولقد استراح القلم من تحرير هذا الذيل نهار السادس عشر يوم السبت من الربيع الثانى سنة سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية واهديته كاصله الى مجمع المناصب العلية ومنبع المناقب الجلية معدن الفضل والاحسان مخزن الكرم والامتنان الوزير الاكرم والدستور الاعظم النواب المستطاب عالى الجناب شجاع الدولة **مختار الملك** تراب على خان سالار جنگ بهادر لا زالت شموس اقباله طالعة واقمار افضاله بازغة فان وقع فى حيز القبول فهو غاية المامول والله المستعان وعليه التكلان فى كل زمان ومكان فقط

تمت

واسطے سند اس امر کی کہ یہ کتاب چھپی ہوئی خاص مطبع علوی کی ہے مہر مطبع ثبت کی گئی

فهرس الجلدين الاولين للهداية

هدیه

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ٢٠٠ سطر ٢١ قولہ فان طلق الحر الخ والعبد اذا طلق احدی امراتیہ لایجوز له ان یتزوج غیرها حتی تنقضی عدتها ١٢ الهداية
٢٢ قولہ طلاقا بائنا قید بالبائن لیترتب علیہ خلاف الشافعی اذ هو لایخالفنا فی الرجعی او لیثبت الحکم فی الرجعی بالطریق الاولی ١٢ الهداد ٢٣
قولہ حتی تنقضی الخ هذه صورة یکون فیها للرجل العدة فانه یلزمه ان یتوقف عدة الزوجة ١٢ عبد ٢٤ قولہ وهو نظیره ای اصلا نا وتعلیلا اما الاختلاف
فمذکور واما التعلیل فعنوان نکاح المعتدة باق حکما لبقاء بعض احکامه کالنفقة والمنع والفراش فلو تزوج رابعة لازداد عددهن علی الاربع ١٢ الهداد
٢٥ قولہ حبلی الخ اراد بالحبلی من الآیسة من لایکون حملها ثابت النسب من احد حیث وقع ذلک بمقابلة قوله فان کان الحمل ثابت النسب ١٢ الهداد

حواشی متعلقہ صفحہ ٢٠١ سطر ٢٥ قولہ صح رجوعه الخ فان علیا رضی الله تعالی عنه قال له اما علمت ان رسول الله علیه السلام حرم المتعة یوم خیبر فرجع
عما کان یعتقده باباحته وکان یقول اللهم انی اتوب الیک من قولی فی المتعة والصرف ١٢ الهداد ٢٦ قولہ والنکاح الموقت الخ الفرق بینه وبین المتعة
ان فی النکاح الموقت لفظ التزویج وفی المتعة لفظ التمتع مع تعیین الوقت فی کلیهما ١٢ عبد ٢٧ قولہ بشهادة شاهدین انما قال هذا لیظهر ان
بطلانه باعتبار التاقیت لا باعتبار انتفاء الشهادة ولیصح ذکر خلاف زفر فانه یجوز صحته اذا کان هناک شاهدان ١٢ عبد ٢٨ قولہ لنا انه اتی الخ
حاصله ان ما یصدق علیه المتعة باطل والنکاح الموقت لیس من افراد النکاح بل هو من افراد المتعة اذ حاصله استمتع فی مدة کذا کما یدل التاقیت
لا انه نکاح وله شرط فاسد کما ذهب الیه زفر ١٢ عبد ٢٩ قولہ طالت مدة الخ کان قال الف سنة لاحتمال ان یبقی اکثر من ذلک اما اذا قال مدة حیوتی
فلیس ذلک تاقیتا باطلا اذ النکاح لا یکون الا فی الحیوة ولا یتجاوز عنها ١٢ عبد ٣٠ قال شیخنا زین الدین العراقی فی شرح جامع الترمذی نکاح المتعة حرام
انما ذکر التوقیت فیه واذا کان فی نیة الزوج انه لایقیم معها الا سنة او شهرا او نحو ذلک ولم یشترط ذلک فانه نکاح صحیح ١٢ بنایه شرح هدایه للعینی رح
٣١ قال الاکمل فی العنایة معتقدا بعض المصنف یجوز ان یکون شمس الائمة الذی اخذ منه المصنف ورجاله قولا لمالک فی جوازها قلت لم یذکر فی کتاب من
کتب المالکیة انها تجوز مع ان مالکا روی فی الموطا حدیث علی رض ان رسول الله نهی عن متعة النساء یوم خیبر وعادته ان لا یروی حدیثا فی الموطا الا وهو
یذهب الیه ویعمل به ١٢ ب

حواشی متعلقہ صفحہ ٢٠٦ سطر ٢١ قولہ ولن یجعل الخ فان سبیلا نکرة فی حیز النفی لتفید العموم والمراد من السبیل تصرف شرعی ١٢ عبد
٢٢ قولہ ولایتوارثان ای لایرث الکافر من المسلم ولا بالعکس والتنویر ههنا باعتبار الاول ١٢ عبد ٢٣ قولہ وهذا استحسان ای دلیل خفی
وهو الالحاق بالعصبات لوجود معنی الشفقة وفوات مصلحة الصغیر والصغیرة ١٢ عبد ٢٤ قولہ والاشهر انه مع محمد والجمهور علی انه مع ابی حنیفة ١٢
الهداد ٢٥ قولہ ما روینا یرید به قوله علیه السلام الانکاح الی العصبات عرف الانکاح باللام فی غیر معهود فکان معناه هذا الجنس مفوض
الی هذا الجنس فلا یکون لغیره فیه مدخل ١٢ عنایه

حواشی متعلقہ صفحہ ٢١٩ سطر ٢١ قولہ وکذا لو اختلفت الخ لما لم یکونا من الاوصاف افرد بالذکر لا یقال المال لیست منها فینبغی ان لا
یعتبر لانا نقول المال وصف باعتبار انه ینسب الی الشخص وبحسب العرف ١٢ عبد ٢٢ قولہ قالوا ویعتبر الخ لم یذکره محمد رح وصاحب القدوری
لهذا ذکره ونقل عن الجماعة فقال ما قال ١٢ عبد ٢٣ قولہ واذا ضمن الولی ای ولی الصغیرة بان زوجها امرأته وضمن المهر او المراد ولی ابنته الکبیرة ثم قوله
فیما بعد ثم المرأة الخ یعلم ان المراد به الثانی لکن الحکم وهو صحة الضمان لایتفاوت بین الصورتین کذا فی الشرح ١٢ الهداد ٢٤ قولہ صح ضمانه الخ
اذا عقد جاز ان یضمن لکن ذلک لانه لیس اصیلا فی العقد لان احکام النکاح راجعة الی المولیة بخلاف البیع فانه اذا باع بالوکالة او الولایة کان اصیلا فی
ذلک العقد والموکل فی حکم العدم فاذا اعتبر الضمان لزم اجتماع امرین متقابلین بشیء واحد ١٢ عبد الغفور ٢٥ لیس من کلام ابن مسعود بل
تفسیر منه لها صنعت نساء علی ان الظاهر من اضافة النساء الیها باعتبار قرابة الاب لان الانسان من جنس قوم ابیه ولهذا صحت خلافة
ابن الامة اذا کان ابوه قرشیا ١٢ فتح القدیر

حواشی متعلقہ صفحہ ٢١٨ سطر ١٥ قولہ وما ذو الرحم المحرم آه ذکر الرازی ان المسئلة محمولة علی ما اذا کان المال الماخوذ مشترکا بین المقطوع علیهم
وفی القطاع ذو رحم من احد منهم فلا یجب الحد علی الباقین لان الماخوذ شیء واحد فلما امتنع عن احدهم بسبب القرابة امتنع عن الباقین واما اذا کان لکل واحد منهم مال مفرد
فالحد یجری علی الباقین لان الاخذ من کل واحد منهم لا تعلق له بغیره بخلاف ما اذا سرقوا من حرز ذی الرحم المحرم ماله ومال غیره فان الشبهة باعتبار الحرز والصحیح ان الحکم
فی الکل واحد لان مال جمیع القافلة فی حق قطاع الطریق کشیء واحد فانهم قصدوا اخذ الکل فلما تمکنت الشبهة فی حق البعض فکذلک تمکنت الشبهة فی جمیعه ١٢ ن

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۴۱۸

۵۵ه قوله بخلاف ما اذا كان خيم مستامن جواب سوال مقدر تقريره ان يقال القطع على المستامن لا يوجب الحد كالقطع على المحرم ثم وجود هذا فى العاقلة يسقط الحد فوجب ان يسقط وجود المستامن ايضا ١٢ ب ۵۷ه قوله وهو تخصيصه اى الخلل يخص المستامن فلا تصير شبهة والشبهة اذا كانت فى غير الحرز لا تؤثر فى الذى لا شبهة فيه ١٢ ن ۵۸ه قوله والقافلة حرز واحد لان القافلة بمنزلة بيت واحد فكان هذا كان القريب سرق مال القريب ومال الاجنبى من بيت القريب فانه لا يقطع لشبهة تمكنت فى الحرز ١٢ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۲۳

۵ه قوله وفاء لا غدر قلت هكذا وقع فى الكتاب والموجود فى كتب الحديث موقوفا على عمرو بن عنبسة اخرجه ابو داود والنسائى والترمذى عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية رض وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلاد الروم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا هو عمرو بن عنبسة فسأله معاوية رض فقال سمعت رسول الله يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا ينبذ عقده ولا يحله حتى ينقضى امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية رض بالناس ١٢ ت ۵ه قوله ولا بد من اعتباره قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء اى على سواء منكم ومنهم فى العلم بذلك فعرفنا انه لا يحل قتالهم قبل النبذ وقبل ان يعلموا بذلك ١٢ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۲۶

۵ه قوله مع ما آه قال شيخنا هذا اشارة الى قوله والذين جاؤا من بعدهم ١٢ ب ۵ه قوله ليخرج عن حد الكراهة معناه ما ذكره التمرتاشى فان من عليهم برقابهم واراضيهم وقسم النساء والذرية وسائر الاموال جاز ولكن يكره لانهم لا ينتفعون بالاراضى بدون المال ولا بقاء لهم بدون ما يمكن به ترجية العمر الا ان يدع لهم ما يمكنهم به العمل فى الاراضى ١٢ ع ۵ه قوله وان شاء استرقهم فان اسلموا بعد ذلك لم يسقط عنه الرق لان الرق جزاء الكفر الاصلى على ما عرف بخلاف ما اذا اسلموا قبل الاستيلاء حيث لا يجوز الاسترقاق ولا القتل ١٢ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۳۲

۵ه قوله ترجح رواية غيره قال الاترارى اى سلم روايتا ابن عباس عن المعارضة وقال صاحب النهاية قوله روايتاه اى روايتا ابن عمر وهى رواية الجماعة على وفق مذهبهما ورواية ابى حنيفة على وفق مذهبه وقوله ترجح اى ترجح رواية غيره وهو ابن عباس قلت لا معارضة اصلا فى روايتى ابن عمر لان الصحيح فى رواية هو السابقة التى فيها ثلثة اسهم للفارس فكيف يقول صاحب النهاية ومن تبعه من الشراح ان رواية ابن عباس سلم من المعارضة والحال انه لم يصح كما ذكرنا وهذا كله من آفة التقليد وعدم رجوعهم الى مدارك الحديث ١٢ ب ۵ه قوله فيفضل عليه بسهم لكن بسبب الغناء فى الفارس بنفسه وفرسه فيعطى سهمين وفى الراجل بنفسه فيعطى سهما واحدا وفيه تامل لان الراى لا مدخل له فى المقدارات الشرعية ١٢ ب ۵ه قوله لتعذر معرفته اى لتعذر معرفة قدر الزيادة لان تلك انما تظهر عند المسابقة والمقاتلة عند التقاء الصفين وكل منهم مشغول بشانه فى ذلك الوقت ١٢ ك ۵ه قوله ولا يسهم اى فان دخل دار الحرب بفرسين او اكثر لا يسهم الا لفرس واحد وهو قول مالك والشافعى وقال ابو يوسف وهو قول احمد يسهم لفرسين ١٢ فتح القدير ۵ه قوله لما روى قلت اخرجه الدار قطنى فى سننه عن بشر بن عمرو بن محصن قال اسهم رسول الله لفرسى اربعة اسهم ولى سهما وروى عبد الرزاق عن الزبير انه حضر خيبر بفرسين فاعطاه خمسة اسهم ١٢ ت ۵ه قوله ولان القتال آه حاصل الدليلين وقوع التعارض بين روايتى فعله عليه الصلوة والسلام والرجوع الى ما بعدهما وهو القياس بقوله ولان القتال الخ ١٢ ع ۵ه قوله وما رواه قال الاكمل فى العناية هذا استظهار فى تقوية الدليل لان ما رواه سقط بالمعارضة لا يحتاج الى جواب عنه او تاويل له انتهى قلت قد ذكرنا انه ما ثمه هناك معارضة فمن اين ياتى الاستظهار فى قوة الدليل ١٢ ب ۵ه قوله والبراذين جمع برذون بالكسر وهى خيل العجم قال فى مجمل اللغة برذن الرجل اذا ثقل واشتقاق البرذون منه والعتاق بكسر العين وتخفيف التاء المثناة الفوقية جمع عتيق اى كريم والعتاق كرام الخيل العربى قال الامام الاسبيجابى فى شرح الطحاوى ويستوى الفرس العربى والهجين والبرذون وغيرها مما يقع عليه اسم الفرس واما من كان له جمل او حمار او بغل فهو والراجل سواء ١٢ ب ۵ه قوله سواء اى فى القسمة فلا يفضل احدهما على الآخر وقيل انما ذكر هذا لان من اهل الشام من يقول لا سهم للبراذين ورووا فيه حديثا شاذا ١٢ ف ۵ه قوله فى الكتاب قال الله تعالى واعدوا لهم اى للكفار ما استطعتم من قوة اى من الآلات التى تكون لكم قوة عليهم من الخيل والسلاح ومن رباط الخيل اى ربطها واقتنائها للغزو ترهبون به اى تخوفون به عدو الله وعدوكم ١٢ معالم التنزيل ۵ه قوله والهجين هو ما يكون ابوه من البراذين وامه عربية والمقرف ما يكون ابوه عربيا وامه برذونة ١٢ ف ۵ه قوله اطلاقا لو احدا فى كل منها خصوصية ليست فى الآخر فالعتيق ان يفضل بجودة الفر والكر فالبرذون يفضل بزيادته على قوة الحمل والصبر ولين العطف ١٢ ف ۵ه قوله واللين عطفا كونه اللين فى الانعطاف ممنوع لانها دائرة مع التعليم والعرق قبل الادب من العجمى ١٢ ف ۵ه قوله ومن دخل دار الحرب الخ هذا بيان وقت اقامة السبب الظاهر مقام ما يوجب زيادة السهم وهو وقت مجاوزة الدرب عندنا ١٢ ع



تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۴۳۲

عـه فيه اشارة الى ان صاحب البغال والراجل سواء فى ذلك وذلك لان القياس يابى استحقاق شئ من الغنيمة بسبب الفرس لانه آلة الفرس وبسائر الآلات لا يستحق شيئا من الغنيمة فكذا بهذه الآلة الا انا تركنا السبب الاثر والنص فى ما سوى الفارس كذا قال مولانا العلامة العمادى النفوري فى شرح الهداية واما حديث التنفل راكب فليس المراد به انه راكب فى الاحكام ۱۲ من غاية المقال

فى ما يتعلق بالبغال للمولوى محمد عبد الحى سلمه الله

لعـه رجل جاوز الدرب بفرس مغصوب او مستعار او مستاجر ثم استرده المالك فشهد الوقعة راجلا فيه روايتان فى رواية له سهم فارس وفى رواية سهم راجل ومقتضى كونه جاوز الدرب لقصد القتال عليه ترجيح الاولى ۱۲ ف

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۳۴

سـله قوله فاما ذكر الله لما فرغ من بيان وجه سقوط سهم ذوى القربى بين وجه سقوط ما سوى الثلثة المذكورة فى النص ۱۲ ع

شـله قوله سقط بموته لانه كان يستحق ذلك برسالته ولا رسول بعده والصفى شئ كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية قبل القسمة كما اصطفى ذا الفقار وهو سيف منبه بن الحجاج وكما اصطفى صفية وذلك كله قبل ان يخرج الخمس ۱۲ ف

سـله قوله بما قدمناه اى ان الخلفاء الراشدين قسموا الخمس على ثلثة اقسام فلو كان كما ذكر لقسموه على اربعة ولم ينقل عنهم ذلك ورفعوا سهمه ولم ينقل ذلك وايضا فهو حكم علق بمشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق علة وهو الرسالة ۱۲ ف

عـه الذى يجب ان يعول عليه ان الخلفاء الراشدين لم يعطوا ذوى القربى فكان بيان ان المراد بيان انهم مصارف حتى جاز الاقتصار على احد منهم بان يعطى تمام الخمس للمساكين او لليتامى او لابن السبيل فجاز للراشدين ان يصرفوه الى غيرهم خصوصا وقد رأوا هم متمولين ونقول مع ذلك ان الفقير منهم مصرف ينبغى ان يقدم على الفقراء ويدفع قول الطحاوى انهم يحرمون لان فيه معنى الصدقة ويدل على بطلانه ما روى انه عليه السلام صرفه فى حياته اليهم فلو كان فيه معنى الصدقة لما فعل لكن يشكل على ان مقتضاه كون الغنى من ذوى القربى ايضا مصرفا غير ان الخلفاء لم يعطوهم اختيار الغيرهم فى المصرف والمذهب خلافه لان الغنى لو كان مصرفا صح الصرف اليه واجزأ وليس كذلك عندنا ف ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۳۵

سـله قوله لان التحريض مندوب اليه قول تقدم فيه ان نفس التحريض واجب لظاهر الامر والتنفيل بخصوصه لكونه نوعا منه مندوب اليه فالمراد بالتحريض التحريض الخاص وهو التنفيل وتقريره ان التحريض الذى نحن بصدده مندوب اليه لان الله تعالى قال يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال فانما فادفرضية مطلق التحريض وهذا اى التنفيل نوع منه فيكون مندوبا اليه وليس المراد بالتحريض مطلقه كما يتوهم من ظاهره والا لم يبق ربط فى الكلام ۱۲ مولوى محمد عبد الحى سلمه

شـله قوله وقد تكون المصلحة فيه اى فى تنفيله كذلك وذكر فى السير الكبير اذا قال الامام لعسكره جميع ما اصبتم فلكم نفلا بالسوية لا يجوز لان المقصود منه التحريض وانما يحصل ذلك اذا خص البعض بالتنفيل وكذلك لو قال ما اصبتم فلكم ۱۲ ب

سـله قوله لانه لا حق للغانمين فى الخمس فان قيل انه لم يكن فيه ابطال حق الغانمين ففيه ابطال حق الاصناف الثلثة الباقية اجيب بان جوازه باعتبار ان المنفل له جعل واحدا من الاصناف الثلثة فلم يكن فيه ابطال حقهم ۱۲ ب

ﷲ قوله اذا كان من اهل ان يسهم له وقيل احمد الا انه قال يعين بر ضخ له ۱۲ ف

سـله قوله وقد قتله مقبلا كتب شيخى العلامة حال من المفعول اى حال كون الكافر مقبلا لا حال كونه مدبرا بالهزيمة وكذا قال تاج الشريعة فى شرح الكفاية قوله مقبلا حال من المفعول لان شرطه عنده اى عند الشافعى كون القتيل مقبلا حتى لو قتل منهزما او نائما او مشغولا بشئ لم يستحق السلب ۱۲ ب

ولـه قوله والظاهر لا خلاف فى انه عليه الصلوة والسلام قاله انما الكلام فى ان هذا منه نصب شرع فى عموم الاوقات والاحوال او كان تحريضا بالتنفيل فعنده هو نصب للشرع لانه عليه الصلوة والسلام بعث له وقلنا كونه تنفيلا ايضا من منصب الشرع ۱۲ ف

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۳۶

سـله قوله باب استيلاء الكفار لما ذكر حكم استيلائنا عليهم شرع فى بيان حكم استيلاء بعضهم على بعض وحكم استيلائهم علينا وتقديم الاول على الثانى ظاهر ۱۲ ف

عـله قوله على ما عرف من قاعدة الخصم اى فى علم الاصول وهو ان الممنوع شرعا لا يفيد الملك لانه نعمة وهى لا تنال بالمحظور ولهذا لا يجوز الترخص للمسافر بسفر المعصية ولا تثبت المصاهرة بالزنا لان الترخص وحرمة المصاهرة من نعم الله علينا فلا تثبتان بامر محظور وكذلك فيما نحن فيه استيلاء الكفار علينا ممنوع بناء على انهم مخاطبون بالحرمات اجماعا فكيف يكون سببا للملك فصار كاستيلاء المسلم على المسلم ولنا قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الآية فسمى الله تعالى المهاجرين فقراء مع كونهم ذوى يسر فى مكة وانما ذلك باستيلاء الكفار عليهم على اموالهم فعلم ان استيلاءهم دليل الملك اخرج الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا من وجد ماله فى الفئ قبل ان يقسم فهو له وما قسم فلا حق له الا بالقيمة وفى هذا الباب احاديث كثيرة فان قلت روى الطحاوى عن عمران بن حصين ان المشركين اغاروا على المدينة فذهبوا بناقة رسول الله واسروا امرأة المراعى وكانوا اذا نزلوا منزلا يريحون ابلهم فى افنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وركبت على تلك الناقة وتوجهت الى المدينة فاخذ رسول الله ناقته فهذه الرواية تدل على ان استيلاء الكفار لا يفيد الملك والا لما اخذ ناقته قلت هذا كان قبل احرازهم بدار الحرب فى الطريق والكلام ههنا بعد الاحراز كذا فى فتح القدير مولوى محمد عبد الحى سلمه

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۴۳ ۱۵ قوله ولنا ان الاستيلاء ورد على مال مباح لان الاستيلاء عبارة عن الاقتدار على محل مطلقا على وجه يتمكن من الانتفاع في الحال والاقتدار على هذه الصفة لا يكون الا بعد الاحراز ثم بعد احرازهم ارتفعت العصمة فورد الاستيلاء على مال مباح لا على مال محظور فان قلت لا نسلم ان المال مباح باصل الخلقة قلت هو مباح لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ۱۲ ب

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۴۴ ۱۶ قوله بالمنعة اى بمنعة المسلمين لان التقويم ينبئ عن خطر المحل وهو انما يثبت اذا كان ممتوعا عن الاخذ فان ما تصل اليه الايدى بلا منازع لا يكون خطيرا كالماء والتراب فعلقنا التقويم بالاحراز ۱۲ ع ۱۵ قوله الا ان الشرع آه جواب من قال المسلم الذى اسلم فى دار الحرب له منعة ايضا وهم الكفار ۱۲ ک ۱۶ قوله لما انه اوجب ابطالها اى ان الشرع سلطنا على ابطال منعة الكفرة واذا لم توجد المنعة لا يوجب الاحراز واذا لم يوجد الاحراز لا يوجد المقومة فلا تجب الدية ۱۲ ب ۱۷ قوله والمرتد والمستامن آه جواب عما يقال ان المرتد والمستامن محرز بدار الاسلام فيجب ان يتقوما وليس كذلك حتى لا يجب الدية بقتلهما ۱۲ ب ۱۸ قوله فالدية على عاقلته وفى بعض النسخ العاقلة ووجههما فى المسلم فلقوله تعالى من قتل مؤمنا خطاء الآية واما فى المستامن فلانه لما اسلم صار من اهل دارنا فصار حكمه حكم سائر المسلمين ۱۲ ب ۱۹ قوله او السلطان اعترض عليه بان التردد فى من له ولاية القصاص يوجب سقوطه كما فى المكاتب اذا قتل عن وفاء وله وارث واجيب بان الامام ههنا نائب عن العامة فصار كان الولى واحد بخلاف مسئلة المكاتب ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۴۵ ۱۳ قوله فالكرم اخفها مؤنة يعنى واكثرها لانه يبقى على الابد بلا مؤنة ۱۲ ع ۱۴ قوله اكثرها مؤنة لاحتياجها الى الزراعة والقاء البذر ۱۲ ع ۱۵ قوله والرطاب بينهما لانها تبقى اعواما ولا تدوم دوام الكرم فكانت مؤنتها فوق مؤنة الكرم دون مؤنة الزرع ۱۲ ع ۱۶ قوله بحسب الطاقة فينظر فى ذلك كله الى الغلة فان لم تبلغ تسوى غلة الزرع يوخذ قدر خراج غلة الزرع او الرطبة يوخذ خراج الرطبة او الكرم يوخذ خراج الكرم ۱۲ ف ۱۷ قوله لا يزاد عليه قال فخر الاسلام البزدوى الا ترى الى انه قال فى كتاب العشر والخراج والسير الكبير فى ارض لم يخرج من غلتها الا قدر قفيزين ودرهمين وهى جريب ان خراجها قفيز ودرهم وهذا الا انا لما ظفرنا بهم وسعنا ان نسترقهم ونقسم اموالهم فاذا مننا عليهم وقاطعناهم على نصف الخراج كان التنصيف هو الانصاف ۱۲ ب ۱۸ قوله وفى ديارنا اى ديار صاحب الهداية وهى فرغانة ولذا يقال له الفرغانى والمرغينانى وفرغانة بفتح الفاء وسكون الراء وغيرها من بلاد فرغانة ۱۲ ب

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۴۷ ۱۵ قوله ولهذا امره بالاخذ من الحالمة وفيه دليل على ان ما لا يصلح يستوى فيه الرجال والنساء وسيجئ التصريح به فى المتن حيث قال انه مال وجب بالصلح والمرأة من اهل وجوب مثله ۱۲ الهداد ۱۶ قوله على اهل الكتاب ويدخل فيهم السامرة فانهم يدينون بشريعة موسى الا انهم يخالفونهم ويدخل فيهم الفرنج وذلك لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واما الصابئون ففيه الخلاف فمن قال انهم من النصارى او اليهود فهم من اهل الكتاب ومن قال يعبدون الكواكب فهم من عبدة الاوثان ۱۲ ف ۱۷ قوله والمجوس مذهبهم انهم قائلون بالنور والظلمة ويدعون ان الخير من فعل النور والشر من الظلمة ولهذا يعبدون النار ۱۲ ب ۱۸ قوله ووضع آه قلت فيه احاديث منها ما اخرجه البخارى عن ابن عبدة المكى قال اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله اخذها من مجوس هجر ۱۲ ت

غاية المقال

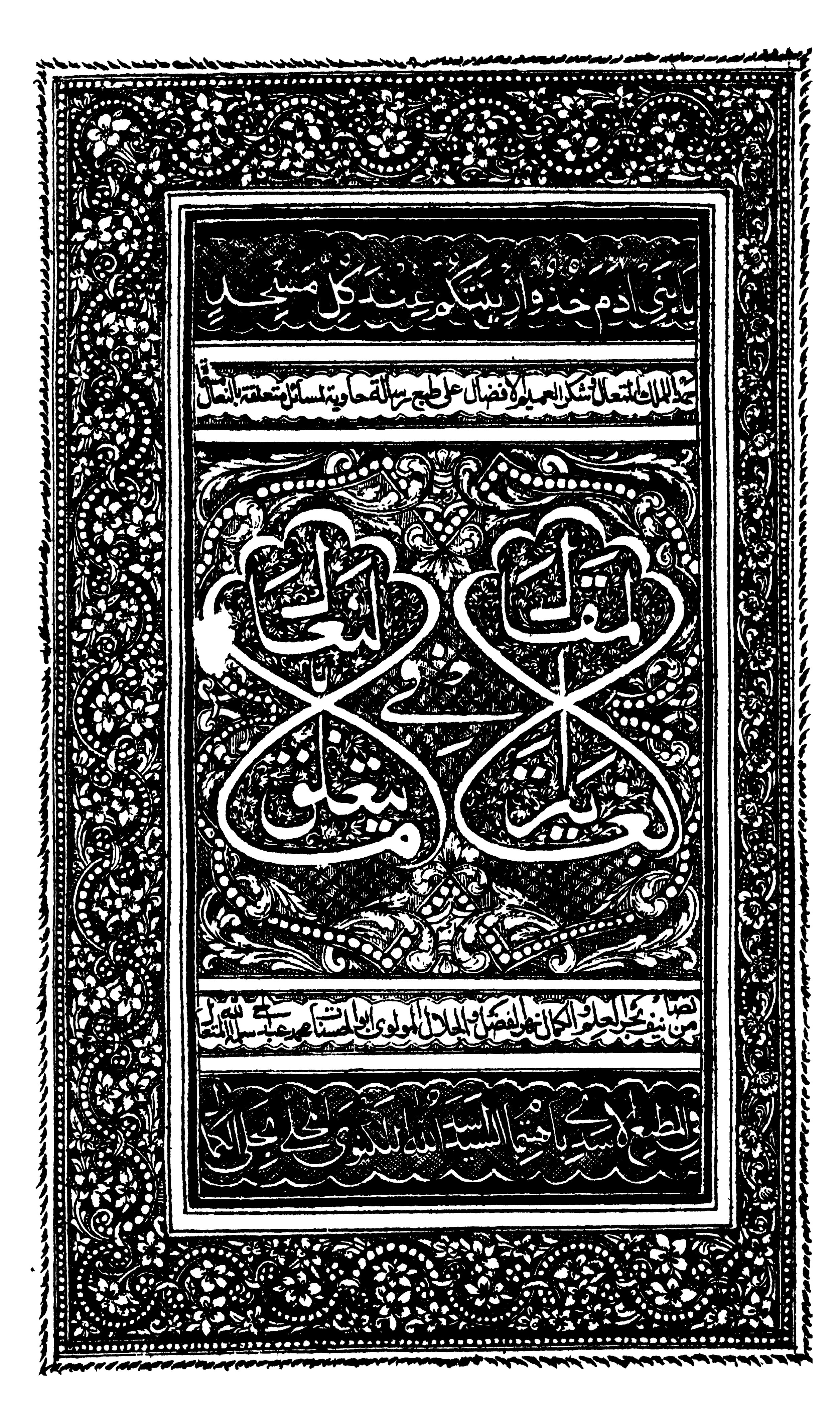
حواشی متعلقہ صفحہ ۴۵۸ ع قولہ ولنا فیہ ان علیا رض الخ ہذا دلیل مشہور لاصحابنا الاصولیین والفقہاء لاثبات صحۃ اسلام
الصبی وحاصلہ ان علیا کرم اللہ وجہہ اسلم وہو صبی قیل کان عمرہ سبع سنین وقیل عشر سنین وقیل تسع وقیل ثمان وقیل غیر ذلک کما ہو مبسوط فی کتب السیر
وعد ہذا من مفاخرہ وذکر جمع من اصحاب السیر ان معاویۃ رض کتب الی علی یا ابا الحسن ان لی فضائل انا صہر رسول اللہ وکاتبہ فکتب علی رض غایۃ المقال
وہی ہذہ محمد النبی اخی وصہری ✤ وحمزۃ سید الشہداء عمی ✤ وجعفر الذی یضحی ویمسی ✤ یطیر مع الملائکۃ ابن امی ✤ وبنت محمد سکنی وعرسی ✤ مشوب لحمہا
بلحمی ودمی ✤ وسبطا احمد ابنای منہا ✤ فمن منکم لہ سہم کسہمی ✤ سبقتکم الی الاسلام طرا ✤ صغیرا ما بلغت اوان حلمی ✤ قال الزرقانی فی شرح المواہب طرا بالضم
الطاء المہملۃ وتشدید الراء المہملۃ ای جمیعا والحلم بالضم الاحتلام البلوغ انتہی وقال البیہقی ہذہ الاشعار مما یجب علی کل متوان فی علی رض حفظہ لیعلم مفاخرہ فی الاسلام
انتہی فان قلت ذکر صاحب القاموس ناقلا عن المازنی والزمخشری ان علیا رض لم یقل غیر بیتین ہما تلکم قریش تمنانی لتقتلنی ✤ فلا وربک ما بروا ولا ظفروا
فان ہلکت فرہن ذمتی لہم ✤ بذات ودقین لا یعفو لہا اثر ✤ قلت ہذا مردود بما فی صحیح مسلم فی غزوۃ خیبر من قولہ علی مجیبا لبعض الیہود علی طریق النظم وروی
الزبیر بن بکار ایضا فی عمارۃ المسجد النبوی لبعض ابیاتہ وبالجملۃ حصر ابیاتہ علی البیتین المذکورین لیس بصحیح واعترض علی ہذا الدلیل بوجوہ ثلثۃ الوجہ
الاول ان ہذا الدلیل لا یثبت ما ہو المطلوب الا اذا ثبت کفر ابی طالب فانہ لو لم یثبت کفرہ احتمل ان یکون قبول ایمانہ تبعا لابیہ وقد روی عن العباس انہ سمع
ابا طالب عند موتہ یقول لا الہ الا اللہ محمد رسول اللہ واجیب عنہ بان الصحیح ہو کفر ابی طالب وعلیہ مشی جمع من ارباب التصحیح ولا اعتبار لروایۃ شاذۃ
لایمانہ مع ثبوت روایات کفرہ فی الصحاح فروی ابو داود والترمذی والنسائی وابن خزیمۃ عن علی قال لما مات ابو طالب قلت یا رسول اللہ ان عمک الشیخ
الضال مات قال اذہب فوارہ قلت انہ مات مشرکا قال اذہب فوارہ فلما واریتہ رجعت الی رسول اللہ فقال لی اغتسل وروی مسلم مرفوعا ان اہون اہل النار
عذابا ابو طالب یلبس نعلین من النار ولہذا الحدیث طرق اخر کثیرۃ بسطتہا فی رسالتی غایۃ المقال فیما یتعلق بالنعال فہذہ الاحادیث وامثالہا تثبت
موتہ علی الکفر فلا اعتبار لما یخالفہا والوجہ الثانی بان النزاع بیننا وبین الشافعیۃ انما ہو فی صحۃ اسلام الصبی فی حق احکام الدنیا ولم یثبت بہذا الدلیل
واما فی احکام الآخرۃ فذہب الشافعیۃ ایضا الی صحتہ نعم لو ثبت عدم توریث علی من ابیہ ابی طالب لتم الدلیل واجیب عنہ بانہ قد ثبت فی موطا مالک
وغیرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ورث طالبا وعقیلا اباہما ولم یورث علیا فالمطلوب ثابت ورد بان موت ابی طالب کان بعد بلوغ علی رض
فلا دلالۃ لہ علی التصحیح حالۃ الصبا والوجہ الثالث انا سلمنا ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قبل اسلامہ حالۃ الصبا لکنہ لا یفید فانہ قد
صرح البیہقی وغیرہ بان الاحکام کانت قبل عام الخندق منوطۃ علی التمییز لا علی البلوغ وبعد عام غزوۃ الخندق صارت منوطۃ علی البلوغ واسلام
علی رض انما کان فی مکۃ قبل الہجرۃ فافہم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ ربہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۵۹ لع قولہ باہل حروراء بالمد والقصر اسم قریۃ من قری الکوفۃ اسند النسائی فی آخر سننہ الکبری
فی خصائص علی رض الی ابن عباس قال لما خرجت الحروریۃ اعتزلوا فی دار وکانوا ستۃ آلاف فقلت لعلی یا امیر المؤمنین ابرد بالصلوۃ لعلی اکلم
ہؤلاء القوم قال انی اخافہم علیک قلت کلا فلبست ثیابی ومضیت حتی دخلت علیہم فقالوا ما جاء بک یا ابن عباس فقلت اتیتکم من عند اصحاب رسول اللہ ومن عند
ابن عمہ وصہرہ فانتحی لی نفر منہم فقلت ہاتوا ما نقمتم علی اصحاب رسول اللہ وابن عمہ قالوا ثلث قلت ما ہی قال احدہن انہ حکم الرجال فی
دین اللہ وقال اللہ تعالی ان الحکم الا للہ وقد کان علی حکم ابا موسی الاشعری بینہ وبین معاویۃ رض والثانیۃ انہ قاتل ولم یسب ولم یغنم فان کانوا
کفارا فقد حلت لنا دماؤہم واموالہم وان کانوا مسلمین فقد حرمت علینا دماؤہم والثالثۃ انہ محی من نفسہ امیر المؤمنین فان لم یکن امیر المؤمنین فہو
امیر الکافرین قلت لہم أرأیتم ان قرأت علیکم کتاب اللہ وحدثتکم من سنۃ نبیہ ما یرد قولکم ہذا ترجعون قالوا اللہم نعم قلت ان اللہ
قد صیر حکمہ الی الرجال فی ارنب ثمنہا ربع درہم حیث قال لا تقتلوا الصید وانتم حرم الی قولہ یحکم بہ ذوا عدل منکم وقال فی المرأۃ فان خفتم شقاق بینہما فابعثوا
حکما من اہلہا الآیۃ انشدکم باللہ احکم الرجال فی حق دمائہم واموالہم واصلاح ذات بینہم احق ام فی ارنب قالوا بل فی حق دمائہم قلت اخرجت من
ہذہ قالوا نعم قلت واما قولکم انہ لم یسب ولم یغنم فانہ لم یقاتل فی الکوفۃ الا عائشۃ ومن معہا اتسبون امکم عائشۃ فتستحلون منہا ما تستحلون
من غیرہا وہی امکم فان فعلتم فقد کفرتم اخرجت من ہذہ قالوا نعم قلت اما قولکم انہ محی من نفسہ امیر المؤمنین فان رسول اللہ دعا قریشا یوم الحدیبیۃ
علی ان یکتب بینہ وبینہم کتابا فکتب من محمد رسول اللہ فقالوا لو کنا نعلم انک رسول اللہ ما صددناک عن البیت ولکن اکتب من محمد بن عبد اللہ
فکتب مثلہ فرسول اللہ خیر من علی قد محی من نفسہ الرسالۃ ولم یکن محوہ ذلک محوا من النبوۃ اخرجت من ہذہ قالوا نعم فرجع منہم الفان وبقی
سائرہم فقتلوا علی ضلالتہم ۱۲ ف

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۷۴ **سلہ قولہ** بموت الاقران فان الاعمار تختلف طولا وقصرا بحسب الاقطار بحسب اجزائہ تعالی العادة ۱۲ **ف** **سلہ قولہ** والاقیس آہ الاختلاف ما جاء الاسن باختلاف الرای فی ان الغالب ہذا فی الطول فلذا قال شمس الائمة السرخسی الالیق بطریق الفقہ ان لا یقدر بشیئ لان نصب المقادیر بالرای لا یکون الا رفق بالناس ان یقدر بالتسعین عندی الاحسن سبعون لقولہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اعمار امتی ما بین ستین الی السبعین فکانت المنتہی غالبا ۱۲ **ف** **ملہ قولہ** معتبر بالحقیقة فلو ثبت موتہ حقیقة تعتد امرأتہ وتقسم مالہ بین ورثتہ فکذلک فی الموت الحکمی ۱۲ **ب** **سلہ قولہ** باستصحاب الحال ہو عبارة عن ابقاء ما کان علی ما کان لعدم الدلیل المزیل وہو یصلح عندنا حجة للدفع لا للاستحقاق فلہذا اعتبر المفقود حیا فی مال غیرہ حتی لا یرث منہ احد ولا یرث المفقود من احد بل یوقف نصیبہ من مال مورثہ فان مضت المدة او علم موتہ یرد الموقوف لاجلہ الی وارث مورثہ الذی یرث من مالہ ۱۲ **ب** **سلہ قولہ** وتصادقوا علی فقد الابن آہ انما قید بہ لان الاجنبی الذی فی یدہ المال اذا قال قد مات المفقود وقبل ابیہ فانہ یجبر علی دفع الثلثین الی البنتین لان اقرار ذی الید فی ما فی یدہ معتبر وقد اقر بان ثلثی ما فی یدہ لہما فیجبر علی تسلیم ذلک الیہما وقول اولاد الابن ابونا مفقود لا یمنع اقرار ذی الید لانہم لا یدعون لانفسہم شیئا بہذا القول ویوقف الباقی علی یدی ذی الید ہذا اذا اقر من فی یدہ المال اما لو جحد ان یکون المال فی یدہ فاقامت البنتان البینة ان اباہم مات وترک ہذا المال میراثا لہما ولاخیہما المفقود فان کان حیا فہو الوارث معہما وان کان میتا فولدہ الوارث معہما فانہ یدفع الی البنتین النصف ویوقف الباقی علی یدی عدل انما قید بقولہ المال فی ید اجنبی لانہ اذا کان فی ید البنتین والمسئلة بحالہا فان القاضی لا ینبغی لہ ان یحول المال من موضعہ ولا یقف منہ شیئا للمفقود ۱۲ **ع** **ع** ذکر ابن وہبان فی منظومتہ انہ لو افتی بقول مالک فی موضع الضرورة یجوز واعترضہ شارحہا ابن الشحنة بانہ لا ضرورة الی ذلک وقال الشارح فی الدر المنتقی ہذا الیس باولی لقول القہستانی لو افتی بہ فی موضع الضرورة لا باس بہ علی ما اظن قلت ونظیر ہذہ المسئلة عدة ممتدة الطہر التی بلغت برویة الدم ثلثة ایام واستد طہرہا فانہا تبقی فی العدة الی ان تحیض ثلث حیض وعند مالک تنقضی عدتہا بتسعة اشہر وقد قال فی البزازیة ہناک الفتوی فی زماننا علی قول مالک وقال الزاہدی کان بعض اصحابنا یفتون بہ للضرورة واعترضہ فی النہایة بانہ لا داعی الی الافتاء بمذہب الغیر لامکان الترافع الی حاکم مالکی لکن قدمنا ہناک ان الکلام عند تحقق الضرورة حیث لم یوجد حاکم مالکی ۱۲ رد المحتار

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۸۳ **سلہ قولہ** اذ لہ نظیر فی الشرع جواب عما یقال کیف یخرج الوقف عن ملک الواقف ولا یدخل فی ملک احد تقریرہ ان ہذا لہ نظیر وہو المسجد فان اتخاذ المسجد لازم بالاتفاق وہو اخراجہ عن ملکہ من غیر ان یدخل فی ملک احد ولکنہا تصیر محبوسة لنوع قربة قصدہا فکذلک فی الوقف ۱۲ **ب** **سلہ قولہ** لا حبس عن فرائض اللہ ای لا مال یحبس بعد موت صاحبہ عن القسمة بین ورثتہ وہم یحملون ہذا الاثر علی ما کان علیہ اہل الجاہلیة من البحیرة والسائبة والحام ونحن نقول النکرة فی موضع النفی تعم ۱۲ **ع** **سلہ قولہ** وعن شریح آہ قلت رواہ ابن ابی شیبة والبیہقی ۱۲ **ت** **سلہ قولہ** جاء محمد آہ ہذا یدل علی ان لزوم الوقف کان شریعة من قبلنا وان شریعتنا ناسخة لہ ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۸۴ **سلہ قولہ** علی اختلافہم ای اذا صح الوقف علی ما اختلف فیہ المشائخ من انہ یصح عندہما ولا یصح عند ابی حنیفة ۱۲ **ع** **سلہ قولہ** یجب ان یکون قولہما لان الصحة غیر اللزوم والقدوری لم یقل اذا لزم لیکون علی قول الکل بل قال اذا صح وصحة العقد لا تستلزم اللزوم ۱۲ **سلہ قولہ** عند ابی یوسف مبنی الخلاف اشتراط التسلیم الوقف فلما شرطہ محمد قال بعدم صحة وقف المشاع لان القسمة من تمام القبض ولا بد منہ فوجبت القسمة وعند ابی یوسف لا یشترط تسلیم المستولی فلا یشترط ما ہو من تمامہ فمن اخذ بقول ابی یوسف ثم مشائخ بلخ اخذ بقولہ فی ہذہ ایضا ومن اخذ ہناک قول محمد وہم مشائخ بخارا اخذ بقولہ ہہنا ایضا ۱۲ **ف** **سلہ قولہ** وقال محمد لا یجوز ای فی ما یقسم واما فی ما لا یقسم فیجوز عندہ ایضا ۱۲ **ع**


يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
حمد الملك المتعال أشكر العميم الأفضال على طبع رسالة حاوية لمسائل متعلقة بالنعال مسمّاة
غاية المقال
في
ما يتعلق بالنعال
من تصانيف بحر العلم والكمال نهر الفضل والجلال المولوي أبو الحسنات محمد عبد الحي سلمه الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعلنا من امة خير من لبس النعلين واسألك ان تصلي على حبيبك رسول الثقلين وعلى آله وصحبه ما دام دور القمرين اما بعد فيقول العبد المفتاق الى رحمة ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الانصاري تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي هذه رسالة لطيفة مسماة **بغاية المقال في ما يتعلق بالنعال** متضمنة لمقدمة وبابين وخاتمة بعثني على تاليفها ما رأيت في هذا الزمان زمان شرور طغيان ان الناس لا يبالون في لبس النعال وان كان على خلاف امر ذي الجلال ظانين ان لبس النعال كيف ما كان مباح واستعمالها كيف شاء يباح وهل هذا الا لعدم الاطلاع على كتب الشرع المنقول وعدم الالتفات الى الفروع والاصول وفقهائنا الحنفية خصهم الله تعالى بالطاف الخفية وان لم يتركوا دقيقة في هذا الباب لكنهم ذكروه في مواضع متفرقة يتعسر جمعها على اولي الالباب ورجائي من الله تعالى ان تكون هذه الرسالة جامعة لما ذكروه من المسائل والفوائد حاوية لما استنبطته من الدلائل والزوائد وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب فهو حسبي ونعم المجيب **المقدمة** في تحقيق لفظ النعل وما يتعلق به قال صاحب القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر والحسن بن طلحة واسحق بن محمد وابو علي النعاليون كلهم محدثون ونعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها ورجل ناعل ومنعل كمكرم ذو نعل وفرس منعل شديد الحافر وانتعل الارض سافر راجلا والتنعيل تنعيلك حافر البرذون بحديد ونحوه انتهى كلامه ملخصا وقال المطرزي في المغرب بالغين المعجمة ناعل ذو نعل وقد نعل من باب منع ومنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه مرهم فلينتعلوا وليحتفوا اي فليمشوا مرة ناعلين ومرة حافين ليتعودوا كلا الامرين والنعل الخف ونعله جعل له نعلا وجورب منعل هو الذي وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم واما قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال فالمراد بها الاراضي الصلاب وفي القاموس ايضا نعلهم كمنع وهب

الهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها وانعل فهو ناعل كثرت نعاله وفرس منعل كمكرم والمنعل كمقعد ومفعل الارض الغليظة انتهى وقال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات النعل التى تلبس وهى معروفة وهى مونثة ونعل السيف الحديدة التى تعمل على اسفله وهى ايضا مونثة كذا قال ابوحاتم السجستانى فى كتابه المذكر والمونث انتهى وقال ابن الاثير الجزرى فى نهاية غريب الحديث قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال جمع نعل وهو ما غلظ من الارض وانما خصها بالذكر لانها الانبل بادنى بلل بخلاف رخوة الارض وفى الحديث كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فضة اى الحديدة التى تكون فى اسفل وفى الحديث ان رجلا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلا فخاطبه بقوله ياخير من يمشى بنعل فرد النعل مونثة وهى التى تلبس فى المشى وتسمى الآن تاسومة ووصفها بالفرد وهو مذكر لان تانيثها غير حقيقى والعرب تمدح برقة النعال وتجعلها من لباس الملوك انتهى وفى شرح شمائل الترمذى لابن حجر المكى الهيثمى النعل ما وقيت به القدم عن الارض وافرد يعنى الترمذى الخف عنها بباب لتغايرهما عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا فى النعل انتهى وقال العلامة احمد بن محمد الشهير بالمقرى المالكى المغربى فى كتابه فتح المتعال فى مدح خير النعال فيه ان ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض ائمة اللغة انه قيد فيه وقد صرح بالقيدية المولى عصام الدين فانه قال ولا يدخل فيه الخف لانه ليس مما وقيت به القدم عن الارض انتهى وابن حجر لا يقبل له وزنا واكثر اعتراضاته على العصام غير لازم بعد التامل وامعان النظر انتهى كلام المقرى ثم قال فان قلت ما ذكرتموه من ان النعل مونثة غير مسلم من وجهين احدهما انه سمع تصغيرها على نعيل بغير تاء فقد علم ان تصغير المونث الخالى عن التاء لابد فيه من ردها اذ به يعرف تانيث الاسم لان التصغير يرد الى اصله كما قال ابن مالك فى الالفية ؎ ويعرف التقدير بالضمير ونحوه كالرد فى التصغير وثانيهما خطاب رجل له عليه الصلوة والسلام ياخير من يمشى بنعل فرد قلت لا دلالة لكل منهما على ما ذكر اما الاول فهو من باب الشذوذ فلا يلتفت اليه لنظيره الفاظ مونثة سمع تصغيرها بغير تاء نحو حرب وناب وذود على انه قد صرح بعض اهل اللغة ان تصغير نعل نعيلة ولعله تبيين لما يقتضيه القياس واما الثانى فقال فيه ابن الاثير انه قد تقرر فى فن العربية ان التانيث اذا كان غير حقيقى يجعل كالمذكر قلت لو ان لا استشكل اطلاق ابن الاثير بما تقرر فى فن العربية ان المونث على نوعين نوع ظهرت فيه التاء ونوع قدرت فيه التاء فالاول ثلثة اقسام مونث المعنى نحو عايشة فهذا لا يذكر الا ضرورة ومونث اللفظ نحو حمزة فهذا عكس ما قبله لا يونث الا ضرورة وما ليس معناه مذكرا حقيقة كخشبة ونحوه فهذا يونث نظرا الى لفظه نحو خشبة واحدة وليعلم ان هذا التقسيم فى ما يمتاز مذكره من مونثه فان لم يتميز نحو نملة انث مطلقا ولذا وهم من استدل على كون نملة سليمان على نبينا وعليه الصلوة والسلام بقوله تعالى قالت نملة حسبما هو مبسوط فى محله واما النوع الثانى وهو الذى قدرت فيه التاء نحو كتف ونعل ويد ونحوها فاخذه السماع ويدل على ان فيه تاء مقدرة رجوعها فى التصغير نحو كتيفة ويعرف تانيثه بعود الضمير وحذف تاء العدد وغيرهما فان سمع تانيثه ولم ترد التاء فى تصغيره فشاذ كالالفاظ المذكورة التى منها نعل والله اعلم ثم رأيت للمولى عصام الدين فى شرح الشمائل

اعتراضا على نحو اطلاق ابن الاثير عند شرح قوله نعل واحدة الظاهر واحدة ويوجه تذكيره بان النعل
مونث غير حقيقي ويرد عليه ان الفرق بين الحقيقي وغيره في اسناد الفعل وشبهه اليه لا في العدد
انتهى وهو موافق لما سنح لي اذ ليس مراده بالعدد المحصور فيه حسبما هو معلوم ومن يده اخذ العلامة
ابن حجر اذ قال في شرح الحديث المذكور في نسخة واحد فيحتاج لتاويل ولا يكفي فيه كون تانيثها غير
حقيقي انتهى وقال قاضي القضاة شهاب الدين الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عند ما تكلم
على حديث الاسراء على قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطست من ذهب ممتلى حكمة وايمانا
كذا وقع بتذكير الوصف على معنى الاناء لا على لفظ الطست لانها مونثة انتهى وهو ايضا مما يرد كلام
ابن الاثير السابق اذ لو كان اطلاقه كافيا لما احتاج الحافظ به من غير ارادة الاناء نعم يصح ما قاله
ابن الاثير في مثل قول قتادة لانس كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بحذف
تاء التانيث من كان لاسناد هذا الفعل الى النعل وهي غير حقيقية ومثل ذلك جائز اذا كان
غير الحقيقي المسند اليه الفعل او شبهه اسما ظاهرا نحو طلع الشمس بخلاف الاسناد الى ضميره
نحو الشمس طلعت فلا بد فيه من التاء ولا تحذف فيه الا في ضرورة الشعر والعلامة ابن حجر
المكي قال في قوله كان لما كان التانيث غير حقيقي صح تذكيرها باعتبار الملبوس انتهى والظاهر الجاري
على قواعد العربية انه لا يحتاج في اسناد الفعل الى النعل بحذف التاء الى الاعتذار بالتاويل
المذكور اذ الامر جائز بدونه الا ان يقال انه زيادة خير انتهى كلام المقري رحمه الله في فتح
المتعال وهو كتاب لطيف طالعته بتمامه في هذه السنة فوجدته جامعا لما تفرق وحاويا لما
تشتت وقد فرغ من تاليفه في المدينة المنورة سنة ١٠٣٣ ثلث وثلاثين والف على ما ذكره في آخره ورتبه
على مقدمة واربعة ابواب اما المقدمة ففي معنى النعل والقبال والشراك والشسع وما يناسب
ذلك واما الباب الاول ففي بعض ما ورد في النعال الشريفة النبوية على صاحبها افضل
صلوة وتحية والباب الثاني في صفة مثال نعله الشريف والباب الثالث في ايراد نبذ من
المقطعات التي انشدها علماء المغرب وغيرهم في وصف نعله الكريم والباب الرابع
في سرد جملة من خواص الامثال المجربة ومنافعه المنقولة والحق في آخره خاتمة متضمنة
للرجز الذي صنفه في وصف نعله الشريف وسماه بنفحات العنبر في وصف نعل ذي العلى
والمنبر وله رحمه الله تعالى رسالة صغيرة اخرى موسومة بالنفحات العنبرية في نعال خير
البرية الفها قبل تاليف فتح المتعال وكان وفاته على ما في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي
عشر سنة ١٠٤١ احدى واربعين بعد الالف جزاه الله عنا جزاء خيرا وقال الشيخ شهاب الدين احمد
بن يوسف بن محمد الحلبي الشهير بابن السمين في كتابه عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ في مادة
نعل النعل ما ينتعله الانسان اي يلبسه في رجله وانتعل لبس نعلا والنعل مونثة وفي الحديث
كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فضة والمراد به الحديدة التي
تكون في اسفل وفيه اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال قيل هي هنا ما غلظ من الارض وقيل
هي النعال المعروفة ويكنى بالنعل عن الرجل الذليل وقيل انما امر موسى بخلع النعلين بقوله
تعالى فاخلع نعليك لانهما كانتا من جلد حمار لم يدبغ انتهى **الباب الاول** في مسائل
تتعلق بالنعل على سبيل الجمع والاستيعاب بحيث لا توجد في الزبر المتطاولة والصحف

المتداولة وفيه فصول هي للمهمات اصول **فصل** في الوضوء وما يتعلق به **مسئلة**
يجوز الوضوء في النعلين بشرط ان يصل الماء الى كل جزء من اجزاء الرجلين وذلك لان الفرض
انما هو غسل الرجلين وهو حاصل في النعلين ايضا كيف لا وقد روى الجماعة الا الترمذي عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال
التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها وستعرف تحقيق هذا الحديث انشاء الله تعالى
مسئلة صرح الفقهاء انه لا يجوز المسح على النعلين ولو اكتفى به لم يجزه وضوءه لفوات
الركن اى غسل الرجلين او مسح الخفين **لكن** روى ابن ماجة عن على بن محمد عن وكيع عن سفيان
عن ابى قيس الاودى عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين **و** رواه الترمذي
عن هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع السند والمتن **ثم** قال هذا حديث حسن صحيح
و رواه ابو داود عن عثمان بن ابى شيبة عن وكيع الى اخر السند والحديث **ثم** نقل عن
عبد الرحمن بن مهدى انه كان لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبى صلى الله
عليه وعلى آله وسلم مسح على الخفين **ثم** روى عن مسدد وعباد بن موسى عن هشيم عن يعلى
ابن عطاء عن ابيه عن اوس بن حذيفة ابى اوس الثقفى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وفى رواية عباد رأيت رسول الله اتى على كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه **قال**
ابن الاثير كظامة بكسر الكاف وظاء معجمة مفتوحة وميم هى كالقناة وهى آبار تحفر فى الارض
متناسقة ويخرق بعضها الى بعض فيجمع مياهها جارية ثم تخرج الى منتهاها فتسيح على وجه
الارض انتهى **و** روى احمد بن حنبل ايضا عن المغيرة نحو الحديث السابق **فهذه** الروايات
شاهدة على جواز مسح النعلين وكفايته فى الوضوء **ولاصحابنا** فى الجواب عنها مسالك ثلثة
الاول حمله على المنعل من الجورب قال فى فتح القدير فليكن محمل الحديث لانها واقعة حال لا عموم
لها هذا ان صح كما قال الترمذى والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدى ومسلم وقال النووى
كل منهم لو انفرد قدم على الترمذى مع ان الجرح مقدم على التعديل انتهى **والثانى** حمله
على انه قد لبس النعلين على الجوربين وهو ما اختاره الطيبى وغيره قال الشيخ عبد الحق الدهلوى
فى شرح المشكوة الجورب خف يلبس على الخف للبرد او لصيانة الخف الاسفل ويقال له الجرموق
ايضا ومعنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابى ولم يقتصر على
مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فعلى من يدعى جواز الاقتصار على مسحهما الدليل **و**
الثالث ان مسح النعلين منسوخ نقله الشيخ الدهلوى عن سنن الدارمى **فائدة** اوس
المذكور فى رواية ابى داود هو ابن حذيفة الثقفى والد عمرو بن اوس كذا ذكره احمد وقال ابو نعيم
فى معرفة الصحابة اختلف المتقدمون فى اوس هذا فمنهم من قال اوس بن حذيفة ومنهم
من قال اوس بن ابى اوس وكنيته ابو اياس انتهى وقال ابن معين اوس بن ابى اوس واوس بن
اوس واحد وهذا اخطأ منه وان تبعه ابو داود وغيره فان اوس بن اوس الثقفى الصحابى
غيره روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى فضل الاغتسال يوم الجمعة كذا فى التهذيب
وتهذيبه وابو قيس الاودى المذكور فى رواية المغيرة اسمه عبد الرحمن بن مروان

قال الامام الزيلعي في تخريج احاديث الهداية قال النسائي في سننه الكبرى لا نعلم احدا تابعه
على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة رواية المسح على الخفين انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال منكر
ضعفه سفيان الثوري واحمد وابن مهدي ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج انتهى
وقال الشيخ تقي الدين في الامام ابوقيس احتج به البخاري في صحيحه وذكر البيهقي في سننه ان ابا محمد يحيى
بن منصور قال رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابوقيس الاودي وهذيل لا يحتملان
فذكرت هذه الحكاية لابي العباس محمد بن عبد الرحمن فقال سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول
سمعت ابا قدامة السرخسي يقول قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث
ابي قيس عن هذيل ما قبلته منك انتهى وحديث ابي موسى الاشعري الذي اشار اليه ابوداود في
سننه بقوله ويروى مسح الجوربين عن ابي موسى ايضا اخرجه ابن ماجة في سننه والطبراني في
معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
مسح على الجوربين والنعلين هكذا اخرجه ابن الجوزي في التحقيق لابن ماجة وكذلك الشيخ تقي الدين
في الامام ولم اجده في نسختي ولا ذكره ابن عساكر في الاطراف فلعله يكون في بعض النسخ وذكر
البيهقي ان الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف
لا يحتج به انتهى واخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء واعله بعيسى بن سنان وروى
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا رض
بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي واخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد
قال كان ابو مسعود الانصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه اخبرنا الثوري عن يحيى
عن ابي الحلاس عن ابن عمر انه كان يمسح على جوربيه ونعليه انتهى كلام الزيلعي ملخصا
قلت منه يعلم ان روايات مسح النعلين ضعيفة ومع قطع النظر عن ذلك لم يرد في رواية
مسحهما فقط بل مع الجوربين فيمكن حملها على الاحتمال الاول والثاني والله اعلم **تتمة**
المراد بالنعل في قول الفقهاء يجوز المسح على جوربيه النعلين والجلدين بالاتفاق بين علمائنا
الثلاثة وفي الثخينين غير المنعلين والمجلدين خلاف فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز وعليه
الفتوى ما جعل على اسفله جلدة كالنعل للقدم وهو بسكون النون من باب الافعال من النعل
كما ذكره النسفي في المنافع وتبعه صاحب الدر المختار وغيره وصرح في القاموس والمغرب بجيئه
بالتشديد ايضا من باب التفعيل وصرح بجوازهما العيني في شرح الهداية هذا **فصل**
في تطهير النجاسة اذا اصابت النجاسة خفا او نعلا فان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من
الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي ابوعلي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه
قال اذا اصاب نعله بول او خمر ثم مشى على التراب او الرمل حتى لزق به بعض التراب وجف
ثم مسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة وهكذا ذكره الفقيه ابوجعفر عنه وعن ابي يوسف مثل ذلك
الا انه لم يشترط الجفاف واما التي لها جرم فان كانت رطبة لا يطهر الا بالغسل هكذا ذكره في المبسوط
وعن ابي يوسف انه اذا مسحه بالرمل او بالتراب ثم مسحه تطهر على قياس ما مر واليه مال
مشائخنا للبلوى وان كانت يابسة يطهر بالحك والحت عندهما وقال محمد لا يطهر الا بالغسل

والصحيح قولهما لحديث اذا اتى احدكم المسجد فليتقلب نعليه فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض
فان الارض لهما طهور والتسوية ان الجلد صلب لا يتشرب فيه النجاسة ورطوباتها الا بعد
زمان فاذا حكه وحته ذال جرم النجاسة وما بقى منه الا قدر ما انتشربه وهو قليل والقليل
عفو وعن محمد انه رجع عن قوله لما رأى بالرى من كثرة السرقين فى طرقهم واعلم ان محمدا
ذكر فى الجامع الصغير انها تطهر عندهما بالحت والحك وذكر فى المبسوط المسح قال
مشائخنا لولا ذكر الحت والحك فى الجامع لكنا نقول لا تطهر الا بالمسح لان الحت والحك
ليس لهما اثر فى التطهير الا ترى الى ان المسافر اذا اصاب يده نجس فمسحه بالارض يطهر
ولو حته او حكه لا يطهر ثم فى صورة غسل النعل والخف ان كان الجلد صلبا لا يتشرب
رطوبات النجاسة يغسل ثلاث مرات وقيل يغسل ثلاث مرات دفعة واحدة
والاصح ان يغسل ويترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب الندوة وان لم ييبس وان كان
رخوا فقيل لا يطهر ابدا عند محمد اذا لم يمكن عصره وفى ظاهر الرواية يطهر بالغسل هذا
كله من الذخيرة وفتاوى قاضى خان وغيرهما وفى البحر الرائق عند قول الماتن والخف بالدلك
بنجس ذى جرم ولا يغسل اى يطهر الخف بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم فان لم يكن لها
فلا بد من غسله لحديث ابى داود اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه اذى فليمسحهما
وليصل فيهما وخالف فيه محمد والحديث حجة عليه ولهذا روى رجوعه كما فى النهاية وقيد المصنف
بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران بالدلك الا فى المنى وعلى هذا فما روى عن محمد ان المسافر
اذا اصاب يده نجاسة فمسحها يطهر فمحمول على ان المسح لتقليل النجاسة والا فمجرد المسح كيف
يطهره فان محمدا لا يجوز التطهير بغير الماء وهما لا يقولان بالدلك الا فى الخف والنعل كذا فى فتح القدير
وظاهر ما فى النهاية ان المسح للتطهير فيحمل على ان عن محمد روايتين ولم يقيده المص بالجفاف
اشارة الى ان قول ابى يوسف ههنا هو الاصح وهما قيداه بالجفاف وعلى قوله اكثر المشائخ وفى النهاية
والعناية والخانية والخلاصة عليه الفتوى وفى الكافى الفتوى على انه يطهر لو مسحه بالارض بحيث
لم يبق اثر النجاسة وعلم منه ان المسح لا يطهرها لو لم يذهب اثر النجاسة ثم اعلم انا قد منا ان
الطهارة بالمسح مختص بالخف والنعل وان المسح لا ينبغى فى غيرهما كما قالوا لكن ينبغى ان يستثنى منه
ما فى الفتاوى الظهيرية وغيرها اذا مسح الرجل محجمه ثلاث مرات بثلاث خرقات اجزاه عن
الغسل هكذا ذكره ابو الليث ونقله فى فتح القدير واقره عليه ثم قال وقياسه ما حول القصد اذا تلطخ
ويخاف من الاسالة السريان الى الثقب وفى الظهيرية خف بطانة ساقه من كرباس فدخل فى خرقه
نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه ماء واراقه طهر الكرباس للضرورة انتهى ما فى البحر ملتقطا
وفى الهداية اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم فجفت فدلكه بالارض
جاز وهذا استحسان وقال محمد لا يجوز وهو القياس لان المتداخل فى الخف لا يزيله الجفاف ولا
الدلك ولهما قوله عليه الصلوة والسلام فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما
طهور انتهى وفى شرح الاشباه والنظائر للحموى فى التمرتاشى نقلا عن ابى اليسر ان الخف انما
يطهر بالدلك اذا اصاب النجس موضع الوطى فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح
انه على الاختلاف ومثله الفرو اى الوجه الذى لا شعر عليه اما الوجه الذى عليه الشعر فلا

يطهر الا بالغسل انتهى **هذا** خلاصة ما ذكروه في هذا المبحث وان شئت زيادة تفصيل
فارجع الى الاسفار الفقهية **واما** الحديث الذي استدل به صاحب الهداية وغيره لابي حنيفة
وابي يوسف فمروي في سنن ابي داود وغيره وسيأتي ذكره في فصل الصلوة انشاء الله تعالى
وروى ابو داود باسناد صحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ورواه ابن حبان في صحيحه وقال حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه **وفي** رواية له عنه مرفوعا اذا وطئ احدكم بنعله الاذى
فان التراب له طهور **وروى** ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن زياد بن سمعان مولى
ام سلمة عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن ابيه عن عائشة قالت سألت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يطأ بنعليه الاذى قال التراب لهما طهور **تنبيه**
صرح فقهائنا في مواضع شتى ان الثوب لا يطهر بالدلك بالارض وعليه الائمة الباقية مع انه قد
روى ابو داود باسناده الى ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت
اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقال رسول الله يطهره ما بعده وروى ايضا عن
امرأة من بني عبد الاشهل انها سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله
ان لنا طريقا الى المسجد منتنا فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق طيب قالت قلت بلى قال فهذه
بهذه فالروايتان تدلان على طهارة الثوب بالدلك **قال** بعض علمائنا في تاويل الحديث الاول اي
يطهر المكان الذي بعد المكان الاول بزوال ما تشبث بالذيل من القذر يابسا **واقره** على القاري في
شرح المشكوة ثم قال وهذا التاويل متعين على تقدير صحة الحديث لانعقاد الاجماع على ان الثوب
اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف انتهى **قلت** هذا التاويل لا يتمشى في الرواية
الثانية فان فيه التصريح بالمطر الا ان يقال ليس فيها السوال عن الذيل والثوب فلعل السوال يكون
من النعل والخف والله اعلم

فصل في الصلوة وما يتعلق بها وفيه مسائل

مسئلة
يجوز دخول المسجد متنعلا بشرط ان يكون النعلان طاهرين صرح به الفقهاء ودلت عليه
الاخبار والآثار وذكر بعض اصحابنا انه سوء ادب **قال** السيد الحموي في حاشية الاشباه
والنظائر تحت قول الماتن في بحث احكام المسجد فمنها تحريم دخوله على الجنب وادخال نجاسة
فيه ولذا قالوا ينبغي لمن اراد ان يدخل المسجد ان يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل
فيه احترازا عن تلويث المسجد انتهى **وفي** رد المحتار في الحديث صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود
والنصارى رواه الطبراني كما في الجامع الصغير رامزا لصحته واخذ منه جمع من الحنابلة انه سنة
ولو كان يمشي بها في الشوارع لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا يمشون بها في طرق المدينة
ثم يصلون فيها قلت لكن اذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وان كانت طاهرة واما المسجد
النبوي فقد كان مفروشا بالحصى في زمنه عليه الصلوة والسلام بخلافه في زماننا ولعل ذلك
محمل ما في عمدة المفتي من ان دخول المسجد متنعلا من سوء الادب انتهى كلامه **وقد** ورد في
طرق كثيرة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي في الخفين والنعلين وظاهر ان صلوته لم يكن الا في
المسجد فدل ذلك على جواز دخول المسجد متنعلا **لا يقال** لو جاز التنعل في المسجد لما امر موسى على
نبينا وعليه الصلوة والسلام بخلع نعليه حين حضور بالوادي المقدس وقد امر بذلك بقوله تعالى

انی انا ربك فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى **لانا نقول** انما امر بذلك لامر اخر **فقد**
اخرج الترمذی عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان علی
موسى یوم کلمه ربه کساء من صوف وجبة صوف وسراويل صوف وکانت نعلاه من جلد
حمار ميت **واخرج** عبد الرزاق والفريابی وعبد بن حميد وابن ابی حاتم عن علی رضی
الله عنه فی قوله تعالى اخلع نعليك قال كانتا من جلد حمار ميت فامر بخلعهما **واخرج**
عبد بن حميد عن الحسن قال ما بال خلع النعلين فی الصلوة انما امر موسى ان يخلع نعليه
لانهما كانتا من جلد حمار ميتا **واخرج** عبد بن حميد ايضا مثله عن كعب **واخرج**
ابن ابی حاتم عن الزهری قال كانتا من جلد حمار اهلی **واخرج** ايضا عن مجاهد
قال كانت نعلا موسى من جلد خنزير **واخرج** عبد بن حميد وابن ابی حاتم عن عكرمة
قال انما امر بخلع نعليه كی يمس راحة قدميه الارض الطيبة **وفی** تفسير الامام فخر الدين
الرازی ذكروا فی قوله تعالى فاخلع نعليك وجوها احدها انهما كانتا من جلد حمار
ميت وهو قول علی رض ومقاتل والكلبی والضحاك وقتادة والسدی والثانی انه انما امر
بخلعهما لينال قدماه بركة الوادی وهو قول الحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والثالث ان
يحمل ذلك علی تعظيم البقعة من ان يطأها الا حافيا ليكون معظما لها وخاضعا عند
سماع كلام ربه تعالى واما اهل الاشارة فقد ذكروا فی ذلك وجوها احدها ان النعل يفسر
فی النوم بالزوجة والولد فقوله تعالى اخلع نعليك اشارة الى انه لا يلتفت خاطره الى الزوجة
والولد وان لا يبقى مشغولا بامرهما وثانيها ان المراد بخلع النعلين ترك الالتفات الى الدنيا
والآخرة بان يصير مستغرق القلب بالكلية فی معرفة الله تعالى والمراد بالوادی المقدس
وادی قدس الله تعالى وجلاله وثالثها ان الانسان حال الاستدلال علی الصانع لا يمكنه ان
يتوصل اليه الا بمقدمتين وهما يشبهان النعلين لان بهما يتوصل العقل الى المقصود وينتقل
من النظر فی الخلق الى معرفة الخالق فكانه قيل له لا تكن مشتغل القلب والخاطر بتينك المقدمتين
لانك وصلت الى الوادی المقدس الذی هو بحر معرفة الله تعالى ولجة الوهية انتهى كلامه
ثم قال ليس فی الآية دلالة علی كراهة الصلوة والطواف فی النعل والصحيح عدم الكراهة و
ذلك لانا ان عللنا الامر بخلعهما بتعظيم الوادی كان الامر مقصورا علی تلك الصورة وان
عللناه بان النعلين كانا من جلد حمار مدبوغ فجاز ان يكون قد كان محظورا فنسخ بقوله
عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وقد صلى النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فی نعليه انتهى **وفی** فتح المتعال قلت وقد تذكرت والحديث شجون ما حكاه احد اسلافی وهو
الامام الصوفی وحيد دهره سيدی ابو عبد الله المقری التلمسانی نشأة وقبرا قاضی حضرة فاس
فی كتابه الحقائق والرقائق عن الامام فخر الدين ونصه حدثت ان الامام الفخر مر ببعض المشيخة
من الصوفيين فقيل للشيخ هذا يقيم علی وجود الصانع الف دليل فلو قمت اليه فقال الشيخ
لو عرفه ما استدل عليه فبلغ ذلك الامام فقال نحن نعلم من وراء الحجاب وهم ينظرونه
من غير حجاب وهذا قوله فی التفسير ان النعلين هما المقدمتان الخ انتهى **قلت** وقد كفى
بعض من لا علم له الطائفة الصوفية الصافية بتفسيرهم الآيات القرآنية بما لم يشهد

به النقل من ذلك تفسير النعلين بالمقدمتين وليس كذلك فانه ليس غرضهم من تفاسير
القطع والحتم بل مجرد الاشارة وهو لا يوجب التكفير بل هو عين الايمان وحق الايقان
ورأيت في كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة للامام حجة الاسلام الغزالي انه قال
في فصل من فصوله من الناس من يبادر الى التاويل بغلبات الظنون من غير برهان ولا
ينبغي ان يبادر الى تكفيره في كل مقام بل ينظر فيه فان كان تاويله في امر لا يتعلق باصول العقائد
ومهماتها فلا يكفر وذلك كقول بعض الصوفيه ان المراد برؤية الخليل على نبينا وعليه
الصلوة والسلام الكواكب والقمر والشمس وقوله هذا ربي غير ظاهر بل هي جواهر نورانية ملكية
لا حسية وقد تاولوا العصا والنعلين في قوله تعالى اخلع نعليك وقوله والق ما في يمينك
ولعل الظن في مثل هذه الامور التي لا تتعلق باصول الدين يجري مجرى البرهان فلا يكفر به
ولا يبدع انتهى كلامه ملخصا هذا كلام وقع في البين ولنرجع الى ما كنا بصدده **فالحاصل**
ان امر خلع النعلين لموسى لا دلالة له على كراهة دخول المسجد متنعلا ولو دل عليه بالفرض
فلا يضرنا لوجود ما ينسخه في شريعتنا ومن ههنا ظهر سخافة ما في منية المفتي واقره عليه الحموي
من انه يكره دخول المسجد متنعلا لقوله تعالى فاخلع نعليك **واخرج** الدارقطني في
الافراد والخطيب في التاريخ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و
على آله وسلم تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد **واخرج** ابو نعيم في حلية الاولياء
عن ابن عمر مرفوعا تفقدوا نعالكم عند ابواب المساجد **والحق** عندي ان دخول المسجد
متنعلا والصلوة في النعل وان كان جائزا لكنه من المسائل التي لا يفتى بها في زماننا
هذا ولا يرتكب بها لجرها الى المفاسد وطعن العامة وقد وقع مثل ذلك كثيرا في عصرنا هذا
ولذا افتيت بكونه سوء الادب **ومن** حسن التوارد ما في فتح المتعال نقلا عن بعض ارباب
الكمال من قوله انه وان كان جائزا فلا ينبغي ان يفعل اليوم لا سيما في المساجد الجامعة فانه
قد يودي الى مفسدة عظيمة بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة الا مستورة ولهذا انكر
الشيخ ابو محمد على الشيخ ابي صالح ادخاله الا نعله غير مستورة وقال انكر ايها الرهط ائمة يقتدى
بكم فلا تفعلوا ويحكى ان عرب افريقية لما دخل جامع الزيتونة بنعله قال له العامة انزعها
فقال قد دخلت بها على السلطان فكيف لا ادخل بها هذا الموضع فوثبوا عليه وقتلوه و
اثار ذلك شرا عظيما على اهل تونس في ذلك التاريخ انتهى كلامه وتم مرامه **مسئلة**
يجوز الصلوة في النعلين اذا كانا طاهرين ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم والصحابة ومن تبعهم وورد الامر لذلك ولذلك قال صاحب الدر المختار
بتعالمن قبله الصلوة فيهما افضل **اخرج** ابن حدى وابو الشيخ وابن مردويه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خذوا زينة الصلوة
قالوا وما زينة الصلوة قال البسوا نعالكم فصلوا فيها **واخرج** العقيلي وابو الشيخ وابن مردويه
وابن عساكر عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد اي صلوا في نعالكم **واخرج** ابن مردويه
عنه مرفوعا مما اكرم الله به هذه الامة لبس نعالهم في صلاتهم **قلت** هذا الحديث

یرشدک الی ان الصلوٰۃ فی النعال من خصائص ھذہ الامۃ بہ صرح السیوطی فی کتابہ انموذج اللبیب فی خصائص الحبیب **واخرج** ابوداود والحاکم وصححہ عن شداد بن اوس رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم خالفوا الیہود فانھم لا یصلون فی خفافھم ولا نعالھم واخرجہ البیہقی ایضا فی سننہ وابن حبان فی صحیحہ بزیادۃ و النصاری **واخرج** الطبرانی فی الکبیر عنہ مرفوعا صلوا فی نعالکم ولا تشبھوا بالیھود **واخرج** البزار قال السیوطی فی الدر المنثور بسند ضعیف عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال خالفوا الیھود وصلوا فی نعالکم وخفافکم فانھم لا یصلون فی خفافھم ونعالھم **واخرج** الطبرانی عن ابن مسعود قال السیوطی سندہ ضعیف قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من تمام الصلوٰۃ الصلوٰۃ فی النعلین **واخرج** البخاری فی باب الصلوٰۃ فی النعال من کتاب الصلوٰۃ ومسلم والترمذی والنسائی عن انس انہ سئل اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یصلی فی نعلیہ قال نعم والسائل عنہ ھو ابو سلمۃ سعید بن یزید الازدی کما فی بعض الروایات واخرجہ ابن عساکر ایضا قال الدار قطنی اسنادہ صحیح **واخرج** ابن عساکر ایضا عن حذیفۃ قال ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم صلی فی نعلیہ **واخرج** ایضا عن من سمع عمرو بن حریث یقول رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یصلی فی نعلین مخصوفتین **واخرج** الطبرانی عن علقمۃ ان ابن مسعود اتی اباموسی الاشعری فی منزلہ فحضرت الصلوٰۃ فقال لہ ابو موسی تقدم یا ابا عبد الرحمن فانک اقدم منا واعلم فقال لا بل انت تقدم فانما اتیناک فی منزلک فتقدم ابو موسی فخلع نعلیہ فلما صلی قال لہ ابن مسعود لم خلعت نعلیک ابالواد المقدس انت لقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یصلی فی الخفین والنعلین **وروی** مالک فی الموطا عن عمہ ابی سھیل بن مالک عن ابیہ قال کنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوٰۃ وانا اکلمہ ان یفرض لی فلم ازل اکلمہ وھو یسوی الحصباء بنعلیہ حتی جاءہ رجال وکلھم بتسویۃ الصفوف فاخبروہ انھا قد استوت فقال لی استو فی الصف ثم کبر **فھذہ** الاخبار والآثار ونظائرھا کلھا تدل علی جواز الصلوٰۃ فی النعل سواء کان فی البیت او فی المسجد **ونقل** العلامۃ المغربی فی فتح المتعال عن خط الحافظ ابی زرعۃ العراقی الشافعی ابن الحافظ زین الدین العراقی انہ سئل عن المشی بالنعل التی یمشی بھا فی الطرقات اذا لم تکن بھا نجاسۃ ھل ھو مکروہ فی المسجد احترامالہ وھل صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی نعلیہ کانت فی المسجد ام لا فاجاب بانہ لا کراھۃ فی المشی بالنعل فی المسجد اذا تحقق انہ لا نجاسۃ فیہ فان تحقق فیہ النجاسۃ حرم المشی بھا ان کانت النجاسۃ رطبۃ او مشی بھا علی موضع رطب فی المسجد او کان ینفصل بالمشی فی المسجد شیٔ من النجاسۃ ففی ھذہ الاحوال یحرم المشی بھا فی المسجد فان انفصلت الرطوبۃ من الجانبین ولم ینفصل من النجاسۃ شیٔ لم یحرم المشی بھا واما صلاتہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فی نعلیہ فالظاہر انہ کان فی المسجد فان فی الصحیحین وغیرھما عن سعید بن یزید قال سألت انس بن مالک اکان رسول اللہ یصلی فی نعلیہ فقال نعم وظاھرہ ان ھذا کان شانہ وعادتہ المستمرۃ

دائما وقال والدی فی شرح جامع الترمذی اختلف نظر الصحابة والتابعین فی لبس النعال
فی الصلوة هل هو مستحب او مباح او مکروه والذی یترجح التسویة بین اللبس والنزع ما لم یکن
فیهما نجاسة محققة او مظنونة انتهی کلام ابی زرعة رح المنقول فی فتح المتعال **قلت** هذا
کلام حسن لطیف الا ان ما ذکره من دلالة حدیث انس علی کون العادة النبویة مستمرة بالصلوٰة
فی النعال منظور فیه لعدم وجود ما یدل علیه فیه ولعله استخرجه من لفظ کان وهو استخراج
ضعیف لما نص علیه الامام النووی فی کتاب صلوٰة اللیل من شرح صحیح مسلم من ان لفظ
کان لا یدل علی الاستمرار والدوام فی عرفهم اصلا والتفصیل فیه فارجع الیه **وقال**
ابن دقیق العید من اکابر المحدثین الصلوٰة فی النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلک لا یدخل
فی المعنی المطلوب من الصلوٰة وهی وان کانت من ملابس الزینة الا ان ملامسة الارض
التی تکثر فیها النجاسات قد تقاصر عن ذلک واذا تعارض مراعات التحسین ومراعات ازالة النجاسة
قدمت الثانیة لانها من باب دفع المفاسد والاولی من باب جلب المصالح الا ان یرد دلیل
بالحاقها بما یتجمل به فیرجع الیه ویترک هذا النظر انتهی کلامه **وقال** الحافظ ابن حجر العسقلانی
فی فتح الباری شرح صحیح البخاری ورد ما یقتضی استحباب الصلوٰة متنعلا وهو روایة ابی داود
والحاکم وفیها الامر بمخالفة الیهود فیکون استحباب ذلک متاکدا وورد فی کون الصلوٰة فی النعال
من الزینة المامور باخذها فی الآیة حدیث ضعیف جدا اورده ابن عدی فی الکامل وابن
مردویه فی تفسیره من حدیث ابی هریرة والعقیلی من حدیث انس انتهی کلامه **وفی**
فتح المتعال وقد روی ابو داود من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال رأیت
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی حافیا ومتنعلا وهو یدل علی الجواز من
غیر کراهة وحکی الغزالی فی احیاء العلوم عن بعضهم ان الصلوٰة فی النعل افضل فراجعه
وروی ابن ابی خیثمة عن اوس الثقفی قال اقمت عند رسول الله صلی الله علیه وعلی
آله وسلم نصف شهر فرایته یصلی وعلیه نعلان متقابلتان انتهی کلامه **قلت**
الذی یترجح هو انه لا وجه لکراهة الصلوٰة فیها لثبوت فعل ذلک من اصحاب الشرع واما
الافضلیة فان اراد به اقتداء النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فنعم والا فهو فعل مباح
من الرخص الشرعیة هذا هو الذی نص علیه المحققون من الفقهاء والمحدثین وعامة الفقهاء
یقتصرون علی قولهم المستحب ان یصلی فی ثلاثة اثواب الازار والقمیص والعمامة ولم یذکروا
النعل فافهم **مسئلة** یشترط لصحة الصلوٰة طهارة النعل ایضا کما یشترط طهارة باقی ثیابه
قال البرجندی فی شرح النقایة عند قول المصنف فی باب شروط الصلوٰة هی طهر بدن
المصلی من حدث وخبث وثوبه ینبغی ان یعم الثوب بحیث یشمل القلنسوة والخف والنعل
ونحوها انتهی **قلت** الاحسن ان یکون المراد من قولهم وثوبه اعم من ان یکون ملبوسه
او مبسوطه او متصلا به او محمولا علیه او غیر ذلک مما له تعلق بالمصلی فان طهارة جمیع
ذلک مشروط فی صحة الصلوٰة کما لا یخفی علی من طالع الفروع المذکورة فی الباب **واخرج**
ابو داود وابن حبان فی صحیحه والحاکم فی المستدرک وعبد بن حمید واسحق بن راهویه
وابو یعلی الموصلی وغیرهم عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال بینما رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ثم قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما هذا لفظ ابي داود والفاظ غيره متقاربة وزاد في بعض الروايات ان جبريل اخبرني ان فيهما دم حلمة وهو بفتحات صغار القردان وعظيمه من الاضداد كما في القاموس وهو نص في ان تلك النجاسة كانت قليلة **قال** شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية وجه الاستدلال بهذا الحديث على طهارة الخف بالدلك ظاهر فان قلت الحديث مطلق فلم قيده ابو حنيفة بالنجاسة التي لها جرم قلت التي لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله عليه الصلوة والسلام فان التراب لها طهور اي مزيل لنجاسة ونحن نعلم يقينا ان النعل والخف اذا شرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه من اجزاء الجلد فكان الحديث مصروفا الى الاذى الذي يقبل الازالة بالمسح فان قلت نعل الاذى المذكور في الحديث يكون طينا قلت الاذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة فان قلت حديث ابي سعيد ساقط العبرة لانه لو كان هناك نجاسة لاستقبل الصلوة قلت يحتمل ان يكون الحظر مع النجاسة ترك في ذلك الوقت ويحتمل ان يكون اقل من درهم كذا في المبسوط والاسرار انتهى **وفي** فتح المتعال قال بعض الشافعية المراد بالقذر الدم اليسير المعفو عنه وانما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تنزها عن النجاسة وان كان معفوا عنها وقال بعض متاخري المالكية لا مانع من حمله على الكثير ويكون حجة لقول سحنون وجماعة ان ذاكر النجاسة ان امكنه النزع نزع وتمادى على صلوته انتهى **فائدة** ذكر النسفي في كشف الاسرار وغيره من الاصوليين ان فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس بموجب اخذا من حديث خلع النعال فانه لو كان فعله موجبا لما انكر عليهم **واورد** عليه ابن ملك في شرح المنار بان الانكار لم يكن للمتابعة بل لان خلع النعال كان مخصوصا به فانه عليه الصلوة والسلام علل الانكار باخبار جبريل انتهى **وانت تعلم** ما فيه فان كون خلع النعال مخصوصا به انما علم باخباره ولم يكن للصحابة علم به قبل ذلك وهم انما خلعوا نعالهم متابعة فلو كان نفس فعله موجبا لما سألهم بقوله ما حملكم على القاء النعال ولكنه يجر ذكر الخصوصية **وجعل** ابن الحاجب في مختصره هذه القصة سندا للقائلين بكون فعله موجبا **وحرر** شارحه العضد بانه لو لم يكن موجبا لما اقرهم عليه وقد اقرهم عليه ولم يزجرهم **وعندي** ان التقرير الاول اولى وتأييده لعدم كون الفعل موجبا احرى فانه لو كان نفس فعله موجبا لما كان لسؤاله اولا معنى وتقريرهم عليه بعد ذلك لا يدل على الوجوب حتما كما لا يخفى **وفي** الفتاوى البزازية يجوز ان يحمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه وان كانت فيه نجاسة مانعة فرفعه فان رفع قدر ما يؤدي فيه ركن فسدت والا لا والافضل ان يضع نعليه في الصلوة قدامه ليكون قلبه فارغا منه ولهذا قيل قدم قلبك اي نعلك في الصلوة واطلق اسم القلب على النعل

تقليباً وان كان التحمل الحبس في يده اوان الشرح لا يصير شاذاً انتهى **مسئلة** لو صلى
عاليها نعليه فاراد سارق ان يذهب بنعليه وهو يظن انه لو لم يقطع صلاته ليذهب نعله
جاز له نقض الصلوة لاسترداد نعله لما مر من ان المصلى اذا خاف على نفسه او ذهاب
ماله يجوز له قطع صلوته فان حق العبد مقدم على حق الله تعالى كذا ذكره الفقيه اسمعيل
النابلسى فى شرح الدرر واقره عليه ابنه الفقيه عبد الغنى النابلسى فى الحديقة الندية
شرح الطريقة المحمدية **مسئلة** اذا اراد ان يخلع نعليه عند الصلوة فلا يضعهما عن
يمينه لشرف الملك ولا عن يساره ان كان هناك رجل ولا خلفه ان كان هناك مصل بل
يضعهما بين يدى الرجلين كما قيل ضع النعلين تحت العينين صرح بذلك كثير من الفقهاء وهو
الموافق للمعقول والمنقول **قال** العلامة ابو عبد الله ابن الحاج الفاسى المالكى نزيل مصر فى كتابه
مدخل الشرع على المذاهب الاربعة فى فصل الخروج الى المسجد وينوى امتثال السنة فى اخذه
النعل بالشمال حين دخول المسجد وفى خروجه فلعله يسلم من هذه البدعة التى يفعلها كثير ممن
ينسب الى العلم فترى احدهم اذا دخل المسجد ياخذ قدمه بيمينه وقل ان يخلو احدهم من كتاب
فيكون الكتاب فى شماله فيقع فى محذورات منها جهل السنة فى مناولة كتابه وقدمه ومنها
مخالفة السنة عند اول دخول بيت ربه ومنها ارتكابه للبدعة ومنها اقتداء الناس به وينوى
امتثال السنة بان لا يجعل نعله فى قبلته ولا من خلفه لانه اذا كان خلفه يتشوش فى صلوته
وقل ان يحصل له جمع خاطر ولا عن يمينه فان السنة ان يكون اليمين للطهارات وقد ورد
النهى عن ذلك فى سنن ابى داود صحيحاً وفى صحيح البخارى ومسلم النهى عما هو اقل من ذلك
وهو النخامة مع كونها طاهرة فما بالك بالقدم التى قل ان تسلم من النجاسة فيجعلها عن يساره
الا ان يكون احد على يساره فلا يفعل لانه يكون على يمين غيره فيجعله اذ ذاك بين يديه فاذا
سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ ان يحركه فى صلاته لئلا يكون مباشراً فيها فيستحب
لاجل ذلك ان تكون له خرقة او محفظة يجعل فيها نعله انتهى كلامه **واخرج** ابو داود
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى
احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره
احد وليضعهما بين رجليه **واخرج** ايضاً عنه مرفوعاً اذا صلى احدكم فخلع نعليه
فلا يؤذ بهما احداً ليجعلهما بين رجليه وليصل فيهما **واخرج** ايضاً عن عبد الله
بن السائب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى يوم الفتح ووضع نعليه
عن يساره **وقال** الطيبى فى شرح حديث خلع النعلين المذكور سابقاً فيه تعليم للامة
لوضع النعال على اليسار **زاد** على القارى فى شرح المشكوة قلت وفيه دليل على جواز عمل
قليل فى الصلوة انتهى **مسئلة** صرح الفقهاء بجواز قتل العقرب والحية فى الصلوة ان
علم منه الايذاء وقال العلامة ابن امير حاج فى حلية المحلى شرح منية المصلى ينبغى قتل
العقرب بالنعل اليسرى فى الصلوة ان امكن ذلك لحديث ابى داود وكذلك ولا باس بقياس
الحية على العقرب فى هذا انتهى **قلت** اراد برواية ابى داود روايته فى مراسيله لا فى
سننه عن رجل من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا وجد

احد منكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى **لا يقال** في طريق هذا الحديث شاذ ومجهول
فلم يكن بذلك **لانا نقول** جهالة الصحابي لا تضر عند ارباب الحديث لان الصحابة كلهم
عدول **و** لو سلمنا انها تضر فلا تثبت منه الا الاستحباب ويكفيه الحديث الضعيف الا ان
يكون موضوعا وجهالة الراوي لا تجعل الحديث موضوعا **و** لهذا قد تعقب على ابن الجوزي
ومن جاء بعده من الحفاظ في حكمه على كثير من احاديث الصحاح بالوضع بمجرد جهالة الراوي
فتنبه **واخرج** الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان والبيهقي في شعب الايمان
عن علي رض انه قال لدغت العقرب رسول الله وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب
ما تدع مصليا ولا غيره ولا نبيا ولا غيره الا لدغته ثم تناول نعله وقتلها به ثم دعا بماء وملح
فجعل يمسح عليها ويقرء قل هو الله احد والمعوذتين **وروى** الطبراني وابو يعلى الموصلي عن
عائشة قالت دخل علي بن ابي طالب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي
فقام الى جنبه فصلى بصلوته فجاءت عقرب حتى انتهت الى رسول الله ثم تركته وذهبت نحو علي
فضربها بنعله حتى قتلها فلم ير رسول الله بقتلها باسا **قال** الدميري في حيوة الحيوان في اسناد
هذا الحديث عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف انتهى **وروى** ابن ماجة عن ابي
رافع ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قتل عقربا وهو يصلي **وروى** ايضا عن
عائشة قالت لدغت العقرب رسول الله في الصلوة فقال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غير
مصل اقتلوها في الحل والحرام **وروى** الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان والمستغفري
في الدعوات والبيهقي في الشعب عن علي رض قال لدغت رسول الله صلعم عقرب وهو في الصلوة
فلما فرغ من صلوته قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره الا لدغته وتناول نعله فقتلها
به ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرء قل هو الله احد والمعوذتين **كذا** اورده الدميري
مسئلة اذا سمع الامام في الصلوة خفق النعال وهو في الركوع والسجود فهل يجوز ان يطيل
الركوع او السجود لادراك الجائين فيه اختلاف كثير للفقهاء فمنهم من حكمه بالشرك ومنهم من جعله
مكروها ومنهم من جعله قريبا من الشرك ومنهم من جعله مما لا باس به ومنهم من استحبه ومنهم
من فصل بانه ان عرف الجائي فيكره والا فلا باس به وان اراد التقرب الى الله تعالى فلا يكره
في المنية وشرحها الغنية لو اطال الامام الركوع لادراك الجائي الركوع لا تقربا لهواى ففعله ذلك
مكروه كراهة تحريم قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى له امرا
عظيما وكذا روى هشام عن محمد ولقب قاضيخان هذه المسئلة بمسئلة الريا لانه قصد غير الله بما
من شانه ان يتقرب اليه ومع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو التقرب الى الله تعالى
لكن لم ينو به عبادة لغيره تعالى حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الريا واكثر العلماء حملوه على
الكراهة وكذا المروى على ما اذا كان الامام يعرف الجائي بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقالوا لا باس
به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين **و** اعلم
ان لفظ لا باس يفيد في الغالب ان تركه افضل وينبغي ان يكون ههنا كذلك فان فعل العبادة لامر
فيه شبهة عدم اخلاصها له تعالى لا شك ان تركه افضل ولو اطال تقربا الى الله خالصة
من غير ان يتخالج في قلبه شيء سوى التقرب ولا الاعانة على الطاعة فلا باس به صح وعلى

مافهو نايكون لاباس بمعنى الافضل لا بالمعنى الغالب ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوى الاعانة على ادراك الجائى طاعة الله وح فلفظ لاباس بالمعنى الغالب انتهى ملخصا **وفى الذخيرة** لو كان الامام فى الركوع يسمع خفق النعال هل ينتظرهم لا قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة وابن ابى ليلى فكرهاه وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد عددها وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجائى غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا جاز له ذلك وقال ابو الليث ان كان الامام عرف الجائى لا ينتظر والا فلا باس به وقال بعضهم ان اطال الركوع لادراك الجائى خاصة فهذا مكروه ولا الاولى كركوعه كان لله تعالى واخر ركوعه للقوم فقد اشركهم فى صلوته غيره تعالى وكان امرا عظيما ولا يكفر على هذا ما روى عن ابى حنيفة وان اطاله تقربا فلا باس به الا ترى الى ان الامام يطيل الركعة الاولى على الثانية فى الفجر لادراك القوم الركعة انتهى **وفى البحر الرائق** ذكر فى الذخيرة والبدائع قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن ذلك فقال اخشى عليه امرا عظيما يعنى الشرك وقد وهم بعضهم فى كلام الامام فاعتقد انه يصير المنتظر مباح الدم فافتى به وهكذا ظن صاحب منية المصلى فقال يخشى عليه الكفر ولا يكفر وكل منهما غلط ولم يرده الامام بل اراد انه يخاف عليه الشرك فى عمله الذى هو الرياء ونقل عنه انه لا باس به وهو قول الشافعى فى القديم وقد نهى الله عن الاشراك فى العمل لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا واعجب منه ما نقله فى المجتبى عن البلخى انه يفسد صلوته ويكفر ثم نقل بعده عن الجامع الاصغر انه ماجور على ذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ونقل عن ابى الليث التفصيل بين ان يعرف الجائى وبين ان لا يعرف وهو حسن انتهى **قلت** يؤيد هذا التفصيل ما ثبت فى سنن ابى داود وغيره من رواية عبد الله بن ابى اوفى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقوم فى الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم **وفيها** ايضا من رواية جابر عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى **ثم رأيت** فى المرقاة شرح المشكوة لعلى القارى انه قال المذهب عندنا انه لو اطال الركوع لادراك الجائى لا تقربا فهو مكروه كراهة تحريم وقيل ان كان لا يعرف الجائى فلا باس به واما ما روى ابو داود من انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينتظر فى صلوته ما دام يسمع وقع نعل فضعيف ولو صح فتاويله انه كان يتوقف فى اقامة صلوته او تحمل الكراهة على ما اذا عرف الجائى ويدل عليه ما صح انه كان يطيل الركعة الاولى كى يدركها الناس لكن فيه ان هذا من مخصوص الصحابى انتهى كلامه **ولا يخفى عليك** ما فيه اما اولا فلان ضعف الحديث لا يسقطه عن درجة الاخذ به كما نبهناك عليه واما ثانيا فلان ما ذكره من لفظ رواية ابى داود لم اجده فى سننه وانما وجدت فيه ما ذكرته واما ثالثا فلان تاويله بانه كان يتوقف فى اقامة صلوته يابى عنه لفظ فى صلوته على انما يستقر اذا كان لفظ الحديث ما ذكره واما اذا كان ما ذكرناه فلا يمكن ذلك **مسئلة** لو قام على النجاسة وفى رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلوته لانه قام على مكان نجس ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت صلوته بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على الارض النجسة

يصلي عليه قاله يجوز كذا في الذخيرة والبحر الرائق وفي الخانية لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه
وقام على نعليه جاز اما اذا كانت النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان مما يلي الارض
منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس واعلاه طاهر انتهى تتمة
ورد في حديث صحيح اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وهو يفيد الرخصة في حضور الجماعة
في الليلة المطيرة الباردة لكن قيده بعض اصحابنا بما اذا كانت الامطار شديدة والقليل لا يكون عذرا
قال محمد في الموطا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى في الصلوة في السفر في ليلة ذات مطر و
برد ثم قال الا صلوا في الرحال وقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامر المؤذن
بذلك اذا كانت ليلة ذات مطر قال محمد هذا حسن وهي رخصة والصلوة في الجماعة افضل انتهى
وفي شرح الشيخ اسمعيل الدرر والغرر عن ابن الملقن الشافعي قال المشهور ان النعال في الحديث
جمع نعل وهو ما غلظ من الارض في صلابة وانما خصها بالذكر لان ادنى بلل ينديها بخلاف
الرخوة فانها تنشف الماء وقيل النعال الاحذية وفي حلية المحلي شرح منية المصلي عن ابي
يوسف قال سألت اباحنيفة عن الجماعة في طين فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث
رخصة يعني قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعال ههنا
الاراضي الصلاب انتهى وفي القنية ناقلا عن الصدر الحسام اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة
شديدة او خوف او حبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة انتهى وفي شرح مختصر القدوري لصاحب
القنية ناقلا عن التمرتاشي اختلفوا في كون الامطار والثلوج والاوحال والبرد الشديد عذرا وعن ابي حنيفة
ان اشتد التاذي فعذر قال الحسن افاد هذه الرواية ان الجمعة والجماعة في ذلك سواء ليس
كما ظنه البعض ان ذلك عذر في الجماعة لانها سنة لا في الجمعة لانها من آكد الفرائض انتهى
وفي شرح الكنز للزيلعي قال ابو يوسف سألت اباحنيفة عن الجماعة في طين فقال لا احب
تركها والصحيح انها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة انتهى قلت ورد
في الروايات ما يدل على ان قليل المطر ايضا عذر وهو ما في سنن ابي داود عن ابي المليح عن ابيه
عمير بن عامر الهذلي قال شهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة
واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم فان عدم ابتلال اسفل النعال
كناية عن قلة المطر فلعل وجهه ان حضور الجماعة في السفر في المطر وان كان قليلا لا يخلو
عن جهد ومشقة والعلم عند الله تعالى **فصل في الحج** وما يتعلق به **مسئلة**
قالوا يجوز للمحرم لبس النعلين وكل ما لا يستر الكعب الذي هو في وسط القدمين عند معقد
الشراك فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين واصله ما رواه الائمة
الستة في كتبهم وغيرهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سأل رجل يا رسول الله ما يلبس
المحرم وعند البيهقي وقع ذلك ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب في مسجد
المدينة فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرنس ولا الخفاف فان لم يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين وروى ابوداود والبخاري في كتاب الحج
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مثله الا انه وقع فيه انه خطب به في عرفات ولم يذكر
قطع الخفين وبه اخذت الحنابلة قال البدر العيني في البناية شرح الهداية العمل بحديث

ابن عمر اولى من العمل بحديث ابن عباس لانه لم ينقل عنه صفة لبس الخفين ومن زاد حفظ ما لم يحفظه الذي اختصر والعجب من الاخصام انهم يحملون المطلق على المقيد لا سيما في حادثة واحدة وههنا ابوا من ذلك فان قلت زعمت الحنابلة ان حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن عباس لانه بعرفات وحديث ابن عمر بالمدينة كما ذكره الدارقطني اجيب بان هذا جهل بالاصول فان المطلق والمقيد لا ينا سخان عندهم مع ان حديث ابن عباس رواه ايوب والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وابن جريج وهشيم و شعبة كلهم من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ولم ينقل احد منهم بعرفات غير شعبة والفراد الواحد عن الثقات يوجب الضعف في ما انفرد به فان قلت قال عطاء في قطعهما افساد والله لا يحب المفسدين قلت قد ثبت الامر من الشارع فاين الحكم بالافساد انتهى كلامه وفي البحر الرائق لم ار حكم ما اذا كان قادرا على النعلين فهل له ان يقطع الخفين اسفل من الكعبين والظاهر من الحديث كلام مهم انه لا يجوز يعني لا يحل لما فيه من اتلاف المال بغير ضرورة انتهى قلت قد صرح العيني في شرح الهداية بجوازه حيث قال وان وجد النعلين فلبس الخفين مقطوعين لا شئ عليه عندنا وعند مالك يفدي وكذا عند احمد وللشافعي قولان انتهى وما قال من ان الظاهر من الحديث انه لا يحل ذلك فغير مستقيم على قواعد اصحابنا فان تعليق الشئ بالشرط لا يقتضي نفي المشروط عند عدمه في الاحكام كما هو مبسوط في علم الاصول فقوله عليه الصلوة والسلام فان لم يجد النعلين آه لا يقتضي عدم حل لبس الخفين عند القدرة عليهما الا ان يدل دليل آخر عليه ولم يوجد واما كلامهم في كون القطع افسادا من غير ضرورة فمخدوش كما لا يخفى على من تامل فتامل وفي فتح القدير قال المشائخ يجوز للمحرم لبس المكعب لان الباقي من الخف بعد القطع كذلك مكعب ولا يلبس الجورب لكنهم اطلقوا جواز لبس المكعب ومقتضى النص المذكور انه مقيد بما اذا لم يجد النعلين انتهى وقد عرفت ما يدفعه وبالجملة ان لبس الخفين المقطوعين مع وجدان النعلين خلاف الاولى لا انه لا يحل ذلك وهذا كما ذكره بعض مشائخنا في بحث السواك من انه لو استاك بالاصابع مع وجود السواك يجزئ ويكون خلاف الاولى وهذا كله تاييد لمذهب المشائخ واما النظر الدقيق فيحكم بان صريح الحديث يدل على عدم حل لبس الخفين المقطوعين عند وجدان النعلين فهو الاحق بالاخذ وذلك لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن لبس الخفين مطلقا بقوله ولا الخفاف ثم استثنى عنه حالة وجدان النعلين وهو استثناء مفرغ فالمعنى لا يلبس المحرم الخفاف في حالة من الاحوال الا في حالة عدم وجدان النعلين فافاد جواز لبس الخفين المقطوعين في وقت خاص وعند حالة خاصة وما سوى الاستثناء بقي على حاله اي النهي فيكون لبس الخفين في حالة وجدان النعلين منهيا عنه قطعا وتعليق الشئ بالشرط وان كان لا يقتضي نفي المشروط عند عدمه لكن هذا ما لم يقم دليل آخر وههنا قد قام دليل آخر وهو مفاد الاستثناء لافادة نفي المشروط عند عدم الشرط والقياس على ما ذكروه في بحث السواك غير مستقيم لانه قد ورد في اجزاء الاصابع عن صاحب الشرع صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجزئ من السواك الاصابع اخرجه البيهقي وغيره عن انس مرفوعا فافاد اجزاء الاصابع مطلقا ولا كذلك في هذا البحث فافهم فانه دقيق وبالتامل حقيق

مسئلة تجوز الطواف في النعل بشرط ان يكون طاهرا فانه لما جاز دخول المسجد والصلوة في النعال فالطواف الذي هو في حد الصلوة يجوز فيها بالطريق الاولى وقد روى الحافظ ابن عساكر

عن الشيخ ابى طاهر اسمعيل بن ظفر بن احمد المقدسى عن احمد بن محمد بن عبد الله اللبان عن الحسن بن احمد بن الحسن عن احمد بن عبد الله بن اسحق الحافظ عن عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس عن يونس بن حبيب بن عبد القادر عن سليمان ابى داود عن عمر بن قيس عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الطواف فانقطع شسع نعله فقلت يا رسول الله ناولنى اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة قال المقرى فى فتح المتعال الشسع بالكسر هو القبال ويقال الشسيع بكسرتين وشسع النعل شسعا واشسعها وشسعها جعل لها شسعا وجمعه شسوع كذا فى القاموس والاثرة بفتح الهمزة بعدها ثاء مثلثة اسم من اثر يوثر اذا اختار والاثرة الانفراد بالشئ فكانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كره ان ينفرد واحد باصلاح نعله كره ذلك لتواضعه وعدم ترفعه على من يصحبه انتهى قلت التفصيل فى هذا الباب كالتفصيل فى باب دخول المسجد والصلوة متنعلا مذكرة وفى مسند الامام احمد بن حنبل فى مسند عبد الله بن عمرو حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن ابن اسحق حدثنى ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قال خرجت انا وتليد بن كلاب الليثى حتى اتينا عبد الله بن عمرو بن العاص وهو يطوف بالبيت معلقا نعليه بيده فقلنا هل حضرت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين تكلمه التميمى يوم حنين فقال نعم الحديث بطوله وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى الاصابة فى احوال الصحابة كذلك رواه الطبرانى ايضا فى المعجم الكبير فى مسند عبد الله وقد بين ان مقسما اخذ هذا الحديث مشافهة عن عبد الله بن عمرو وليس فى السياق ما يقتضى ان يكون لتليد صحبة دلالة فيه رواية فمن ذكر تليدا من الصحابة فقد صحف وغلط انتهى كلامه تتمة المراد بالنعل فى قول الفقهاء فى كتاب الحج عند بحث تقليد الهدى صفة التقليد ان يربط على عنق بدنة قطعة نعل او نحوه انتهى هو نعل الهدى والاصل فيه ما اخرجه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بستة عشر بدنة مع رجل وامره فيها فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها فى دمها واجعلها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك قال على القارى فى المرقاة يقال ابدعت الراحلة اذا كلت وابدع بالرجل اذا انقطعت راحلته بالكلال او هزال وقوله ابدع على بتضمين معنى الحبس انتهى وروى مالك والترمذى وابن ماجة عن ناجية الخزاعى وابو داود والدارمى عن ناجية الاسلمى قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحرها ثم اغمس نعلها فى دمها وخل بين الناس وبينها فيأكلونها قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى شرح المشكوة الظاهر ان الاختلاف فى نسبة ناجية دون الذات ولم يذكر فى ما رأينا من الكتب ناجية من الصحابة الا واحد هو ناجية بن جندب بن عمير الاسلمى وكان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناجية لانه نجى من الكفرة انتهى قلت كون ناجية اسم واحد من الصحابة على ما توهمه ليس بصحيح فقد قال الحافظ ابن حجر فى تقريب التهذيب ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الاسلمى صحابى وناجية بن جندب بن كعب قيل ابن كعب بن جندب الخزاعى صحابى ايضا تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير ووهم من خلطهما انتهى فعلم ان ناجية الاسلمى صحابى

وناجية الخزاعي صحابي آخر الا ان اصحاب الرجال صرحوا بان القصة المذكورة كانت مع الاسلمي
قال الذهبي في تقريب التهذيب ناجية الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم روى عنه عروة وغيره انتهى وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي ناجية بن جندب
بن كعب وقيل ناجية بن كعب بن جندب الاسلمي صاحب بدن رسول الله معدود في اهل
المدينة شهد بدرا والحديبية قيل كان اسمه ذكوان فغيره رسول الله وسماه بناجية اذ نجا من
قريش وجعل احمد بن حنبل في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعي المصطلقي والاول
هو المشهور **فصل في الجهاد مسئلة** قال في الهداية عند ذكر سهام الغنيمة للفارس
سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلاثة اسهم الى آخره **وفيه** اشارة الى ان صاحب
النعال والراجل سواء في ذلك وذلك لان القياس يابى استحقاق شئ من الغنيمة بسبب الفرس
لانه آلة الجهاد وبسائر الآلات لا يستحق شيأ من الغنيمة فكذا بهذه الآلة الا انا تركناه بسبب الاثر
ولا نص في ما سوى الفارس كذا قال مولانا الهداد الجونفوري في حاشية الهداية واما حديث
المتنعل راكب فليس المراد به انه راكب في الاحكام **فصل في اليمين مسئلة** لو حلف لا يضع
قدمه في دار فلان فدخله متنعلا القياس ان لا يحنث لعدم وجود وضع القدم لكنهم قالوا يحنث
استحسانا واعترض عليه بانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان حقيقة وضع القدم اذا كان
حافيا واجيب عنه بان وضع القدم مجاز عن الدخول على طريق عموم المجاز لا على طريق الجمع
والدخول مطلق عن الدخول حافيا ومتنعلا كذا في اصول البزدوي رح والمنتخب الحسامي وغيرهما
فان قلت قد صرح الاصوليون بان الحقيقة المستعملة راجحة على المجاز عند ابي حنيفة خلافا
لهما وحقيقة وضع القدم مستعملة غير مهجورة فاي ضرورة دعت الى حمل هذا الكلام على المجاز
عنده **قلت** مسلم ان الحقيقة راجحة عنده لكنهم صرحوا بان مبنى الايمان على العرف ووضع
القدم صار كناية عن الدخول في العرف فلذلك حمل عليه ولهذا صرح قاضيخان في فتاواه وغيره
بانه لو حلف بالكلام المذكور فوضع احدى قدميه فيه او وضع قدميه فيه والجسد خارج
لا يحنث لانه ترك حقيقة الكلام وصار كانه قال لا يدخل دار فلان فلا يحنث بوضع القدم فقط
مسئلة حلف لا يلبس هذا النعل فقطع شراكها وشركها بآخر ثم لبسه يحنث كذا في البزازية
قلت السر فيه ما صرح به الاصوليون من ان الاشارة تكون الى الذات ويلغو بها الوصف
الا ترى الى انه لو حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمن الصبا فكذلك لما حلف لا يلبس هذه
النعل فمراده الامتناع عن لبس نفسها سواء كانت بـ   الشراك او بغيره **مسئلة** رجل
اشترى لصغيرته نعلا فضاع فرأى نعلا برجل صغير   ال هو نعل بنتي فانكر ابوه فحلف كل
واحد منهما بالطلاق فان النعل نعل ولده وتفرقا من غير   ن بالحال لا يقع على واحد منهما
الطلاق كما صرح به علماؤنا في كثير من الفروع المشابهة   كذا في فتاوى الفقيه خير الدين
الرملي رح **فصل في الحدود مسئلة** لا يجزي ضرب شارب الخمر وكذا غيره ممن
وجب عليه الحد بالنعال وان كان شاربوا الخمر يضربون في العهد النبوي بالنعال والعصا والايدي
لانعقاد الاجماع من الصحابة ومن بعدهم على تركه وضرب اربعين سوطا الشارب الخمر فروى
ابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول

بالايدي والنعال حتى توفي فقال ابو بكر لو فرضنا لهم حدا فتوخّى نحو ما كان يضربون في العهد الاول فكان يجلدهم اربعين حتى توفي ثم كان عمر فجلدهم كذلك اربعين حتى اتى برجل من المهاجرين الاولين قد شرب الخمر فامر به ان يجلد فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله فانه تعالى قال ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فانا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا واحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدرا واحدا والخندق فقال ابن عباس نزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين فقال عمر فماذا ترون فقال علي بن ابي طالب نرى انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر عمر رض فجلد ثمانين وروى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار مرفوعا من شرب الخمر فحدوه فان شرب الثانية فحدوه فان شرب الثالثة فحدوه فان شرب الرابعة فاقتلوه قال فاتي بابن النعمان قد شرب فضرب بالنعال والايدي ثم اتي به الثانية فكذلك ثم اتي به الثالثة فكذلك ثم اتي به الرابعة فحد ووضع القتل وفي فتح القدير حد الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطا وهو قول مالك واحمد وفي رواية عن احمد وهو قول الشافعي اربعون واستدل المص على تعيين الثمانين بالاجماع من الصحابة وروى البخاري من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابي بكر وصدرا من عهد عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا واردينا حتى كان آخر امرة عمر فجلد ثمانين واخرج مسلم عن انس بن مالك ان النبي عليه الصلوة والسلام جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله ثمانين فجعله عمر ثمانين وفي الموطا ان عمر استشار في الخمر فقال له علي رض نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون ولا مانع من كون كل من ابن عوف وعلي اشار بذلك واخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلعم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي الى ان قال عمر ماذا ترون فقال علي رض اذا شرب الخ وروى مسلم عن انس قال اتي برجل شرب الخمر عند رسول الله فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر وعمر استشار الناس فقال ابن عوف اخف الحدود ثمانون فهذه الاحاديث تفيد انه لم يكن مقدار معين في زمنه عليه الصلوة والسلام ثم قدره ابو بكر باربعين ثم اتفقوا على ثمانين انتهى كلامه ملتقطا وفي البناية بقولنا قال مالك واحمد وفي رواية عنه واختارها ابن المنذر اربعون فلو ضرب قريبا من ذلك باطراف الثياب والنعال كفى على اصح الوجهين ولو رأى الامام ان يجلده ثمانين جاز على الاظهر عنده انتهى **فصل في البيع مسئلة** يجوز الاستصناع في النعال للتعامل والقياس يقتضي عدم جواز الاستصناع مطلقا الا انا جوزناه للتعامل وصورته ان يقول لصانع اصنع لي شيئا كذا صورته كذا او قدره كذا بكذا درهما ويسلم اليه جميع الدراهم او بعضها او لم يسلم اليه من غير تعيين الاجل فان عين الاجل فهو سلم **وتفصيل المقام** على ما في الهداية وشروحها كالنهاية والبناية وفتح القدير وغيرها انهم اختلفوا في مسئلة الاستصناع بوجوه **الاول** في الجواز وعدمه فقال زفر والشافعي لا يجوز وهو القياس لانه لا يمكن

قوله نحو ما كان يضربون في العهد الاول اي قصد مثل ما كان في الصدر الاول ولم يستقر عليه ١٢ منه

ان يكون اجارة لكونه استيجارا فى ملك الاجير وهو لا يجوز كقولك لرجل احمل طعاما لى من
هذا المكان الى ذلك المكان بكذا او اصبغ ثوبك احمر بكذا لا يصح فكذا هذا ولا يمكن ان يكون بيعا
ايضا لان المبيع المستصنع معدوم وقت العقد وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا تبع ما ليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة فان قلت فينبغى ان لا يجوز السلم ايضا لكون المسلم
فيه معدوما عند العقد قلت حسب القياس يقتضى ذلك لكنا جوزناه للنص وهو ما اخرجه الستة
فى كتبهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى
المدينة والناس يسلفون فى التمر السنتين والثلاث فقال من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم الى
اجل معلوم وقال ابو حنيفة وصاحباه يجوز الاستصناع للتعامل الراجع الى الاجماع العملى من لدن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى هذا الزمان من غير نكير والتعامل بهذه الصفة مندرج
فى قوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يجمع امتى على الضلالة رواه الترمذى وغيره وقد ثبت
استصناع رسول الله عليه الصلوة والسلام المنبر والخاتم اما الاول فرواه البخارى ومسلم وابو داود
والنسائى والترمذى والطبرانى وعبد الرزاق وابو نعيم والبيهقى وابن خزيمة واما الثانى فرواه البخارى
وغيره وايضا ثبت فى صحيح البخارى ورواية الطحاوى وغيرهما احتجامه واعطاؤه الاجرة للحجام مع ان مقدار
عمل الحجامة وعدد كرات وضع المحاجم ومصها غير لازم عند احد وايضا سمع صلى الله عليه وعلى
آله وسلم بوجود الحمام واجاز بدخوله للرجال ولم يبين له شرطا من ذكر عدد ما يصب به الماء ونحوه
وعمل به الصحابة ومن بعدهم كذلك فدل هذا كله على شرعية الاستصناع فمن قال انه لا اصل له
فقد غفل عن هذه الاصول الثانى فى كونه بيعا وكونه مواعدة فقال بعض اصحابنا كالحاكم الشهيد
ومحمد بن سلمة الاستصناع مواعدة ابتداء وانما ينعقد عقدا اذا جاء به مفروغا عنه بالتعاطى
ولهذا يثبت الخيار لكل منهما والصحيح الذى عليه عامة اصحابنا انه بيع كما ذكره فخر الاسلام
فى شرح الجامع الصغير وقد ذكر الامام محمد فيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان فى المواعدة
وسماه شراء حيث قال اذا رآه المستصنع فهو بالخيار لانه اشترى ما لم يره لا يقال كيف يكون بيعا
وبيع المعدوم لا يصح لانا نقول المعدوم قد يعتبر موجودا حكما الا ترى الى ناسى التسمية عند الذبح
حيث جعل كالذاكر والى الاجارة فانها جائزة بالاتفاق مع فقد المعقود عليه وهو المنافع عند العقد
الثالث فى المعقود عليه هل هو ذلك الشئ او العمل فذهب الفقيه ابو سعيد من اصحابنا الى
ان المعقود عليه العمل لان الاستصناع ينبئ عنه فانه عبارة عن طلب الصنعة فيكون الجلد والخيط
وغيرهما كالصبغ فى الثوب والصحيح الذى عليه جمهور اصحابنا ان المعقود عليه هو العين ويدل عليه
تسمية محمد بالشراء وفى الذخيرة انه اجارة ابتداء بيع انتهاء قبل التسليم لا عند التسليم بدليل ما ذكره
محمد فى كتاب البيوع من انه لو مات الصانع يبطل العقد ولا يستوفى المستصنع من تركته الرابع
فى الخيار فعن ابى يوسف انه لا خيار لاحد لا للصانع ولا للمستصنع اما الصانع فلانه بائع ما لم يره ولا خيار
للبائع عندنا واما المستصنع فلان فى اثبات الخيار له ضررا بالصانع لانه لا يشتريه غيره بمثله
وعن ابى حنيفة ان لكليهما الخيار اما المستصنع فلانه اشترى ما لم يره واما الصانع فلانه لا يمكنه
تسليم المعقود عليه الا باتلاف عين كالجلد والخيط ونحوهما والاصح الذى ذكره القدورى وغيره
ثبوته للمستصنع لا للصانع ونص عليه محمد فى المبسوط وفى البدائع الاستصناع عقد غير لازم

قبل العمل من الجانبين بلا خلاف حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع عن العمل كالبيع بالخيار للمتبايعين واما بعد الفراغ عن العمل قبل ان يراه المستصنع فكذلك حتى كان للصانع ان يبيعه ممن شاء واما اذا احضره الصانع على الصفة المشروطة سقط خياره وللمستصنع الخيار هذا جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح انتهى **الخامس** فى كونه سلما وعدمه فان لم يضرب الاجل فهو استصناع بالاتفاق يجوز فى ما تعامل فيه الناس كالطست والكوز والخفين والنعلين والقلنسوة وغيرها لا فى ما لا تعامل فيه كالثياب البقاء على القياس فلا يجوز استصناع الخياط والحائك لينسج له او يخيط قميصا بغزل نفسه ولو ضرب الاجل فى ما لا تعامل يصير سلما اتفاقا ولو ضرب الاجل فى ما فيه تعامل يصير سلما عنده خلافا لهما له انه دين يحتمل السلم وجواز السلم بالاجماع لا شبهة فيه وفى تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم اولى ولهما ان اللفظ حقيقة فى الاستصناع فيحافظ على مقتضاه ويحمل الاجل على التعجيل ومختار صاحب الهداية هو الاول والاولى ما نقل عن الفقيه الهندوانى ان ذكر المدة ان كان من قبل المستصنع فهو للاستعجال وان كان من جانب الصانع فهو للاستمهال هذا وان اردت زيادة تفصيل فى هذا البحث فارجع الى الذخيرة وغيرها من الفتاوى **مسئلة** اشترى جلدا على ان يعمل البائع نعلا له او اشترى نعلا على ان يشركه بائعه فالبيع فاسد قياسا لكونه شرطا لا يقتضيه العقد جائز استحسانا للتعامل فيه كصبغ الثوب لا يجوز قياسا لان الاجارة عبارة عن بيع المنافع وهو مستلزم لبيع العين وهو الصبغ ويجوز استحسانا للتعامل فكذا هذا كذا فى الهداية وغيرها **فصل** فى الحظر والاباحة **مسئلة** يستحب لبس النعل لقوله تعالى خذوا زينتكم فان المراد بالزينة النعل على ما فى بعض الروايات والامر ليس للوجوب بل للاستحباب ولقوله تعالى اخلع نعليك خطابا لموسى على نبينا عليه الصلوة والسلام فانه يفيد ان موسى كان يعتاد لبسهما والانبياء لا يعتادون الا لبس ما هو الاولى وهو ظاهر وللاحاديث الواردة فى لبس النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم فمن اقتدى بهم اهتدى ومن ترك سبيلهم غوى ولكونه دافعا لوصول النجاسة الى الرجلين ومانعا عن تنجسهما والتطهير امر مرغوب فى الشرع وللاحاديث القولية المروية عن صاحب الشرع وبالجملة استحبابه ثابت بالادلة الاربعة لكن ينبغى للمتنعل ان يمشى حافيا احيانا تجنبا عن الفخر والتكبر وعليه كانت السيرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية وروى مسلم وابو داود وغيرهما عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى غزوة غزوناها يقول استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل قال النووى فى شرح صحيح مسلم معناه انه شبيه بالراكب فى خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض فى الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار فى السفر بالنعال وغيرهما مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه انتهى وروى ابن عساكر والبخارى فى التاريخ واحمد فى المسند والحاكم فى المستدرك عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتنعل راكب وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما دام منتعلا قلت لو حلف لا يركب فتنعل لا يحنث وان كان اطلاق الراكب عليه يقتضى ان يحنث لما نبهنك عليه ان الايمان مبنية على العرف فالمتنعل لا يقال له فى العرف انه راكب

ونظيره ماذكره الفقهاء انه لو حلف لاياكل اللحم لايحنث باكل لحم السمك لانه لايقال له فى العرف
اللحم ولا لبائعه بائع اللحم مع انه قد اطلق الله عليه اللحم فى قصة موسى وخضر على نبينا
وعليهما الصلوة والسلام **وروى** احمد فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان عن ابى امامة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الانصار فقال يامعشر الانصار حمروا و
صفروا وخالفوا اهل الكتاب فقلت يارسول الله هم يتسرولون ولا يتزرون فقال تسرولوا و
أتزروا وخالفوا اهل الكتاب فقلنا يارسول الله ان اهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون فقال
تخففوا وتنعلوا وخالفوا اهل الكتاب **وروى** الشيرازى فى الالقاب وابن عدى فى الكامل و
الخطيب فى تاريخه والضياء المقدسى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
امرت بالنعلين والخاتم وسنده ضعيف **مسئلة** ينبغى للمتنعل ان يمشى احيانا حافيا لما
ذكرنا وليحصل الاقتداء بعادة النبى عليه الصلوة والسلام على ما افاده الحافظ زين الدين العراقى
فى الفية السيرة سيرهم فخلفه على الحمار على الاكاف غيرذى استكبار يمشى بلا نعل
ولا خف الى عيادة المريض حوله الملا **وروى** الخطيب فى التاريخ والطبرانى فى الاوسط
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا انتسرعتم
الى الخير فامشوا حفاة فان الله يضاعف اجره عن المتنعل **وروى** الطبرانى فى الكبير عن ابى حدرد
رضى الله تعالى عنه بسند ضعيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم استقبلوا
القبلة وامشوا حفاة **قال** العلامة ابن حجر المكى الهيتمى الشافعى يستفاد من قوله امشوا حفاة
وما اشبهه من الاحاديث ندب الحفا ولم ار من صرح به على اطلاقه من اصحابنا وينبغى التفصيل
فى ذلك وهو انه ان قصد به التواضع او امن من تنجيس رجليه سن والا فلا ويؤيده قول اصحابنا
يسن الحفا عند دخول مكة ان امن من تنجيس رجليه وكان النبى عليه الصلوة والسلام يركب فرسا
تارة عريا وتارة حمارا عريا ويمشى مرة راجلا متنعلا ومرة حافيا وفى خبر ضعيف البذاذة من الايمان
وهى بمعجمتين رثاثة الهيئة وفى حديث حسن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده و لا
تنافى بين الحديثين لان الاول يتعين حمله على من اثر الخشن للتواضع لا لغيره والثانى على ما اذا قصد
بلبس الحسن اظهار نعمة الله فان قلت ما الافضل من هاتين قلت ينبغى ان يفعل تارة هذا وتارة
هذا انتهى كلامه **قلت** هذا التفصيل حسن لايخالف مقتضى قواعد اصحابنا الحنفية فاعتمد عليه
وفى خزانة الرواية من السنة ان يحتفى احيانا تواضعا لله تعالى وكان النبى عليه الصلوة والسلام
يامر بذلك احيانا **وفى** السيرة الاحمدية للشيخ محمد افندى من اصحابنا الحنفية فى الباب الثالث
منها عند ذكر امور يظن انها من الشرع وليس كذلك قال بعضهم الصلوة فى النعلين افضل من الصلوة
حافيا لفعله عليه الصلوة والسلام وانكاره خلعهما على اصحابه وقال النخعى وددت ان رجلا جاء
الى المسجد واخذ النعال التى خلعوها عند المسجد ولم يصلوا بها وكان السلف الماضون يمشون فى
طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ولا يتحاشون مما يصيبهم من الطين وغيره لسلامة صدورهم
انتهى **قلت** ينبغى لمن مشى حافيا او رأى حافيا ان يتذكر الحشر يوم القيمة فانه ثبت فى رواية البخارى
ومسلم والطبرانى والبيهقى وغيرهم انهم يحشرون يوم القيمة حفاة عراة وبسط رواياتهم الحافظ
جلال الدين السيوطى فى كتابه البدور السافرة فى احوال الآخرة فارجع اليه **فرع** اذا كان الرجل

ك الاف بالكسر والضم بالالف ١٢ منتخب

ما فيا ينبغى ان يحتاط مواضع النجاسة بحيث لا يتلوث رجله لكن لا يدخل الوسوسة فى قلبه كما
كانت سيرة الصحابة ومن بعدهم قال العلامة اسمعيل النابلسى من اصحابنا فى شرح الدرر واقره
عليه ابنه العلامة عبد الغنى النابلسى فى الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية دخل المشرعة
وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجليه على الواح المشرعة وقد كان يدخل فيها من على رجليه قذرجات
ولا يجب غسل القدمين مالم يعلم انه وضع رجليه على موضع النجس لان فيه ضرورة وبلوى وكذا
الرجل اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن فيه باس لما قلنا كذا فى الواقعات انتهى
مسئلة يكره ان يمشى فى نعل واحدة لورود النهى عنه وذكر صدر الشريعة فى التوضيح ان هذا
النهى للارشاد لا للتحريم فيعلم منه انه مكروه تنزيها ويؤيده ما ورد من مشيه عليه الصلوة
والسلام احيانا فى نعل واحد فروى البخارى ومسلم وابن ماجة والترمذى فى جامعه وفى
الشمائل وابوداود وغيرهم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم لا يمشى احدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا وفى رواية
ليخلعهما كان ليحفهما والمعنى واحد وفى رواية لا يمش مكان لا يمشى وفى رواية لا يمشين بنون التاكيد
واختلفوا فى ضبط قوله فلينعلهما فضبطه النووى بضم الياء من الانعال يقال انعل الدابة اى جعل
لها نعلا وضبطه غيره بالفتح من نعل كفرح وبه تعقب الحافظ زين الدين العراقى فى شرح جامع
الترمذى ضبط النووى وليس بشئ فان اهل اللغة استعملوا النعل ايضا بمعنى البس النعل
والحق ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلانى من ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح
وان كان الى النعلين تعين الفتح وروى احمد بن حنبل عن ابى سعيد الخدرى رضى الله
تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يمشى الرجل فى نعل واحدة
او خف واحد وروى الترمذى فى الشمائل عن جابر ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم
نهى ان ياكل يعنى الرجل بشماله او يمشى فى نعل واحدة قال العلامة عصام الدين فى شرح
الشمائل قوله يعنى الرجل تفسير من الراوى من جابر او من بعده وانما فسره به دفعا لتوهم رجوع
الضمير الى جابر ولفظة او فى الحديث للتقسيم لا للشك فكل واحد منهما منهى عنه على حدة على
حد قوله تعالى لا تطع منهم آثما او كفورا انتهى وروى البخارى فى الادب ومسلم والنسائى
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه والطبرانى فى عن شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه مرفوعا
اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش فى الاخرى حتى يصلحها فهذه الاحاديث وامثالها تدل
على النهى عن المشى فى نعل واحد واما احاديث الجواز فمن ذلك ما رواه الترمذى فى جامعه
عن عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ربما مشى رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى نعل واحدة ثم روى عن عبد الرحمن عن ابيه عنها انها مشت
بنعل واحدة وقال هذه الرواية اصح هكذا رواه سفيان الثورى عن عبد الرحمن موقوفا انتهى
قال صاحب خزانة الرواية لا يمشى فى نعل واحدة او خف واحد وعلى هذا اخراج احدى اليدين
من الكم وارسال الرداء على احد المنكبين انتهى وقال الخطابى فى شرح سنن ابى داود انما نهى
عن المشى فى النعل الواحد لان فيه شهرة وكل امر كذلك فهو مذموم ومثل ذلك لبس احد الخفين
واخراج احدى اليدين من احد الكمين وارسال الرداء عن احد المنكبين فكل ذلك مكروه انتهى

وقال ابن الاثير فى النهاية انما نهى عنه لئلا يكون احد الرجلين ارفع من الاخرى فيكون سببا للعثار ويقبح فى المنظر ويعاب فاعله انتهى وقال العلامة عصام الدين فى شرح الشمائل انما نهى عن ذلك لما فيه من قلة المروة والمثلة ومخالفة الوقار وتميز احدى جارحتيه وذلك يودى الى اختلاف المشى وضعفه وفيه ايقاع غيره فى الاستهزاء به وقد ارشد النبى عليه الصلوة والسلام الى ان الانسان ينبغى له ان يحترز من ايقاع غيره فى الاثم ما امكنه بامره من احدث فى الصلوة بالقبض على انفه ليظن الناس انه رعف حتى لا يخوضوا فى عرضه ولان ذلك من مشية الشياطين ولما فيه من المشقة انتهى كلامه وقال ايضا النهى يشمل ما اذا لبس نعلا واحدة ومشى فى خف واحد انتهى ورده العلامة ابن حجر المكى بان من العلل السابقة تميز احدى الرجلين وانها مشية الشياطين وكونه مثلة وكل ذلك يقتضى عدم الكراهة ههنا انتهى واجيب عنه بان من العلل السابقة مخالفة الوقار وكون المتنعلة ارفع من الاخرى وهذا كله يقتضى الكراهة ههنا فالحكم بها اولى وقال صاحب سبيل الهدى والرشاد ورد مشيه عليه الصلوة والسلام فى نعل واحدة وورد ايضا النهى عن ذلك فيحتمل ان يقال انما فعله بيانا للجواز او للضرورة فقد روى الطبرانى باسناد حسن عن على رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا انقطع شسع نعله مشى فى نعل واحدة والاخرى فى يده حتى يجد شسعا انتهى وفى فتح المتعال قال جماعة ان موضع النهى استدامة المشى فى فردة واما لو انقطعت شسع نعله فمشى خطوة او خطوتين فلا باس به وليس بقبيح ولا منكر وقد عهد فى الشرع اغتفار القليل دون الكثير وما فى بعض الاحاديث من ان انصاريا اشكى الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا خير من يمشى بنعل فرد فليس من هذا القبيل اذ قال فيه الحافظ زين الدين العراقى الفرد ههنا هى التى لم تخصف ولم تطارق وانما هى طاق واحد والعرب تمدح برقة النعال انتهى مسئلة لبس النعل من الخشب بدعة كذا فى الفتاوى الحمادية وخزانة الرواية والمصفى وغيرها مسئلة فى الطريقة المحمدية للعلامة محمد البركلى الرومى من الآفات الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة يجب عليها تعريفها لكن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله انتهى وفى شرحها للعلامة عبد الغنى بن اسمعيل النابلسى قال الوالد فى مسائل متفرقة من شرحه على الدرر اذا سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر لا يسعه ان ينتفع به وطريقه ان يتصدق به على بعض اقاربه من الفقراء او غيره ثم يستوهبه منه كذا فى الينابيع ومثله فى الخلاصة انتهى ولا يخفى ان طريقة التصدق بالنعل على بعض اقاربه محله اذا لم يعرف صاحبه واما اذا عرفه كان امانة فى يده لا يجوز له التصرف فيه بالاستعمال او غيره الا اذا علم منه الرضا انتهى كلامه مسئلة يستحب ان يلبس النعل فى الرجل اليمنى ثم باليسرى وعند النزع يفعل بالعكس كذا فى خزانة الرواية وغيره لما روى مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا انتعل احدكم فليبدء باليمنى واذا خلع فليبدء بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما وروى البخارى وابن ماجة والترمذى فى جامعه وشمائله وابو داود وغيرهم نحوه وروى البخارى فى الوضوء والصلوة والاطعمة واللباس ومسلم فى الطهارة وابو داود فى اللباس والترمذى فى آخر الصلوة وقال حسن صحيح وفى الشمائل ايضا فى باب الانتعال والنسائى فى الطهارة والزينة وابن ماجة

له عشا بالفتح بسر در الكعون منتخب

في الطهارة عن عائشة رضي الله تعالى عنها بالفاظ متقاربة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله وذكر صاحب الهداية هذا الحديث بلفظ ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل قال الزيلعي في تخريج احاديثها غريب بهذا اللفظ انتهى وقال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة الاندلسي في شرح مختصر صحيح البخاري في شرح قول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله والكلام ههنا من وجوه منها قولها ما استطاع فانه دليل على ان عدم الاستطاعة عذر في ترك المستحب وكذلك هو في الفرض فاذا كان هذا في الفرائض ففي المستحب اولى ومنها ان قوله في شانه كله امر مجمل ثم ذكرت ثلاثة وجوه فما الفائدة في ذلك فالجواب انه لما ذكرت الشان وهو امر مجمل فلو سكتت واكتفت بذلك لاختلفت التقديرات فيه فلما اتت بذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فقهها وفيه في وال الالباس لانها ذكرت الطهور وهو اعلى المفروضات لانه قال فيه عليه الصلوة والسلام انه شطر الايمان وذكرت الترجل وهو من اكبر السنن وذكرت التنعل وهو من رفع المباحات فبينت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان على ذلك الشان في جميع المفروضات والمستحبات والمباحات ويترتب عليه من الفقه ان من الاحسن في الاخبار والتعليم الاجمال او لا ثم التفصيل ومنها انها لم عبرت بقوله كان يحب وما الحكمة في حبه فالجواب عن تعبيرها انها تشعر بذلك انه ليس امر لا بد منه لئلا يعتقد احد انها مما فرض الله تعالى واحتمل ان يكون مما سن فاتت بقولها كل الاحتمالات واما ما الحكمة في حبه فانما ذلك ايثار لما اثره الحكيم بحكمته فانه لما رأى عليه الصلوة والسلام ما فضل الله به اليمين واهله وما اثنى عليهم فاحب ما اثره العليم الحكيم فيكون من باب التناهي في تعظيم الشعائر حتى يجد ذلك ولو حافي قلبه فيكون ذلك دالا على قوة الايمان فمن وجد حبا لذلك كما احبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فليشكر الله على ما منحه من ذلك انتهى كلامه وفي فتح المتعال للمقري مما علل وابه بداية التنعل من اليمين ان الانتعال من باب تكريم الرجل والخلع تنقيص واهانة واليمين لشرفه يقدم في كل ما كان من باب الاكرام ومنه ما قصدت به زينة ونظافة من غير مباشرة مستقذر والخلع ضد الكمال فيقدم فيه اليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلاء والسوق والاستنجاء وتناول الاحجار ومس الذكر والامتخاط وتعاطي المستقذر ونحوه والثوب والخف والسراويل كالنعل ولما كان في اطلاق كون الخلع تنقيصا واهانة ما فيه اذ كل من الحفا والانتعال له محل يليق به وقد لا يكون الحفا في بعض المواطن اهانة بل اكراما قال العصام في شرح الشمائل منفصلا عن ذلك ونحن نقول ان التنعل حمل مؤنة واليمين اقوى فينبغي ان يقدم اليمنى على اليسرى في التحمل لكونها اقوى والعكس في التفريغ لانه الذي ينبغي في سلوك الاقوى مع الاضعف انتهى ورده العلامة ابن حجر بانه اخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة انتهى وللنظر فيه مجال انتهى كلام المقري قلت والله اعلم ماذا اراد بالنظر ههنا والذي يخطر في البال في وجه النظر هو ان كون الامر ارشاديا لا ينافي كونه شرعيا والفاضل العصام لم ينف الوجه الشرعي مطلقا فيجوز ان يكون له وجه شرعي آخر وهو ما نقلناه سابقا عن ابن ابي جمرة وذكر نحوه الحكيم الترمذي وغيره وبالجملة هو ارشادي

من وجه وشرعی من وجه فلا وجه للایراد علیه فافهم و قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری قوله فی شانه کله بدل من قوله فی نعله باعادة العامل وکانه ذکر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لکونه مفتاح ابواب العبادة فکانه نبه علی جمیع الاعضاء فیکون کبدل الکل من الکل ووقع فی روایة مسلم تقدیم قوله فی شانه کله علی قوله تنعله فیکون کبدل البعض من الکل انتهی و قال ایضا فی بحث الوضوء جمیع ماقدمناه مبنی علی ظاهر السیاق الوارد ههنا لکن بین البخاری فی الاطعمة من طریق عبد الله بن المبارک عن شعبة ان اشعث شیخه کان یحدث به تارة مقتصرا علی قوله فی شانه کله وتارة علی قوله فی تنعله وزاد الاسماعیلی من طریق غندر عن شعبة ان عائشة ایضا کانت تجمله تارة وتبینه اخری فعلی هذا یکون اصل الحدیث ماذکر من التنعل وغیره ویؤیده روایة مسلم من طریق ابی الاحوص وابن ماجة من طریق ابن عبد کلاهما عن اشعث بدون قوله فی شانه کله وکان الروایة المقتصرة علی شانه کله روایة بالمعنی انتهی مسئلة یستحب ان یخلع نعلیه حین یجلس ویضعهما بین یدیه کذا فی خزانة الروایة وغیره و قد روی البیهقی عن انس رضی الله تعالی عنه قال کان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا جلس یتحدث یخلع نعلیه و روی ابوداود عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان یخلع نعلیه فیضعهما بجنبه قلت هذا اذا لم یکن بجنبه احد والا فیضعهما بین رجلیه و روی البزار عنه مرفوعا اذا جلستم فاخلعوا نعالکم تستریح اقدامکم قلت یعلم من هذا الحدیث ان هذا الامر ارشادی لا شرعی فمن فعله کان احسن من هذه الحیثیة مسئلة فی عین العلم وغیره ینبغی ان یقعد فی لبس النعل ونزعه قال علی القاری فی شرح عین العلم ای خوفا من وقوعه وهذا فیما اذا کان فی لبسه قائما تعب کالنعل والخف العربیة اذا احتیج الی شد شراکها فلبسها جالسا اسهل ومالا تعب فی لبسها قائما کالنعل العجمیة فلا یقعد فیه انتهی قلت ینبغی ان یحمل علی هذا التفصیل النهی الوارد فی هذا الباب وهو مارواه ابوداود عن جابر وابن ماجة عن ابن عمر وابی هریرة والترمذی عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنهم قالوا نهی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ان ینتعل الرجل قائما قال الخطابی فی معالم السنن یشبه ان یکون انما نهی عن لبس النعال قائما لان لبسها قاعدا اسهل علیه وامکن وربما کان ذلک سببا لانقلابه اذا لبسها قائما فامر بالقعود والاستعانة بالید لیامن غائلة انتهی و روی ابن سعد عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ینتعل قائما وقاعدا قال المقریزی لعله محمول علی الجواز فلا معارضة او علی ماذکره فی شرح السنة ان النهی محمول علی نعل یحتاج فی لبسها الی اعانة الید ولا نهی فیما لیس فیه ذلک انتهی مسئلة ینبغی ان یخلع النعل اذا جلس للطعام لمارواه الحاکم فی المستدرک والطبرانی فی الاوسط وابو یعلی فی مسنده عن انس رضی الله تعالی عنه یرفعه اذا اکلتم الطعام فاخلعوا نعالکم فانه اروح لاقدامکم قلت معنی اذا اکلتم اذا اردتم الاکل کقوله تعالی اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوهکم الآیة والشاهد العدل علیه روایة الدارمی اذا وضع الطعام فاخلعوا نعالکم فانه اروح لاقدامکم وفی روایة اذا قرب احدکم الی طعامه وفی رجله نعلان فلینزع نعلیه فانه اروح للقدمین ثم هذا کله یدل علی ان الامر ارشادی لتعلیله بحصول الراحة للقدمین وقد یعلل ایضا بانه لو اکل متنعلا

يتنفر عنه الناس خصوصا في زماننا وما في رواية الحاكم مرفوعة اخلعوا نعالكم عند الطعام
فانها سنة جميلة فمحمول على ان المراد بالسنة الطريقة المسلوكة في الدين لا السنة المؤكدة
كما لا يخفى فافهم مسئلة في شرعة الاسلام يلبس النعل الاصفر فهو يوجب السرور انتهى
وفي بستان الفقيه ابي الليث يقال من تنعل بنعل اصفر لم يزل في غبطة وسرور لقوله تعالى
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين انتهى **قلت** صرح جمع من الفقهاء باستحباب لبس النعال
الصفر وهو المعمول به في الحرمين الشريفين قديما وحديثا بل صرح بعض الحفاظ ان نعله
عليه الصلوة والسلام كانت صفراء استدلوا على استحباب هذا اللون من بين الالوان بقوله
تعالى في صفة بقرة بني اسرائيل انها بقرة صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِيْنَ فوصفها الله تعالى
بانها تسر الناظرين فعلموا ان هذا اللون يسر الناظرين ومن ثم قيل باستحباب الخضاب بالصفرة
واعترض عليه بان ضمير تسر الى البقرة لا الى اللون فلا يعلم من الاية ما ادعاه المستدلون
ولا يخفى عليك ما فيه فانهم لا يقولون ان ضمير تسر راجع الى اللون فانه امر لا يقول به من له ادنى سليقة
في العربية بل يقولون ان توصيف الله تعالى البقرة بانها تسر الناظرين ليس الا لاجل صفاء لونها كما يقتضيه
سياق الاية ويدل عليه كلام المفسرين حيث يقولون تحت قوله تسر الناظرين بحسنها وصفاء لونها
وقد ورد في هذا الباب حديث ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من لبس نعلا صفراء
قل همه لكن للمحدثين فيه كلام **قال** العلامة ابن حجر سنده مجهول انتهى **وقال** الحافظ
شمس الدين السخاوي تلميذ الحافظ ابن حجر في كتابه المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة
هذا الحديث اخرجه العقيلي والطبراني والخطيب عن ابن عباس موقوفا لكن بلفظ لم يزل
في سرور ما دام لابسها وقال ابن ابي حاتم انه موضوع كذب وعزاه الزمخشري في الكشاف لعلي رض
باللفظ الاول انتهى كلام السخاوي **وفي** المصنوع في بيان الموضوع لعلي القاري حديث من لبس
نعلا اصفر قل همه وفي رواية لم يزل في سرور موضوع وكان الماخذ قوله تعالى فاقع لونها
تسر الناظرين انتهى **ونقل** المقري في فتح المتعال عن بعض الائمة ولم يسمه بما عبارته قال
الامام ابو بكر بن النقاش في تفسيره في قوله تعالى فاقع لونها حدثنا الحسن بن عباس الرازي والحسين
بن ادريس بهراة ويعقوب بن يوسف الضراب ببغداد قالوا حدثنا سهل عن عثمان ثنا ابو العذراء
اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال من لبس نعلا صفراء لم يزل
في سرور ما دام لابسها وذلك قوله تعالى تسر الناظرين قال النقاش سألت ابا عبد الله الكسائي
عن ابي العذراء فقال لا اعرفه وقال الزبير بن العوام وابن بكار ويحيى بن كثير اياكم ولبس
هذه النعال السود فانها تورث النسيان وقال ابن النقاش واظن ان ابا العذراء هو الفضل
بن الربيع الاسدي هذا لفظه في تفسيره وقال الامام شمس الدين محمد بن احمد الذهبي
في كتابه الميزان الفضل بن الربيع عن ابن جريج قال العقيلي لا يتابع على حديثه انتهى وعندي
ان لبس النعل الصفراء جائز لا سيما وقد قال به الزبير وابنه عبد الله ويحيى بن كثير والقضاة
في مصر والشام وغيرهم يلبسونها في سائر الافاق وقول ابن الجوزي في تلبيس ابليس ان لبسها
مكروه ثم حمل على اظهار القضاة فجوابه انه تكلف واضح والظاهر ان من قال بلبس النعل الصفراء يكتسبها
لابسه واستدل بقول الله تعالى تسر الناظرين مطالب بغير هذا الدليل وذلك ان الضمير

عائدة الى البقرة لا الى النعل وهما بيان ابطال الدليل فان المستدل جعل اللون الاصفر الفاقع علة للسرور وطرد العلة وصلاها الى النعل فتنتقض هذه العلة بحكم آخر وهو انه يجوز ان الله تعالى لو اراد ان يخلق هذه البقرة غير صفراء بخلقها وسرور الناظرين لا يفارقها فعلمنا ان علة السرور للناظرين هو ذات هذه البقرة لا لونها انتهت عبارة بعض الائمة **قلت** ما قال ان الضمير عائد الى البقرة لا الى النعل صحيح لا ريب فيه ولم يقل احد بخلافه بل لا يمكن ذلك وانما مدار استدلال المستدلين على امر آخر وهو ما ذكرناه سابقا وما ذكره في ابطال الدليل فباطل يخالف كلام ائمة التفسير فانه يدل على ان السرور لبعض اوصاف البقرة كصفة الصفرة لا لذاتها كيف لا وقد تقرر في مقره ان الجواهر كلها متماثلة فلا مزية لنفس ذات بقرة بني اسرائيل على غيرها حتى يقال انها بذاتها تسر الناظرين دون غيرها فالمدار انما هو على الاوصاف فافهم فانه دقيق وبالتامل حقيق **بقي** ههنا امر آخر وهو انه قد ورد في بعض الروايات ان احب الالوان الى الله تعالى البياض فهل هو افضل ام الصفرة فمنهم من مال الى تفضيل الصفرة على البياض **قال** الفاضل عصام الدين عند تكلمه على قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم المخرج في السنن والشمائل انه لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيل الابيض على الاصفر وقد علم فضله انتهى **ويؤيده** رواية ابي داود وغيره لم يكن شئ احب الى رسول الله من الصفرة وفي رواية ابي داود والنسائي ومسلم انه لما سئل ابن عمر عن صبغه ثيابه بالصفرة قال رأيت رسول الله يصبغها به **والحق** الذي يستفاد من كلام جمهور المحدثين هو ان البياض افضل الالوان والصفرة افضلها بعده والله اعلم **مسئلة** يستحب ان ينفض نعليه اذا اراد ان يلبسهما لئلا يكون فيه شئ يؤذيه وصرح به في خزانة الرواية وغيره في الخف والامام الغزالي ايضا في احياء العلوم **والاصل** فيه ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اراد الحاجة ابعد في المشي فانطلق ذات يوم لحاجة ثم توضأ ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر فاخذ الخف الآخر فارتفع به ثم القاه فخرج من الخف اسود فقال رسول الله هذه كرامة اكرمني الله تعالى بها اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه وشر من يمشي على رجلين وشر من يمشي على اربع **وروى** نحوه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير **وروى** الطبراني في الكبير بسند جيد عن ابي امامة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخفيه ليلبسهما فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فخرجت منه حية فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما **قال** المقرى في فتح المتعال هذا الحديث صححه بعضهم وهو لحافظ الدميري في حيوة الحيوان اذ قال لما نقل الحديث في باب الحاء عند ذكر الحية ما نصه وفي اسناده هشام بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات وهو حديث صحيح ان شاء الله تعالى انتهى كلام المقرى **قلت** قال الدميري في حياة الحيوان في ذكر الحية وفي احياء العلوم في كتاب آداب السفر يستحب لمن اراد لبس الخف في حضر او سفر ان ينكس الخف وينفض ما فيه من حية او عقرب وشوكة واستدل له بحديث ابي امامة الباهلي الآتي في باب الغين المعجمة في الكلام على

لفظ الغراب انتهى فلم يذكر الحديث ههنا ولا مخرجه بل احاله على ما بعده ثم قال فى بحث الغراب قد تقدم فى لفظ الحية ما رواه الدار قطنى عن ابى امامة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخفيه الحديث وفى اسناده هشام بن عمرو الى آخر ما نقله المقرى فعلم ان الدميرى وان اصاب فى الحوالة فى بحث الحية على ما سياتى لكنه اخطأ فى قوله قد تقدم فى بحث الغراب اذ لم يتقدم ذكر هذا الحديث ولا ذكر مخرجه ولا ذكر تصحيحه فى باب الحية وهذا الذى اوقع المقرى فى الورطة الظلماء فنسب القول المذكور الى باب الحية وليس كذلك ونظيره ما وقع للدميرى فى الكتاب المذكور عند ذكر التبشر حيث قال هو بفتح التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة ثم بالشين المعجمة وقيل بضم التاء وفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة طائر يقال له الصفارية والتاء فيه زائدة وسياتى الكلام عليه فى باب الصاد المهملة ان شاء الله تعالى انتهى ثم قال فى بحث الصاد الصفارية بضم الصاد وتشديد الفاء طائر يقال له التبشر قد تقدم ذكره فى باب التاء المثناة من فوق انتهى فاخطأ فى الحوالة وقوله قد تقدم كليهما والله الموفق للصواب وعليه يتوكل فى كل باب **وليعلم** ان النفض لا يختص بالخف بل ينبغى فى كل ثوب خفا كان او نعلا او قميصا كان او عمامة او غيرها وانما ذكره الفقهاء فى الخف خاصة لورود النص والقصة فيه خاصة **مسئلة** لا باس بالاعانة بالغير فى التنعل لما روى ابن عساكر قال اخبرنا ابو الحسن المويد محمد بن على وشيخ القضاة ابو القاسم عبد الصمد بن محمد بن ابى الفضل الانصارى وام المويد زينب بنت ابى القاسم عبد الرحمن قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى قال حدثنى جدى احمد بن محمد الصاعدى اخبرنا الفقيه ابو سعد احمد بن عيسى حدثنا ابو محمد حدثنا ابو على الحسن بن احمد الخطيب حدثنا ابو الحسين يحيى بن محمد بن يحيى بن محبوب حدثنا محمد بن طالب بن حرب حدثنا بكير بن محمد القرشى البصرى الثقة حدثنا سهيل عن ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه قال اراد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يتنعل فقال له رجل دعنى انعلك يا رسول الله فتركه فلما فرغ قال اللهم انه اراد رضائى فارض عنه قال ابن عساكر هذا الحديث غريب من حديث ثابت تفرد به بكير بن محمد انتهى **وروى** ابو داود بسنده عن عبد الله بن انيس رض قال كنت فى مجلس بنى سلمة وانا اصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلوة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بى فقال ادخل فدخلت فاتى بعشائه فرأيتنى اكف عنه من قلته فلما فرغ قال ناولنى نعلى فقام وقمت فقال كان لك حاجة قلت اجل ارسلنى اليك رهط من بنى سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة قلت اثنتان وعشرون قال هى الليلة ثم رجع وقال او القابلة يريد الثالثة والعشرين **قلت** الاعانة فى التنعل كالاعانة فى الوضوء وقد ذكر فقهاءنا ان الاعانة فى الوضوء جائزة لا باس بها بشرط ان يكون المستعين امنا من التكبر والتفاخر ونحو ذلك وينبغى ان لا يعتادها بل يفعل ذلك احيانا فكذا هذا وقد روى فى بعض الروايات ان عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما كان يحمل نعلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويجيزه رسول الله لامنه مما ذكرنا ومع ذلك فقد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحمل نعليه بيديه ويخصفهما بيديه تواضعا فعلى كل انسان ان يقتدى به اقتداء كاملا **مسئلة** يجوز خرز النعال

والخفاف اى خياطتها بشعر الخنزير للضرورة بخلاف بيع شعر الخنزير فانه لا يجوز لانه نجس العين ويوجد مباح الاصل فلا ضرورة اليه كذا فى الهداية وفيه ايضا ولو وقع شعر الخنزير فى الماء القليل افسده عند ابى يوسف وعند محمد لا يفسده لان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته ولابى يوسف ان الاطلاق للضرورة فلا تظهر الا فى حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغاير هما انتهى وفى النهاية عن الفقيه ابى الليث ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغى ان يجوز لهم الشراء للضرورة ولا باس لهم ان يصلوا معه وان كان اكثر من قدر الدرهم انتهى وفى الكفاية الصحيح فى مسئلة فساد الماء قول ابى يوسف لانه لو كان طاهرا مباح الانتفاع به يجوز بيعه قياسا على عامة ما هذا شانه وعن بعض السلف انه كان لا يلبس مكعبا ولا خفا مخروزا بشعر الخنزير انتهى **قلت** وقد كنت انا عند قراءة الهداية على الوالد المرحوم نور الله مرقده موردا على قولهم للضرورة بانه لا ضرورة فى خياطة النعل وغيره الى شعر الخنزير فانها تمكن بدونه الى ان رأيت فى البحر الرائق ما يدفعه حيث قال عند قول صاحب الكنز وينتفع به اى يجوز الانتفاع بشعر الخنزير لكنه مقيد بالضرورة ويوجد مباحا فلا حاجة الى بيعه والقول بجوازه وشرائه حتى لو لم يوجد لم يكره شرائه للاساكفة للحاجة وكره بيعه لعدمها كما افتى به ابو الليث وظاهر كلامهم منع الانتفاع به عند عدم الضرورة بان امكن الخرز بغيره ولذا قيل لا ضرورة الى الخرز به لامكانه بغيره وكان ابن سيرين لا يلبس خفا خرز بشعر الخنزير فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ولذا روى عن ابى يوسف كراهية الانتفاع به الا ان يقال امكان الخرز بغيره وان وقع لكن يحصل مشقة والاصل ان ما ثبت بالضرورة تتقدر بقدرها ولذا للعلماء فى ابى يوسف بنجاسة الماء وطهره محمد والصحيح قول ابى يوسف وما ذكروه فى بعض المواضع من جواز صلوة الخرازين مع شعر الخنزير ولو اكثر من قدر الدرهم فهو مخرج على طهارته واما على قول ابى يوسف فلا وهو الوجه لان الضرورة لم تدعهم الى ان يعلق بهم انتهى كلامه فعلمت ان الحكم المذكور فى الهداية وما قبلها من كتب القدماء مختص بزمانهم وبلادهم واما فى زماننا وبلادنا فلا وجه للقول بجواز الخرز به لعدم الحاجة اليه ثم وجدت ما فهمت بعينه فى الدر المختار حيث قال ولعل هذا فى زمانهم اما فى زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى انتهى فحمدت الله على ذلك لكن كان الاولى له ان يحذف لفظ لعل فان هذا الامر قطعى لا يحتاج الى ليت ولعل فافهم ولا تزل مسئلة صرح بعض فقهائنا كصاحب عين العلم وغيره بانه يستحب لمن اراد ان يدخل فى المقابر لزيارة القبور ان يخلع نعليه ويدور حافيا لنهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك وهو ما رواه ابو داود وابن ماجة بسند جيد والنسائى والطحاوى والحاكم وصححه وغيرهم عن بشير بن الخصاصية رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال له يا صاحب السبتيتين الق نعليك ورواه ابن حبان فى صحيحه عن الحسن بن سفيان عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن الاسود بن شيبان عن خالد عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية وزاد فنظر الرجل فلما عرف رسول الله خلع نعليه ورمى بهما قال عبد الرحمن بن مهدى كنت مع عبد الله بن عثمان فى الجنازة فلما بلغ المقابر حدثته بهذا الحديث فقال حديث جيد ورجل ثقة ثم خلع نعليه انتهى فعلم منه ان الاولى

ان ين وحافيا ولكن لو زار متنعلا لا يكره صرح به الطحاوي وصاحب سراج الوهاج وابن ملك
في مبارق الازهار شرح مشارق الانوار مستدلين بما رواه البخاري في باب الميت يسمع
خفق النعال ومسلم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم العبد اذا وضع في قبره وذهب اصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه
فيقولان له الحديث وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
شهدنا جنازة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما فرغ من دفنها وانصرف
الناس قال انه الآن يسمع خفق نعالهم اتاه منكر ونكير الحديث وروى الطبراني في الاوسط
وابن ابي شيبة وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والحاكم والبيهقي وهناد في الزهد عنه مرفوعا
والذي نفسي بيده ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع خفق نعالهم حين يولون وعنه الحديث
قال القسطلاني في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري في هذا الحديث جواز المشي بين القبور
بالنعال لانه عليه الصلوة والسلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال
ان يكون المراد سماعه اياها بعد ان يجاوز المقبرة ومع فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على
الكراهة حديث بشير بن الخصاصية انتهى **قلت** ما ذكره من الاحتمال بعيد عن سوق
الحديث كما لا يخفى على من دقق النظر والقول بان حديث بشير يدل على الكراهة ضعيف جدا
فانه لا دلالة فيه على الكراهة والامر يجوز ان يكون للندب والارشاد لا للكراهة بل لا
يمكن ذلك لانه قد تقرر في موضعه ان الصلوة في النعال ليست بمكروهة وقد
صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه متنعلين ولما لم تكره الصلوة متنعلا
مع كونها ارفع العبادات لا تكره زيارة القبور متنعلا بالطريق الاولى والله اعلم وقال
شيخ الاسلام البدر العيني من اجل اصحابنا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري في شرح الحديث
المذكور فيه جواز لبس النعل لزائر القبور وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال يزيد
بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحلى لا يجوز لاحد ان يمشي بين القبور بنعلين سبتيين
وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك وان كان في احدهما شعر ولم يكن في الاخرى
جاز المشي فيهما وفي المغني يخلع النعال اذا دخل المقابر وهو مستحب واحتج هؤلاء بحديث بشير
بن الخصاصية رواه الطحاوي وابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه وكذا صححه ابن حزم والخصاصية
امه واختلف في اسم ابيه فقيل بشير بن نذير وقيل معبد بن شرحبيل وقال الجمهور من العلماء
يجوز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي و
جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن الخصاصية بانه انما
اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله في مشيه وقال الخطابي يشبه ان يكون
انما كره لانه فعل اهل النعمة والسعة فاحب ان يكون دخوله في المقبرة على زي التواضع
والخشوع وقال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي
اباحة ولا تحريما ويدل على انه امره بالخلع احتراما للقبور انه نهى عن الاستناد والجلوس فيه
وورد في بعض الاحاديث ان الميت كان يسئل فلما سمع صرير السبتيين اصغى اليه فكاد يهلك لعدم
جواب الملكين فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم القهما لئلا يؤذي صاحب القبر ذكره

ابو عبد الله الترمذي انتهى كلام العيني وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا ابو داود الطيا
ثنا الاسود ثنا خالد قال حدثني بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتك
فذهب قوم الى هذا الحديث وكرهوا المشي بين القبور بالنعال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد
يجوز ان يكون رسول الله امر لذلك الرجل بخلع النعلين لا لانه كره المشي فيهما بالنعال بل لمعنى
آخر وهو انه قد رآه عليه قذرا يقذر القبور وقد روينا ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يصلي وعليه نعلاه ثم امر بخلعهما فخلعهما وهو يصلي فلم يكن ذلك الا على كراهة الصلوة في
النعلين ولكنه للقذر الذي فيهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يدل
على اباحة المشي بين القبور بالنعال وهو ما حدثنا ابن مرزوق ثنا آدم ثنا حماد ثنا محمد عن ابي سلمة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دفن المؤمن والذي نفسي بيده انه ليسمع
خفق نعالكم حين تولون عنه مدبرين فهذا يعارض الحديث الاول ان كان معناه على ما حمله
عليه اهل المقالة الاولى ولكنا لا نحمله على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين بان النهي الذي
كان في حديث بشير للنجاسة التي كانت في النعلين لئلا تنجس القبور كما نهى ان يتغوط عليها او يبال
والحديث المذكور يدل على اباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيها بين القبور فهذا وجه هذا
الباب وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما قد ذكرنا
عنه من صلاته في نعليه وخلعه وقت ما خلعهما للنجاسة فلما كان دخول المسجد بالنعال
غير مكروه وكانت الصلوة بها ايضا غير مكروهة فالمشي بين القبور احرى ان لا يكون مكروها
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى كلامه ملخصا **قلت** الحاصل انه لا تكره زيارة
القبور متنعلا ولا تحرم عند جماهير العلماء والائمة واما استحباب الزيارة حافيا فهو ثابت
عند من حمل حديث بشير باحترام الميت واليه ذهب بعض اصحابنا ومن حمله بوجود القذر
كالطحاوي او بدفع اذى الميت لا يكون للحديث دلالة على الاستحباب ايضا عنده واليه يميل
كلام علي القاري في شرح المناسك حيث قال قد استحب بعض المشائخ ان يمشي في القبور حافيا
وان كان لم يرد به السنة بل حديث وان الميت ليسمع خفق نعالهم يدل على اكثر احوالهم لكن هذا انتهى وقال
بعضهم ان الميت الذي يزار قبره ان كان ممن يحترمه الزائر ينبغي ان يخلع الزائر نعليه عند زيارته
ونظيره ما روى احمد بن حنبل في المسند عن عائشة رضي الله تعالى عنه قالت كنت ادخل بيتي
الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واني واضع ثوبي واقول انما هو زوجي وابي
فلما دفن عمر معهم والله ما دخلته الا وانا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر فهذا الاثر يدل على
ان احترام الرجل بعد موته كاحترامه في حياته صرح به السيد في شرح المشكوة وغيره ومن ثم
قالوا ينبغي للزائر ان يدنو من القبر قدر ما يدنو من صاحبه في الحيوة لو زاره ولا شك ان خلع النعلين
ايضا من احترام الرجل عند الملاقات والمجالسة خصوصا في زماننا فينبغي ان يفعله على ما
جرى عمل اهل الحرمين الشريفين رزقنا الله العود اليهما والاقامة مع الوفاة في افضلهما
حيث يزورون مقابر المعلى والبقيع حفاة مشاة فافهم ولا تشرع في الرد والقبول **مسئلة**
اذا انقطع شسع النعل او تخرق ينبغي للمتنعل ان يسترجع لقوله تعالى بشر الصابرين الذين

إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فان التنوين الداخلة على المصيبة للتقليل
اى ولو مصيبة قليلة حقيرة وكذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وامر به
صحابه ونقل نحو ذلك عن الصحابة ومن بعدهم فعلينا اتباعهم فروى الطبرانى بسند
ضعيف عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه قال انقطع قبال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم فاسترجع فقالوا مصيبة يا رسول الله فقال ما اصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة
واخرج البزار بسند ضعيف والبيهقى فى الشعب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا
اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانها من المصائب واخرج البزار بسند ضعيف عن شداد
بن اوس مثله وروى ابن ابى الدنيا عن شهر بن حوشب رضى الله تعالى عنه رفعه من
انقطع شسعه فليقل انا لله وانا اليه راجعون وروى ابن ابى شيبة وابن ابى الدنيا عن
عون بن عبد الله قال كان ابن مسعود يمشى فانقطع شسعه فاسترجع فقيل يسترجع على مثل
هذا قال مصيبة وروى ابن سعد وعبد بن حميد وابن ابى شيبة وهناد وعبد الله بن
احمد فى زوائد الزهد وابن المنذر والبيهقى فى شعب الايمان عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه انه انقطع شسعه فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل له ما لك قال انقطع شسعى فساءنى
وما ساءك فهو لك مصيبة وروى ابن ابى الدنيا فى كتاب الامل والديلمى عن انس رضى الله
تعالى عنه ان رسول الله رأى رجلا اتخذ قبالا من حديد فقال اما انت فقد اطلت الامل
ان احدكم اذا انقطع شسعه فقال انا لله وانا اليه راجعون كان عليه من ربه الصلوة والهدى
والرحمة وذلك خير له من الدنيا وروى ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن ابى ادريس
الخولانى قال بينا النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمشى هو واصحابه اذا انقطع شسعه
فاسترجع قالوا مصيبة هذه قال نعم كل شئ ساء المومن فهو مصيبة **مسئلة** امرأة لها
صندلة فى موضع قدمها سملك متخذ من غزل الفضة الخالصة حل لها استعمالها كذا نقل فى
القنية عن الفقيه ابى حامد ونقل عن عين الائمة الكرابيسى انه يكره لها استعمالها ونقل عن
شرح الطحاوى ان الفضة فى المكاعب تكره فى رواية ابى يوسف وعندهما لا يكره انتهى **مسئلة**
حادثة الفتوى قد جرى فى زماننا فى بلاد الهند خصوصا فى بلدنا الكنو استعمال النعال
المزينة باعلام الذهب والفضة فمنهم من يجعل على السقف والطرفين مع العقب شيئا
من الذهب والفضة بحيث يزيد على قدر اربعة اصابع ومنهم من يلصق بها الاطلس وغيرها
من الثياب المحرمة الاستعمال تزيينا ومنهم من يجعلها باسرها ملصقة بالثوب الذى يعرف
فى ما بينهم بالمخمل الكاشانى المحرم استعماله ومنهم من يلصق من اولها الى آخرها ثوبا باعلام
الذهب والفضة بحيث لا يرى من الصوم شئ قليل ايضا ويسمونه پاپوش تاٹ بافی وهكذا
لهم صنوف متفرقة وانواع متشتة والناس كلهم حتى الخواص كالعوام فضلا عن العوام كالانعام مبتلون
بلبس هذه النعال مع اعتقاد ان لبسها حلال ليس فيه مقال وقد سئل عنه مولانا عبد الحى
نور الله مرقده من افاضل الهند فاجاب بانه من قبيل الحلى يحرم استعماله على الرجال ولقد
اصاب فى حكم التحريم لكنه لم يصب فى جعله من جنس الحلى والصواب ما افتى به والدى العلام
اظله الله فى ظله يوم القيمة ومن تبعه من علماء العصر ان حكم النعل فى جميع هذه الاحكام

حكم الثياب وقد ارسل الىّ بعض اقاربى فى سنة اثنين وثمانين نعلا من بعض هذه الانواع فامتنعت
من استعماله وقلت حكمه حكم الثياب الآخر فنازعنى فى ذلك منازع قائلا ان النعل لا يسمى
ثوبا لا فى حرف ولا فى عرف غيرنا فقلت هذا والله لبهتان عظيم فانه يطلق عليه اللباس والثوب فى
عرفنا اما سمعت انهم يقولون له بالفارسية پاپوش اى الملبوس الشامل للرجل وكذلك فى
عرف الفقهاء ايضا ولذا يقولون ان قولهم فى باب شروط الصلوة تشترط طهارة الثوب الى آخره
شامل للنعل ايضا واما فى عرف المحدثين وفصحاء العرب فلا يخفى على من طالع كتب الاحاديث
واشعار العرب وغيرهم انهم باجمعهم يجعلونه من الملبوسات وحاصل ما نحن فيه ان
حكم النعل فى ما نحن فيه حكم الثياب الآخر كالقميص والعمامة وغيرهما بلا شك ولا ريب
فان كان فيه قدر اربع اصابع من الذهب والفضة او الحرير او غيرها مما يحرم استعماله
او اقل من قدر اربع اصابع او اعلام متفرقة يجوز لبسه كما هو جوابه فى القلنسوة والا لا والله
اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب تتمة قد يسئل هل فى الجنة والنار ايضا يلبس اهلهما
النعال ام لا فجوابه نعم اما وجودها فى الجنة فظاهر مما تقرر فى مقرها ان فى الجنة كل شئ مما
يبتغيه العبد ويرتضيه ويؤيده ما نقل الدميرى فى حيوة الحيوان عن محمد بن خزيمة قال لما بلغنى
موت الامام احمد بن حنبل اغتممت غما شديدا فرأيته من ليلتى فى المنام وهو يتبختر فى مشيته
فقلت يا ابا عبد الله ما هذه المشية فقال مشية الخدام فى دار السلام فقلت ما فعل الله بك
قال غفر لى وتوجنى والبسنى نعلين من ذهب وقال يا احمد هذا بقولك القرآن كلامى غير مخلوق
وفى تاريخ الحافظ عماد الدين اسمعيل بن عمر الدمشقى المعروف بابن كثير فى حوادث سنة
عشرين وفيها توفى بلال بن رباح وابن حمامة وهى امه وثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال له انى دخلت الجنة فسمعت دف نعليك بفتح الدال وتشديد الفاء
امامى فاخبرنى بارجى عمل عملته فى الاسلام فقال بلال ما احدثت الا توضأت وما توضأت
الا صليت ركعتين فقال رسول الله بذلك انتهى كلامه ملخصا قلت قد ذكرت نبذا من ترجمة
بلال فى رسالتى خير الخبر فى اذان خير البشر فارجع اليها والحديث الذى ذكره ابن كثير مروى فى
صحيح البخارى فى باب صلوة الليل ثم ذكره البخارى ايضا فى باب مناقب بلال تعليقا ورواه مسلم
ايضا فى الفضائل والنسائى فى المناقب وابن خزيمة واحمد بن حنبل وغيرهم وفيه دليل على وجود
النعلين فى الجنة ومعنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انى دخلت الجنة اى فى المنام كما
تفصح عنه رواية مسلم واما وجودها فى جهنم فقد ثبت فى حديث عنه عليه الصلوة والسلام
انه قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو متنعل بنعلين يغلى منهما دماغه رواه مسلم
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وروى ايضا عن النعمان بن بشير رضى الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا
من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه وروى الحاكم نحوه من حديث ابى
هريرة رضى الله تعالى عنه وروى البزار بسند صحيح عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اهون اهل النار عذابا رجل منتعل بنعلين من نار يغلى
منهما دماغه ومنهم من فى النار الى كعبيه ومنهم من فى النار الى ترقوته ومنهم من انغمس فيها وروى احمد

والبزار عنه قال سمعت رسول الله يقول ان اهون اهل النار عذابا رجل منتعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه ومنهم من في النار الى كعبيه ومنهم من في النار الى ركبتيه ومنهم من اخفى فيها قال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب رواه البزار باسناد صحيح وهو في صحيح مسلم مختصرا انتهى وروى الطبراني باسناد صحيح وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة مرفوعا ان ادنى اهل النار عذابا الذي له نعلان من نار يغلي منهما دماغه **الباب الثاني** في ما يتعلق بالنعال النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية على سبيل التلخيص بترتيب لطيف وتحرير نفيس وفيه فصلان **الفصل الاول** في العادات النبوية المتعلقة بالنعل مما قصصناه عليك ومما لم نقصصه عليك **كان** صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس النعل وكذلك كان الانبياء السابقون يلبسونه ولذا قال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذها الناس غيرهم لما في ارضهم من الطين انتهى **وقد** مر في الباب السابق ما يعلم هذا فتذكر فانا قد ذكرنا فيه حديث امرت بالخاتم والنعل وغيره **وكان** يلبس النعال السبتية بكسر السين وسكون الباء الموحدة بعدها تاء مثناة فوقانية بعدها ياء النسبة في آخرها تاء الوحدة منسوب الى السبت بالكسر وهي جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلقت وقيل لانها انسبت بالدباغ اي لانت وفي تسميتهم النعل بالسبت اتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن اي الثوب المتخذ منهما كذا قال ابن الاثير الجزري في النهاية **وهذا** اصح الوجوه التي قيلت في هذا المقام وفي كتاب ابن التين ان النعال السبتية منسوبة الى سوق السبت بفتح السين ومنهم من قال انها منسوبة الى السبت بضم السين وهو نبت يدبغ ويلزم على هذين القولين ان يكون السبتية بالفتح والضم ولم يرد في الحديث الا بالكسر وهو ما اخرجه البخاري في الوضوء وفي اللباس ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس عن عبيد بن جريج قال قلت لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان البيت الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال ابن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال التي لا شعر فيها ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **وروى** الترمذي في الشمائل طرفا من هذا الحديث المتعلق بالنعل **وروى** ايضا في الشمائل وابن عساكر والبخاري وغيرهم عن عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس بن مالك رض نعلين جرداوين لهما قبالان قال حدثني بعد ثابت عنه انهما كانتا نعلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **قوله** جرداوين اي لا شعر عليهما قاله ابن الاثير فهو مستعار من الارض جرداء بفتح الجيم وسكون الراء المهملة اي لا نبات فيها ويقال رجل اجرد لا شعر فيه وقد يقال ثوب جرد اي خلق كما في القاموس ولذا فسر شارح السنة لفظ الحديث بالخلقين

المراد به الحجر الاسود والركن اليماني ١٢

وقوله لهما قبالان اى لكل واحد منهما قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الشمائل
هكذا رواه المؤلف تبعا لشيخ الصناعة البخارى بالاثبات دون قوله ليس واما ما رواه ابو الشيخ من هذا
الوجه بعينه من قوله ليس لهما قبالان على النفى فلعله تصحيف من الناسخ او من بعض الرواة واما هو لسن
بضم اللام وسكون السين آخره نون جمع لسن وهو النعل الطويل انتهى وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يتوضأ فى النعلين كما مر فى الحديث السابق من قول ابن عمر يتوضأ فيها قال الشارح اى لكونها عارية عن
الشعر فتليق بالوضوء فيها لانها تكون الطف بخلاف النعال التى فيها الشعر فانه وان جاز الوضوء فيها ايضا
لكنها تجمع الوسخ وذكر النووى فى شرح صحيح مسلم ان معنى قوله يتوضأ فيها انه يتوضأ ويلبسها ورجلاه
رطبتان ولا يخفى على المتفطن بعد هذا المعنى فان المتبادر من قوله يتوضأ فيها انه كان يتوضأ والنعل فى الرجل
لا ما فهمه النووى وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم احيانا يمسح على الرجلين فى النعلين عند الوضوء
كما ورد فى بعض الروايات وبه تمسك من جوزه وقد ذكرت الجواب عنه فى الباب الاول فتذكر وقال
الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ما وقع عند ابى داود والحاكم انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم رش على
رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى
يستوعب العضو واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم فهى رواية شاذة وراويها
هشام بن سعد لا يحتج بما ينفرد به فكيف اذا خالف انتهى وفى شرح معانى الآثار للطحاوى حدثنا
ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق قالا حدثنا ابو داود ثنا حماد عن عطاء عن اوس بن ابى اوس قال رأيت
ابى توضأ ومسح على نعلين له فقلت اتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم يمسح على النعلين حدثنا فهد ثنا محمد انا شريك عن يعلى بن عطاء عنه قال كنت فى سفر مع
ابى فنزلنا بماء من مياه الاعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك
على ما رأيت رسول الله فعل ذلك قال ابو جعفر الطحاوى فذهب قوم الى المسح على النعلين كالمسح
على الخفين وقالوا قد شد ذلك بما روى عن على رض فذكروا فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا
شعبة عن سلمة بن كهيل عن رجل انه رأى عليا بال قائما ثم دعى بماء فتوضأ ومسح على نعليه
ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان
من الحجة فى ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح نعليه
تحتهما جوربان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه ومسحه على النعلين فضل وقد بين
ذلك ما حدثنا على بن معبد ثنا العلاء بن منصور ثنا عيسى عن ابى سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن
عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على جوربيه ونعليه حدثنا ابو بكرة
ثنا ابو عاصم عن الثورى عن ابى قيس عن هزيل عن المغيرة بن شعبة مثله فاخبر ابو موسى
والمغيرة عن المسح النبوى على ما كان منه وقد روى عن ابن عمر فى ذلك وجه آخر وهو ما حدثنا
ابن ابى داود ثنا احمد ثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه فى
قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل
هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله قد كان فى وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل
ان يكون المسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا انتهى كلامه ملخصا وفيه
ايضا ما حاصله انهم اجمعوا على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان منه لا يجوز المسح عليهما

وكذلك النعلان لانهما لا يستوان القدمين انتهى وقال الحافظ ابن حجر هو لسند كل صحيح لكنه
مناف نفى نقل الاجماع المذكور انتهى واجاب عنه العينى فى عمدة القارى بان مذهب الجمهور
ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور انتهى وكان صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يصلى متنعلا وحافيا كما مر تفصيله وتحقيق الحق فيه وقد روى ابو نعيم
فى الحلية فى ترجمة عمر رضى الله عنه انه قال كان اول اسلامى ان دخلت فى استار الكعبة
فى ليلة فجاء رسول الله ودخل الحجر وعليه نعلاه فصلى ما شاء الله ثم انصرف فاتبعته فقال من هذا
قلت عمر قال يا عمر ما تتركنى ليلا ولا نهارا فخشيت ان يدعو على فقلت اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله وكان يطوف متنعلا وكان يحب التيامن فى تنعله بل فى شانه كله وفيه فائدة ذكرها
ابن الجوزى وهى ان من واظب على البداية باليمين فى لبس النعل والخلع باليسار امن من وجع الطحال
وكان يخلع النعال حين يجلس يتحدث فانه من باب حسن المعاشرة وكان يخلعهما حين ينام
كما يعلم مما رواه مسلم وغيره عن عائشة قالت لما كانت ليلتى التى رسول الله عندى فوضع
رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما
ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج فجعلت درعى
فى راسى وتقنعت ازارى ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع الحديث بطوله وكان يتنعل
قائما وقاعدا وكان يمشى فى نعل واحدة اذا انقطع شسعه وكان يكره ان يطلع شئ من قدمه
من نعله رواه احمد فى كتاب الزهد وابو القاسم بن عساكر عن زياد بن سعيد رضى الله تعالى عنه
وكان لا يتخذ من النعل زوجين كما روى المورخ السمهودى فى الوفا بسنده عن عائشة رضى الله
تعالى عنها قالت ما رفع رسول الله قط غداء لعشاء ولا عشاء لغداء ولا اتخذ من شئ زوجين
ولا قميصين ولا ردائين ولا ازارين ولا زوجين من النعال وسنده ضعيف على ما نص عليه
بعض المحدثين ويؤيده ما فى النور الزاهر الساطع فى سيرة ذى البرهان القاطع لابن
فهد المكى الهاشمى وغيره من كتب السير انه عليه الصلوة والسلام كان له نعلان وثمانية ازواج
خفاف وفى سيرة ابن سيد الناس كانت له صلى الله عليه وعلى آله وسلم اربعة ازواج
خفاف اصابها من خيبر ونعلان سبتيان وخف ساذج اسود من هدية النجاشى انتهى لكن
جزم بعض الحفاظ انه كانت له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر كما دلت عليه عدة اخبار حسنة
والزرقانى فى شرح المواهب اللدنية والله اعلم بتحقيقة الحال وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يلبس النعال المخصوفة ويصلى فيهما رواه ابن عساكر والنسائى فى سننه والحافظ ابو نعيم فى الحلية
والترمذى فى الشمائل واحمد فى المسند وغيرهم وهو على ما فى القاموس وشرح الشمائل عبارة
عن ضم شئ الى شئ يقال خصف النعل خرزها وخاطها ووضع طاقا على طاق وقال بعضهم فيه رد
على من زعم ان نعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت من طاق واحدة وان العرب كانت
تتمدح بعدم تخصيفه من لباس الملوك وهو المراد من قول بعض الانصار للنبى صلى الله عليه وعلى
آله وسلم الخير من يمشى بنعل فرد ورد بانه كانت له نعل من طاق ونعل من اكثر فلا منافاة
كذا فى شرح المواهب وغيره تنبيه قد يقال كيف استعمل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم
النعال المخصوفة وقد نهى عنه حيث قال اذا تخففت امتى بالخفاف ذات المناقب الرجال والنساء

وخصفوا نعالهم رضى الله عنهم رواه الطبرانى فى معجم الكبير عن ابن عباس مرفوعا فانه يدل على ان خصف النعال امر شنيع موجب لغضب الله تعالى والجواب عنه يعلم من شرح العلامة عبد الرؤف المناوى الشافعى للجامع الصغير حيث قال فى شرح هذا الحديث اذا تخففت امتى بالخفاف ذات المناقب اى لبست الخفاف المتلونة او البيض المزينة او المجعول عليها رقاع زينة ففى القاموس نقب الخف رقعه الرجال والنساء مشتركين فيها وخصفوا نعالهم وكان القياس خصفت اى الامة لكن غلب لانه الاصل رضى الله عنهم اى ترك حفظهم واعرض عنهم ومن رضى عنهم فهو من الهالكين واصل الخصف ترقيع النعل او خرزها ونسجها ويظهر ان المراد انها جعلوها برقة لامعة متلونة لقصد الزينة قال الراغب الاخصف والاخصف ابرق من الطعام وفى الميزان من حديث ابى هريرة خصال آل قارون لبس الخفاف الملونة وجر نعال السيوف وكان احدهم لا ينظر الى وجه خادمه تكبرا فلعل الاشارة بالخفاف فى الحديث المشروح الى ذلك وقضيته ان المراد بالنعال ههنا نعال السيوف وفى الحديث النهى عن لبس المزينة والنعال المذكورة ونحوها مما ظهر بعده من البدع والتحذير منه وانه علامة على حصول الوبال والنكال واما لبس الخف الخالى عن ذلك فمباح بل مندوب فقد كان للمصطفى خفاف وكان الصحب يلبسونها حضرا وسفرا انتهى كلامه **قال** العلامة المقرى فى فتح المتعال ما وقفت فى الحديث المذكور على كلام اجمع من هذا الكلام لمحدث العصر علامة مصر سيدى عبد الرؤف انسأ الله فى اجله وقد لقيته بالقاهرة المحروسة وزرته فى بيته وجاء الى بيتى انتهى

وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخصف نعله فى بيته ويعمل ما يعمل الرجال فى بيوتهم كخياطة الثوب وحلب الشاة رواه احمد فى مسنده وابن عساكر وابن حبان وغيرهم **وقال** الحافظ الزين العراقى فى الفية السيرة ✤ يخصف نعله يخيط ثوبه ✤ يحلب شاته ولن يعيبه ✤ يخدم فى مهنته اهله كما ✤ يقطع بالسكين لحما قدما ✤ **واخرج** الحافظ ابو عبد الله ابن منده فى كتاب الصحابة من طريق عيسى عن المغيرة البصرى عن الهيثم بن ميمون عن حكيم بن حزام الا عن ابيه وكانت له صحبة قال قال رسول الله من حلب شاته ورقع قميصه وخصف نعله واكل خادمه وحمل من سوقه فقد برئ من الكبر **قال** الحافظ ابن حجر فى كتابه الاصابة فى احوال الصحابة اسناده ضعيف **وكان** لنعله صلى الله عليه وسلم قبالان اى لكل واحد من نعليه وهو بالكسر كما فى كتاب ... اسم لزمام بين الاصبع الوسطى والتى تليها كذا فى القاموس وقد روى ذلك فى روايات كثيرة رواها ابن عساكر والترمذى فى الشمائل والبخارى فى صحيحه وابو داود وابن ماجة والترمذى فى صحيحه وغيرهم **وفى** رواية ابن سعد عن جابر ان محمد بن على اخرج لى نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فارانى معقبة لها قبالان **وروى** ايضا عن هشام بن عروة قال رأيت نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخصرة معقبة ملسنة لها قبالان **قال** الزرقانى فى شرح المواهب المخصرة التى لها خصر رقيق او التى قطع خصراها والملسن ما فيه طول ولطافة على هيئة اللسان وقيل التى جعل لها لسان وهو الهيئة الثابتة فى مقدم النعل كما فى النهاية انتهى **وفى** شرح الشمائل للحنفى اما ما فى رواية ابى الشيخ عن يزيد بن ابى زياد انه قال رأيت نعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخصرة ملسنة ليس لها عقب مع قوله فى حديث هشام بن عروة معقبة

له قبال بکسر زمام نعل را می گویند که تسمه کمیان دو انگشت می باشد علامه بلقیادی در شرح شمائل فرموده منقول است از بعضی ائمه که آنحضرت صلی الله علیه وعلی آله وسلم یک زمام میان انگشت ابهام و انگشت ...

فيمكن الجمع بينهما بان يزيد ابن ابى زياد لم يطلق العقب واثما قال ليس لها عقب خارج واثبت هشام كونها معقبة اى لها عقب من سيور تضم الرجل كما يفعل فى كثير من النعال او يكون لها عقب غير خارج انتهى

وروى الطبرانى والبزار بسند رجاله ثقات والترمذى فى الشمائل عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان لنعل رسول الله قبالان ولنعل ابى بكر قبالان ولنعل عمر قبالان واول من عقد عقدا واحدا عثمان رض

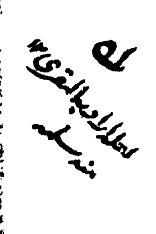
الفصل الثانى فى الامور المتفرقة التى لا توجد الا فى قليل من الزبر المتعلقة بالنعال النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية

فمن ذلك ما اشتهر فيما بين القصاص ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسرى فى ليلة المعراج بنعله فلما ذهب الى السموات العلى ووصل الى العرش المعلى اراد ان يخلع نعليه تادبا ونظرا الى قوله تعالى لموسى اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فنودى من الملك العلى الاعلى يا محمد لا تخلع نعليك **وقد ذكر** بعض الشعراء والمداحين ايضا هذه القصة فى اشعارهم وداوينهم وانتشر ذلك فى عوامهم وخواصهم فمن ذلك قول البعض

شعر يا ناظرا تمثال نعل نبيه + قبل مثال نعاله متذللا + واذكر به قدما علت فى ليلة الاسراء به فوق السموات العلى + واخضع له وامسح جبينك ولتكن + متبركا ابدا به متوسلا **وقال** محمد بن فرج السبتى شعر رايت مثال النعل نعل الذى به + الى حضرة القدس العلية قد اسرى + رعى الله منها اى نعل كريمة + برجل علت فخرا على قمة الشعرى + روى انه نودى وقد رام خلعها + وما الحيا فى جنبيه معا يجرى + رسولى لا تخلع تشرف بوطيها + بساطى يا معنى جودى وباسمى + رفعت لواء المكرمات جميعها + يمنى العلى والناس فى قبضة الذر **وقال** الاديب الفاضل شرف الدين عيسى بن سليمان المصرى شعر وعلى الصراط غدا التسير يمينها + كالطير او كالبرق فى نيل النجح + اعظم بها نعلا مشت فوق الثرى + وبها تشرفت الجباه من الورى **وقال** محمد بن فرج من ادباء البلدة السبتية وهى بلدة عظيمة بالمغرب واليها ينسب القاضى ابو الفضل عياض صاحب الشفاء والمشارق ووجه تسميتها بها مبسوط فى ازهار الرياض فى اخبار عياض للعلامة المقرى شعر فهمت نعال المصطفى رجلة التى + بها شرف الله السموات والارضا + ضعوها كيلى فوق راس سكو فقد + زكا من راى تعظيم مقدارها فرضا + **وقد كنت** حين سمعت هذه القصة من بعض الوعاظ اقول فى نفسى ان وقوع هذا الامر ليس ببعيد بالنسبة الى رفعة قدر المصطفى صلى الله عليه وعلى اله وسلم فان الله تعالى فضله على سائر العالمين وشرف بقدمه السموات والارضين فلا بعد فى ان يسرى به بنعله ويقول له لا تخلع نعليك لكنه ما لم يثبت ولو من رواية ضعيفة لا يجترى على التكلم به الى ان اطلعت على كلام المقرى وغيره فزال ترددى وذهب تحيرى وناديت على رؤس المجالس ان هذه القصة موضوعة مخترعة باطلة مختلقة **قال** فى فتح المتعال قد صرح السبتى فى عدة قصائد وغيرها بان النبى عليه الصلوة والسلام اسرى بنعله الكريمة وزاد انه قد اراد خلعها فنودى لا تخلع وتبعه على ذلك صاحبنا ابو الحسن على بن احمد المغربى حفظه الله ووقع مثل ذلك فى كلام الشيخ عبد الرحيم البرعى وغير واحد من مادحيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع انى لم ار ما يعضد ذلك من كتب السنة بعد الفحص الشديد فالصواب ترك ذلك اذ لم يثبت الآن ومثل هذا لا يقدم عليه الا بتوقيف وقد انكر غير واحد من حفاظ الاسلام وحملة السنة ونقاد الحديث وصيارفته وشنعوا على

له يعنى اول من اختار العقد الواحد اى القبال الواحد عثمان ولعل ح ج الى ... على ان الخصال للوادم ... سنة ٢٠ ... سلم

من قائله وصرح بانه موضوع مختلق فهذه وضعه على ما نقله غير مبين لوضعه واتباع الحديث
في هذا المقام متعين فان صاحب البيت ادرى بما فيه وقد سئل الامام رضي الدين القزويني
رحمه الله عن وطئ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العرش بنعله وقول الرب جل جلاله
لقد شرف العرش بنعلك يا محمد هل ثبت ذلك ام لا فاجاب بما نصه اما حديث وطئ النبي عليه
الصلوة والسلام العرش بنعله فليس بصحيح وليس بثابت بل وصوله الى ذروة العرش لم يثبت في
خبر صحيح ولا حسن ولا ثابت اصلا وانما صح في الاخبار انتهاؤه الى سدرة المنتهى فحسب واما الى
ما وراءها فلم يصح وانما ورد ذلك في اخبار ضعيفة او منكرة لا يعرج عليها انتهى جوابه وقد قال
بعض المعتمد عليهم من المحدثين بعد ما نقل الجواب المذكور ما ملخصه ان ما ذكره الشيخ رضي الله عنه
هو الصواب فقد وردت قصة الاسراء مطولة ومختصرة عن نحو اربعين صحابيا وليس في حديث
احد منهم انه عليه الصلوة والسلام كان في تلك الليلة في رجله نعل وانما ذلك شئ وقع في نظم
بعض القصاص الجهلة ولم يذكر العرش وانما قال اتى البساط فهم بخلع نعليه فنودي لا تخلع وهذا باطل
لم يذكر في شئ من الاحاديث بعد الاستقراء التام ولم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف انه
عليه الصلوة والسلام جاوز سدرة المنتهى بل ثبت انه انتهى اليها كما في اكثر احاديث المعراج
وفي بعضها لم يذكر السدرة بل ذكر فيه انه انتهى الى مستوى سمع فيه صريف الاقلام ومن ذكر
انه جاوز ذلك فعليه البيان واني له بذلك ولم يرد في خبر ثابت ولا ضعيف انه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم رقي العرش ولا اعلم خبرا ورد فيه انه رأى العرش الا ما رواه ابن ابي الدنيا
عن ابي المخارق قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مررت ليلة اسري بي برجل مغيب
في نور العرش قلت من هذا الملك قيل لا قلت نبي قيل لا قلت من هو قيل هذا رجل كان في الدنيا
لسانه رطب من ذكر الله وقلبه معلق بالمساجد الحديث وهو خبر مرسل لا تقوم به الحجة
في هذا الباب وما ذكر في السوال السابق من انه رقي العرش بنعله فقاتل الله من وضعه ما
اعدم حياءه وادابه وما اجرأه على اختلاق الكذب على سيد المناديين صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انتهى كلام المقري وفي شرح المواهب اللدنية للزرقاني بعد نقل جواب الشيخ الرضي القزويني وتحسين
بعض المحدثين المذكورين ما حاصله ان ما ذكره هذان العلامتان انه لا اصل لرقيه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم العرش وانه لا اصل لوطئه السموات العلى بنعله تحقيق حسن لكن في دعوى
بعض المحدثين المذكور انه لم يرد انه جاوز سدرة المنتهى لا في حديث ضعيف ولا في حديث
حسن ولا في حديث صحيح نظر فقد اخرج ابن ابي حاتم عن انس انه عليه الصلوة والسلام
لما انتهى الى سدرة المنتهى غشيته سحابة فيها من كل لون فتأخر جبريل والشيخ رضي الدين
القزويني الذي صوب هذا المحدث كلامه قد اغترف من بحره فهذا بقوله واما الى ما وراءها فلم يصح
وبالجملة فرقيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على السموات بنعله ووطئه به لم يثبت فالم
يثبت لا يجوز لنا ان نجترئ على ذكره بل يجب علينا ان لا نذكره الا ونكونه موضوعا منعا كما
في نظائره من الاخبار الموضوعة والقصص المجعولة والله اعلم بحقيقة الامور واليه ترجع الامور
فصل قد ذكر القاضي عياض في الشفاء في الاسماء النبوية صاحب النعلين وقال
الخفاجي في شرحه وقد ورد تسميته به في الانجيل ونوقش في كيفية نعليه كلام مفصل افرده بعض اهل العصر



بالتأليف وكان له صلى الله عليه وعلى آله وسلم نعلان سبتيتان اي لا شعر عليهما وما قيل
من انه سمي بصاحب النعلين لما فيه من مخالفة اهل الجاهلية من تخاصمهم في رجل واحدة
وقد ورد النهي عنه في الحديث فلا دليل على تركه انتهى كلامه **وصل** صاحب النعلين لقب به
عبد الله بن مسعود من بين الصحابة كما روى ابو نعيم في حلية الاولياء عن عبد الله بن شداد
بن الهاد ان عبد الله كان صاحب الوسادة والسواك والنعلين **وقال** في تهذيب اسماء الرجال
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن
سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس ابو عبد الرحمن الهذلي وامه ام عبد بنت عبد لها صحبة
اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم روى عنه وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان بن عسال وعنه ابناه
عبد الرحمن وابو عبيدة وابن اخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو سعيد الخدري وانس وجابر
وابن عمر وابو موسى الاشعري والحجاج بن مالك الاسلمي وابو امامة وطارق بن شهاب
وابو الطفيل وابن الزبير وابن عباس وابو ثور الفهمي وابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وعبد الله بن الحارث الزبيدي وعمرو بن الحارث وابو شريح وامرأته زينب بنت عبد الله الثقفية
وعلقمة والاسود بن يزيد ومسروق والربيع بن خثيم وزيد بن وهب وابو وائل شقيق بن سلمة
والحارث بن سويد التيمي وربعي بن خراش وزر بن حبيش وابو عمرو الشيباني وعبد الله بن
شداد بن الهاد وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبيدة بن عمرو السلماني وابو عثمان النهدي
وابو الاحوص عوف بن مالك وابو ميسرة عمرو بن شرحبيل وعمرو بن ميمون الاودي وقيس بن
ابي حازم وابو عطية مالك والمستورد بن الاحنف وهذيل بن شرحبيل وابو الاسود وآخرون
قال البخاري مات بالمدينة وقال ابو نعيم وغيره مات سنة ٣٢ اثنين وثلثين وقال يحيى بن
بكير سنة ثلث وثلثين وقيل مات بالكوفة والاول اثبت انتهى كلامه **زاد** الحافظ ابن
حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب قلت قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انك
غلام معلم وذلك في اول الاسلام وآخى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينه وبين
سعد بن معاذ وقال ابن حبان صلى على الزبير وقال ابو نعيم كان سادس الاسلام وفي الصحيحين عن
ابن مسعود قال اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبعين سورة
انتهى كلامه **وروى** البخاري في صحيحه عن ابراهيم النخعي قال دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت
اللهم يسر لي جليسا فرأيت شيخا مقبلا فلما دنا قلت ارجو ان يكون استجاب الله فقال من اين انت قلت من اهل
الكوفة قال أفلم يكن فيكم صاحب النعلين والوسادة والمطهرة ولم يكن فيكم الذي اجير من الشيطان اولم يكن فيكم
صاحب السر الذي لا يعلمه غيره كيف قرأ ابن ام عبد والليل فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر
والانثى قال اقرأنيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاه الى في **قال** شارح صحيح البخاري المراد بصاحب
النعلين ابن مسعود لانه كان يحمل نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويلبسه وينزعه والمراد بصاحب
السر حذيفة والمراد من الذي اجير من الشيطان عمار وبقوله الشيخ الذي لاقى ابراهيم ابو الدرداء
وقوله فاه الى في اي جاعلا فاه الى في **وقال** ابن حجر في فتح الباري صاحب النعلين في الحقيقة هو
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما